بسم الله الرحمن الرحيم

# شرح

# صحيح مسلم

# كتاب الصلاة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## كتاب الصلاة

**عن ابن عمر . قَالَ ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) .**

[ خ : ٧٣٦ ] .

**عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ (حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ) وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ) .**

**==========**

١ – الحديث دليل على أنه يستحب رفع اليدين في الصلاة في هذه المواضع:

**الموضع الأول:** عند تكبيرة الإحرام.

وهذا مستحب عند الجميع.

**قال النووي:** أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام.

(لكن قال بعض العلماء بالوجوب، كداود وابن حزم وجماعة).

**الموضع الثاني والثالث:** عند الركوع وعند الرفع منه.

لحديث الباب، فهو واضح الدلالة على ذلك، وهذا قول جماهير العلماء.

**وذهب بعض العلماء:** إلى أنه لا يشرع رفع اليدين فيهما في غير تكبيرة الإحرام.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ–لحديث البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد) رواه أبو داود.

وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اتفق الحفاظ أن قوله (لم يعد) مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

والحديث ضعفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والدارمي، والبخاري وغيرهم.

ب– ولحديث ابن مسعود قال (لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه أبو داود.

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم.

والحديث ضعفه: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والبيهقي، والدارقطني وغيرهم. (المجموع)

ولذلك قال الشوكاني: لكن عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وتضعيف أحمد، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح، وقول الدار قطني: أنه لم يثبت.

**والقول الأول هو الصحيح.**

٢ – هناك موضع رابع يشرع فيه رفع اليدين، وهو عند القيام من التشهد الأول.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يشرع ذلك.

واختار هذا القول ابن المنذر، والنووي، والبيهقي، ورجحه ابن تيمية، وهو مذهب أمير المؤمنين في الحديث البخاري.

أ-عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ) رواه البخاري.

ب-جاء عند أبي داود من حديث أبي حميد قال (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

ج - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

**قال النووي**: وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة.

**قال ابن دقيق العيد**: ثبت الرفع عند القيام من الركعتين.

**القول الثاني**: أنه لا يشرع.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

لحديث ابن عمر -حديث الباب- (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ).

**وجه الدلالة**: أنه صريح في رفع اليدين في ثلاثة مواضع فقط وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

**والراجح القول الأول**.

٣ - رفع اليدين في هذه المواضع سنة من سنن الصلاة الفعلية.

٤ - اختلف العلماء هل ترفع الأيدي حال السجود أم لا؟ على قولين:

**القول الأول**: أنها ترفع.

وهذا القول قول ابن حزم، ورجحه ابن المنذر وجماعة، واختاره الألباني.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه) رواه النسائي.

**القول الثاني**: لا يستحب.

وهذا مذهب الجماهير.

لحديث ابن عمر -حديث الباب- (ولا يفعل ذلك في السجود).

**وهذا القول هو الصحيح**.

وقد قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ولا يخلو شيء منها من مقال.

٥ - إلى أين ترفع الأيدي؟

في حديث الباب -ابن عمر- (إلى حذو منكبيه).

وبهذا قال جمهور العلماء.

وفي حديث الباب -مالك بن الحويرث- (إلى فروع أذنيه).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

**والراجح** : أن المصلي مخيّر بين أن يرفع يديه حذو منكبيه ، أو حيال أذنيه .

وهو رواية عن الإمام ، واختاره أبو العباس القرطبي .

**قال ابن عثيمين** : والظاهر أن الأمر في هذا واسع ، لتقارب الصفات بعضها من بعض .

٦ - الحكمة من رفع اليدين:

قيل: إعظام لله، واتباع لرسوله.

وقيل: استكانة وانقياد.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه.

**قال النووي:** وفي أكثرها نظر.

وقال القرطبي: قيل: فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله (الله أكبر) لفعله.

**وقال ابن عبد البر:** معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله واتباع لسنة رسول الله ﷺ .

٧ - هل هذه السنة خاصة بالرجال دون النساء أم عامة؟

هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه.

٨ - ورد الرفع مع التكبير، وورد قبله، وورد بعده.

ورد قبله، كحديث ابن عمر (رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم كبر).

وورد بعد الرفع، كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ (كبر ثم رفع يديه).

وورد ما يدل على المقارنة، كحديث ابن عمر (كان إذا دخل في الصلاة كبر ثم رفع يديه).

**فائدة:** يجوز إذا كان الإمام معروفاً بعلمه ودينه وتطبيقه للسنة، فإنه ينظر إليه ليقتدي به، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الالتفات، كأن يكون الإمام بعيداً، لأن الأصل في الالتفات في الصلاة مكروه.

ومما يدل على الجواز:

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ (قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ. قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) رواه البخاري.

وقوله ﷺ كما في صلاة الكسوف - (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ -وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ- وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) رواه مسلم.

**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ( أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) .**

[ خ : ٧٨٥ ] .

**عن أبي هُرَيْرَة . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) .**

[ خ : ٧٨٩ ] .

**عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ ( صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ – قَالَ – أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ) .**

[ خ : ٧٨٦ ] .

==========

(**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُوم**) أي يقول: الله أكبر، حين قيامه للصلاة.

(**سمع الله لمن حمده**) أي: استجاب الله لمن حمده.

(**وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوس**) أي: لقراءة التشهد الأول.

١ – الحديث دليل على أن الصلاة تبدأ بتكبيرة الإحرام لقوله (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ).

وقد سبق أنها ركن من أركان الصلاة.

قال النووي: وَالْحِكْمَة فِي اِبْتِدَاء الصَّلَاة بِالتَّكْبِيرِ اِفْتِتَاحهَا بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيم لِلَّهِ تَعَالَى وَنَعْته بِصِفَاتِ الْكَمَال وَاَللَّه أَعْلَم.

٢ – الحديث دليل على أن القيام ركن في الصلاة الفريضة للقادر.

وقد قال ﷺ لعمران بن حصين (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ...) رواه البخاري.

٣ – الحديث دليل على مشروعية تكبيرات الانتقال، وأن النبي ﷺ كان يقولها وواظب عليها.

وقد اختلف العلماء في حكمها: على قولين:

**القول الأول**: أنها واجبة. (يعني من تعمد تركها فلا صلاة له، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهود).

وهذا مذهب أحمد وفقهاء الحديث.

والدليل على وجوبها:

أ–أن النبي ﷺ واظب عليها، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ب–وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا).

ج–وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح.

د–ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن.

**القول الثاني**: أنها ليست بواجبة بل مستحبة.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم.

واحتج أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام.

قال النووي: وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

**والراجح الأول.**

ماذا يستثنى من التكبيرات؟

يستثنى:

هـ- تكبيرة الإحرام، فهي ركن إجماعاً.

و- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء سنة.

ز- تكبيرات الجنازة، فهي أركان.

ح- تكبيرات الركوع لمن دخل والإمام راكعاً، فإنها سنة.

٤ - الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع.

قيل: إن المكلف أمِر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمِر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

وقيل: الحكمة في شرعية تكرار التكبير، تنبيه المصلي على أن الله الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء.

٥ - تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين، لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد.

٦ - لا يشترط استيعاب ما بين الركنين، لأن ذلك مشقة، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنين.

٧ - الحديث دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع (سمع الله لمن حمده) والتحميد (ربنا ولك الحمد) وفي حكمه المنفرد.

واختلف العلماء في المأموم هل يجمع بينهما أم يقتصر على: ربنا ولك الحمد على قولين:

**القول الأول**: أنه يجمع بينهما.

وهذا مذهب الشافعي.

أ-لفعل النبي ﷺ كما في حديث الباب (ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْد).

وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما.

ب-ولأنه ذِكْرٌ شُرع للإمام فيُشرع للمأمور كسائر الأذكار.

**القول الثاني**: أنه يقتصر على ربنا ولك الحمد.

وهذا مذهب أحمد.

لقوله ﷺ (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

**وهذا القول هو الراجح.**

والجواب عن فعل النبي ﷺ : أنه يكون عام مخصوص منه المأموم.

٨ – يجب على الإمام أن يسمع من خلفه بالتكبير.

أ–لفعل النبي ﷺ .

ب–ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٩ – الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد.

وحكمه: هذا واجب.

لقوله ﷺ (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

وقد وردت على عدة صيغ:

- ربنا ولك الحمد. في الصحيحين كما هنا.
- ربنا لك الحمد. عند البخاري عن أبي هريرة، وعند مسلم عن أبي سعيد.
- اللهم ربنا ولك الحمد. عند البخاري.
- اللهم ربنا لك الحمد. في الصحيحين

١٠ – نستفيد من قوله (ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ) أن التسميع ذكر القيام من الركوع.

١١ – نستفيد من قوله ( .. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْد) أن التحميد ذكر الاعتدال.

١٢ – نستفيد من قوله ( ... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ) أنه يَشرَع في التكبير حين يَشرع في القيام من التشهد الأول، وهو مذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك: أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث. (قاله النووي)

**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت . عن النَّبِيِّ ﷺ قال ( لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) .**

[ خ : ٧٥٦ ] .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ – ثَلاَثًا – غَيْرُ تَمَامٍ ». فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ). قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِي – فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ). قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ). قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ) .**

**=========**

( **فهي خداج** ) **قال ابن عبد البر** –رحمه الله–:الخداج: النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نِتَاجٌ فاسد. .

**وقال ابن الأثير** –رحمه الله–: الخداج: الناقص نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة، إذا ألقت ولدها وهو دم لم يتبين خلقه .

( **من صلى صلاة** ) يشمل الفرض أو النفل .

( **لم يقرأ فيها بأم القرآن** ) أي الفاتحة ، سميت بذلك لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله بما هو أهله .

( **فهي خِداج** ) قال الخطابي : أي ناقصة نقص فساد وبطلان .

( **غير تمام** ) أي غير تامة أجزاؤها .

( **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي** ) أراد بالصلاة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء، ونظيره قوله ﷺ: "الحج عرفة".

( **فنصفها لي** ) أي نصف الفاتحة خاص بي، وهو الثلاث الآيات الأول (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين).

( **ونصفها لعبدي** ) أي : خاص به ، وهو من : اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة ، والإضافة في قوله ( عبدي ) إضافة تشريف وتكريم .

( **ولعبدي ما سأل** ) وعد من الله سبحانه وتعالى لعبده أن يجيب دعاءه .

( **مجدني عبدي** ) أي عظمني وأثنى علي بصفات الجلال .

١-الحديث دليل على أن من أسماء ( الحمد لله رب العالمين ) أم القرآن .

**قال النووي** : سُمِّيَتْ أم القرآن لأنها فاتحته، كما سُمِّيَتْ مكة أم القرى لأنها أصلها .

**وقال البيضاوي** -رحمه الله- سُمِّيَتْ الفاتحة: «أم القرآن» لاشتمالها على المعاني التي في القرآن، من الثناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأحكام، والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد، وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين .

**وقال القاضي عياض** -رحمه الله- وكره قوم تسميتها به (يعني: بأم القرآن) ولا وجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك .

**وقال ابن جرير**: سمِّيت أمَّ القرآن؛ لتقدُّمها على سائر سُور القرآن غيرها، وتأخُّر ما سواها خلفها، في القراءة والكتابة، وذلك من معناها شبيهٌ بمعنى فاتحة الكتاب، وإنَّما قيل لها لكونِها كذلك أمَّ القرآن؛ لتسمية العربِ كلَّ جامع أمرًا، أو مُقدَّمًا لأمر، إذا كانت له توابعُ تتبعه، هو لها إمام جامعٌ أُمَّا، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ: أمُّ الرأس .

**ومن أسمائها** -كما جاء في حديث عبادة - : **فاتحة الكتاب** .

**قال ابنُ جرير**: سُمِّيت فاتحةَ الكتاب؛ لأنَّها يُفتَتَح بكتابتها المصاحف، ويُقرأ بها في الصلوات؛ فهي فواتح لِمَا يتلوها من سُور القرآن في الكتابة والقِراءة .

**وقال ابن كثير** : لأنها فاتحة الكتاب خطاً وبها تفتح القراءة في الصلوات .

**ومن أسمائها : الصلاة .**

**قال النووي** -رحمه الله- المراد بالصلاة هنا: الفاتحة؛ سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة» ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.

**ومن أسمائها : السبع المثاني .**

وقد ورد هذا الاسم في السنة .

كقوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى ( ألا أعلمنك أعظم سورة في القرآن ، ... الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ) رواه البخاري .

سبب التسمية : أما السبع ، فلأن آياتها سبع ، وأما وصف النبي ﷺ لآياتها بالمثاني ، فأرجح الأقوال أنها تثنى في الصلاة ، أي تكرر ، فتكون التثنية بمعنى التكرار .

**ومن أسمائها : القرآن العظيم .**

كما قال ﷺ ( الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ) .

سبب التسمية : قال القرطبي : سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن

٢-هذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة وأن الصلاة لا تصح بدونها .

لأحاديث الباب .

ولحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا).

رواه أبو داود.

فلابد من قراءة الفاتحة في الصلاة، فمتى تركها المصلي إماماً أو منفرداً بطلت صلاته.

وهذا مذهب جماهير العلماء للأحاديث السابقة.

**وذهب بعض العلماء:** إلى أن الصلاة تصح بدون الفاتحة.

وهذا مذهب الحنفية.

أ-لقوله تعالى: (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ).

**وجه الاستدلال** : أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة مطلقاً من غير تقييد بالفاتحة .

ب-ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) متفق عليه.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الرجل بالقراءة مطلقاً ولم يعينها بالفاتحة ، ولو كانت الفاتحة فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة ، لأنه لا يجوز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون البعض ، فثبت بذلك أن قراءة الفاتحة ليس بفرض .

والصحيح قول الجمهور.

**والجواب عن أدلة الحنفية:**

أما قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن .. ) :

أ-ناقشه النووي والرملي بأن هذه الآية واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة .

ب-أن هذا عام، وجاء الحديث الذي يأمر بقراءة الفاتحة فخصص.

وأما حديث المسيء في صلاته ، وقولهم: أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته .

أ-ناقشه ابن حجر بأنه قد ورد في حديث المسيء تفسير ما تيسر بالفاتحة ، حيث جاء عند أبي داود (ثم اقرأ بأم القرآن ...).

ب-كما ناقشه ابن حجر -أيضاً- بأنه يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث بالقول بأن المراد بقوله (فاقرأ ما تيسر معك من القرآن) ما بعد الفاتحة ، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) .

**قال النووي** : فِيهِ وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة وَأَنَّهَا مُتَعَيِّنَة لَا يُجْزِي غَيْرهَا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْهَا ، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَجُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَطَائِفَة قَلِيلَة : لَا تَجِب الْفَاتِحَة بَلْ الْوَاجِب آيَة مِنْ

الْقُرْآن لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ " ، وَدَلِيل الْجُمْهُور قَوْله ﷺ : لَا صَلَاة إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآن " . فَإِنْ قَالُوا : الْمُرَاد لَا صَلَاة كَامِلَة قُلْنَا هَذَا خِلَاف ظَاهِر اللَّفْظ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدهُ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : لَا يُجْزِي صَلَاة لَا يُقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب " رَوَاهُ أَبُو بَكْر بْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِم بْن حِبَّان، وَأَمَّا حَدِيث: (اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ) فَمَحْمُول عَلَى الْفَاتِحَة فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَة، أَوْ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَة بَعْدهَا، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ الْفَاتِحَة .

٣-اختلف العلماء هل تجب في السرية والجهرية أم فقط في السرية على قولين :

**القول الأول** : لابد منها في الصلاة والسرية والجهرية، للإمام والمنفرد والمأموم.

وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، واختاره البخاري، والشوكاني .

للأحاديث السابقة.

ولحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). رواه أبو داود.

**قال الخطابي** -رحمه الله- هذا الحديث نص بأنَّ قراءة فاتحة الكتاب واجبة على مَن صلَّى خلف الإمام، سواء جَهَر الإمام بالقراءة أو خَافَتَ بها، وإسناده جيد لا طعن فيه. .

**وقال محمد المباركفوري** -رحمه الله- مُعلِّقًا : قلتُ: الأمر كما قال الخطابي، لا شك في أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أنَّ قراءة فاتحة الكتاب واجبة على مَن خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، وهو القول الراجح المنصور عندي .

**القول الثاني** : واجبة في السرية دون الجهرية.

وهذا قول الإمام مالك، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ-لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

قالوا: هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقرأ القرآن، وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة.

ب-وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) رواه ابن ماجه وأحمد.

قال البخاري: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم.

**وقال ابن حجر**: كل طرقه معلولة.

ج - قالوا: كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمّن عليها، والسامع المؤمن كالفاعل، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ... قد أجيبت دعوتكما) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن، وهارون كان يؤمّن، فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون.

والراجح أنها ركن مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية.

**وأما الجواب عن أدلة القول الثاني** (أنها واجبة في السرية دون الجهرية)؟

الجواب: أما الآية فهي عامة، وحديث عبادة الأمر بالفاتحة خاص، والخاص يقضي على العام.

وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام ...) فهذا حديث لا يصح.

وأما قولهم إن ذلك عبث، نقول: ما دام أنه جاء النص بقراءة الفاتحة فيلزم أن يقرأها ثم ينصت.

**وأجاب أصحاب الثاني** عن أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً؟

أجابوا: أما حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فهذا محمول على الصلاة السرية.

وأما حديث عبادة الثاني (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ...) فقالوا هو ضعيف، وقد تقدم أنه ضعفه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن تيمية.

٤ – متى تسقط الفاتحة :

**الحالة الأولى : في حق المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً.**

أ–لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) متفق عليه .

وفي رواية ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ) رواه الدارقطني .

**وجه الدلالة** : أن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة معه ، وهذا يدل على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ فيها .

ب–لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري .

**وجه الدلالة** : أن أبا بكرة قد أدرك النبي ﷺ راكعاً فركع معه ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة ، ولو أمره لنقل .

**ومن النظر**: أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليد في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل. (ابن عثيمين)

**تنبيه** : ذهب ابن حزم إلى أن القراءة لا تسقط عن المأموم ، فلا يعتد بتلك الركعة ويقضيها بعد السلام .

**الحالة الثانية : إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .**

أ–وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيْ] مِنْهُ]. قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ ...) اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

ب–وعن رفاعة بن رافع –في حديث المسيء في صلاته– وفيه ( فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ) .

فهذان الحديثان ونحوهما يدلان على أن من لا يحسن شيئاً من القرآن فإن القراءة تسقط عنه ، ويقوم بدلاً منها هذه الأذكار وتصح صلاته .

٥– لابد من الفاتحة في كل ركعة .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

٦–الحديث دليل على فضل الفاتحة حيث سماها الله صلاة .

٧– اختلف العلماء في البسملة في أول السور هل هي من السورة أم لا على قولين:

**القول الأول**: هي آية من سورة الفاتحة، ومن كل سورة.

وهذا مذهب الشافعي.

أ–لحديث أَنَسٍ قَالَ (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ». فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ» ثُمَّ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ» فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِي ..) رواه مسلم.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بنزول سورة عليه، ثم ابتدأ بالبسملة، ثم قرأ سورة الكوثر، وهذا يدل على أن البسملة من السورة.

ب-ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَه.

ج- ولحديث أم سلمة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم .الرحمن الرحيم) رواه الدارقطني.

**القول الثاني:** ليست من الفاتحة ولا من أول سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور.

وهذا مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية.

أ- لحديث الباب ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ... ) رواه مسلم.

**وجه الدلالة:** فالرسول ﷺ بدأ بقوله: الحمد لله رب العالمين، دون بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد.

**قال ابن الجوزي** -رحمه الله- وفي هذا الحديث: دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة من وجهين:

**أحدهما:** أنه ابتدأ بقوله: «الحمد لله» ولو كانت البسملة منه لبدأ بها.

**والثاني:** أنه قسمها نصفين، فجعل نصفها ثناء ونصفها دعاء، ولو كانت البسملة منها كانت آيات الثناء أربعًا ونصفًا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا.

ب- ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إن سورة من القرآن من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: تبارك الذي بيده الملك) رواه الترمذي.

**وجه الدلالة:** فالرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسملة، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين، وهو خلاف قول الرسول ﷺ .

ج- ولحديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ (كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ لِي لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ». قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه) رواه البخاري.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قول تعالى (الحمد لله رب العالمين) دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها

د- ولحديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أبو داود.

**وجه الدلالة:** أن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها أنْزلت للفصل.

**وهذا القول هو الصحيح.**

**فائدة الخلاف:**

أن من قال أنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة، لأنها إحدى آياتها، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك.

**والجواب عن أدلة القول الأول:**

أما حديث أنس (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم ...) بأنه غبر ظاهر الدلالة، فيمكن حمل بسملة النبي ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع.

وأما حديث (إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ ....) فهو حديث ضعيف لا يصح.

وأما حديث أم سلمة. فقد ناقشه ابن قدامة من وجهين:

**الوجه الأول**: أنه من رأي أم سلمة ولا ينكر الاختلاف في ذلك.

**الوجه الثاني**: أنها نسلم بأنها آية، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور.

**تنبيه :**

اتفق العلماء على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم).

**قال الجصاص**: لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

**وقال النووي**: وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

٨-الحديث دليل على أن الحمد غير الثناء ، فالحمد : هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه .

والثناء : هو تكرار تلك المحاسن .

ففي حديث الباب ( ... فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ... ) .

فقول من يقول : إن الحمد هو الثناء ضعيف .

وفي خطبه ﷺ كثيراً يقول الراوي ( فحمد الله وأثنى عليه ) والعطف يقتضي المغايرة .

**فائدة :**

معنى قوله ( زادك الله حرصاً ولا تعد ... ) .

وجاء عند أبي دَاوُدَ فِيهِ (فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ).

فقوله (ولا تَعُد).

**قيل**: لا تعد إلى الإسراع والسعي الشديد.

وهذا جاء نهي عنه بخصوصه كما في حديث أبي هريرة (... فعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا).

**وقيل**: إلى الركوع دون الصف.

لرواية أبي داود (أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف).

ويؤيده حديث أبي هريرة (إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف) رواه الطحاوي، وقد روي مرفوعاً، لكن صحح ابن رجب أنه موقوف.

- فإذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف، كي يدرك الركعة مع الإمام، فقد وقع في المكروه، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه " انتهى من (الأم)

**وقال الخطابي** رحمه الله: قوله: (ولا تعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة. (معالم السنن)

**وقال الشيخ ابن عثيمين:** الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف؛ لأن الحديث عام: (لا تعد).

وذهب بعض العلماء إلى جواز الركوع دون الصف، وممن رجح هذا القول الشيخ الألباني.

لفعل بعض الصحابة.

وقد قال عطاء بن يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة) رواه ابن خزيمة والطبراني .

وقد فعل ذلك بعض الصحابة:

كأبي بكر: عند البيهقي.

وزيد بن ثابت: رواه البيهقي.

وابن مسعود: كما عند ابن أبي شيبة.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ قَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ». ثُمَّ قَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي. قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»).**

**( ... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ) .**

[ خ : ٧٥٧ ] .

==========

**(فَدَخَلَ رَجُلٌ)** جاء في رواية (ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد) وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة (بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله) وهذا الرجل هو خلاد بن رافع كما عند ابن أبي شيبة.

**(فَصَلَّى)** زاد النسائي ( ركعتين ) وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة ( وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته ) زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة ( ولا ندري ما يعيب منها ) .

**(ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ)** وفي رواية أبي أسامة (فجاء فسلم) وهي أولى، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ، وفي رواية للبخاري ومسلم (فقال: وعليك السلام).

**قال ابن حجر:** وفيه ردّ على ابن المُنَيِّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من ردّ السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبًا على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. اهـ.

**(ارْجِعْ فَصَلِّ)** وفي رواية (أعد صلاتك).

(**فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**) الفاء للتعليل؛ أي لأنك لم تصل، أي لم تُوجِدْ حقيقة الصلاة، فهو نفي للحقيقة، لانتفاء الطمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد لم تصح صلاتك، فيكون النفي راجعًا للصفة، خلافًا لمن قال: إنه نفي للكمال، لأن النفي يتوجه للحقيقة إن أمكن، كما هنا، وإلا يتوجه لأقرب صفة للحقيقة، كالصحة، لا الكمال. (الفتح)

(**فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي**) وفي حديث رفاعة ﷺ (والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فعلمني، وأربني) وفي لفظ (قد جهدت، وحَرَصتُ، فأربني، وعلمني) وفي رواية (والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدت، فعلمني) وفي رواية (فقال الرجل: فأربني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: أجل).

(**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**) وفي رواية (إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ).

(**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ**) وعند أبي داود من حديث رفاعة (ثم اقرأ بأم الكتاب) ولابن حبان (ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت) فهذه الروايات تبين أن معنى: ما تيسر: أي الفاتحة.

(**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**) وفي رواية أحمد (فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك).

(**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً**) وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه (حتى تطمئن قائمًا) أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن أبي أسامة، وهو في "مستخرج أبي نعيم" من طريقه، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدم: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبان، وفي لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها -أي الطمأنينة في الرفع من الركوع- شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دالّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

(**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**) وفي رواية محمد بن عمرو (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة) وفي حديث رفاعة ﷺ (فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك) وفي رواية (فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك).

١ - الحديث دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: أنها ركن.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ-لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعته وقال (إنك لم تصلّ) وأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصلِ مع أنه كان جاهلاً.

ب-ولحديث أبي مسعود قال ﷺ (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها) رواه أحمد.

**وقال عبيد الله المباركفوري** -رحمه الله- ( وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ) .

والحديث يدل على افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ جعل ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود، وعدم إتمامهما أقبح أنواع السرق، وجعل الفاعل لذلك أسوأ من تلبَّس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها، تنفيرًا عن ذلك، وتنبيهًا على تحريمه، وقد صرَّح ﷺ بعدم إجزاء صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ونفي حقيقة الصلاة عمن لم يتم ركوعه وسجوده، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، كلها ترد على من لم يقل بافتراض الطمأنينة فيهما . (المرقاة)

ج-وعن حذيفة (أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً) رواه البخاري.

زاد أحمد بعد قوله: (فقال له حذيفة منذ كم صليت؟ قال: منذ أربعين سنة).

**قال الخطابي** -رحمه الله- وفيه: دليل على أن صلاة من لم يُقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة. .

**وقال النووي**-رحمه الله-: وتجب الطُّمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال مِن الركوع والجلوس بين السَّجدتين وبهذا كُله قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة يكفيه في ركوعه أَدنى انحناءٍ ولا تجب الطمأنينة في شيءٍ من هذه الأركان.

**وقال ابن رجب** -رحمه الله- وأكثر أهل العلم على أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض، لا تصح الصلاة بدون ذلك. .

**وقال الترمذي** -رحمه الله- والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم: يرون أن يُقيم الرَّجُل صُلبه في الركوع والسجود.

قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ : لا تُجْزِئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود . (سنن الترمذي)

**القول الثاني**: أنها سنة.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) فهذا أمر بمطلق الركوع والسجود.

**والصحيح الأول**، وأما الآية فهي مطلقة بينت السنة المراد بها.

**تنبيه :**

معنى ( أسوأ الناس سرقة ... ) .

**قال الزرقاني** -رحمه الله- وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه.

**وقال ابن القيم** -رحمه الله- وهذا يدل على أنه أسوأ حالًا عند الله من سُرَّاق الأموال.

**وقال ابن القيم** -رحمه الله- أيضًا فصرح بأنه أسوأ حالًا من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدِّين شرٌّ من لص الدنيا .

٢ - اختلف العلماء في حد الاطمئنان المطلوب على قولين:

**القول الأول**: هي استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب.

مثال: في الركوع يطمئن بقدر سبحان ربي العظيم.

**القول الثاني**: أنها السكون وإن قل.

والصحيح الأول.

٣ - قوله (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ) فيه دليل على وجوب القيام في صلاة الفرض، وهو ركن من أركان الصلاة.

٤ - جاء في رواية (ثم استقبل القبلة) وهذا دليل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وتقدم ذلك.

٥ - قوله (فَكَبِّرْ) أي : تكبيرة الإحرام .

فيه دليل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

أ- لقوله ( ... فَكَبِّرْ ... ).

ب- ولقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) رواه أبو داود.

**قال النووي** رحمه الله: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير. قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهري.

**ثم قال**: قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور. (المجموع)

**وقال العيني** -رحمه الله-: قوله ( فكبِّر ) يدل على أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير .

**وقال الخطابي** -رحمه الله-: قوله ( فكبِّر ) دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة؛ لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائمًا لم يُمْتَثَل .

٦ - استدل بقوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) الحنفية على عدم وجوب قراءة الفاتحة، والرد عليهم:

أن المراد بقوله (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) هو قراءة الفاتحة.

لرواية أبي داود (ثم اقرأ بأم الكتاب).

ولابن حبان (ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت).

فهذه الروايات تبين أن معنى: ما تيسر: أي الفاتحة.

**قال محمود السبكي** -رحمه الله- قوله ( ثم اقرأ بأم القرآن ) دليل لمن قال بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، وَرَدٌّ على من قال بعدم الفرضية محتجًّا بالروايات السابقة؛ لأنها مُجْملة وهذه الرواية مفصلة. .

**وقال السندي** -رحمه الله-: قوله ( ثم اقرأ بأم القرآن ) هذا يدل على أنَّ الرواية المشهورة وهي «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن» من غير ذكر أم القرآن فيها اختصار من الرواة، وأنه لا بد من قراءة أم القرآن.

٧ - أركان الصلاة.

١- القيام:

لقوله (إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ).

والمراد القيام في الفرض مع القدرة، أما القيام في النفل فسنة.

٢- تكبيرة الإحرام:

لقوله (فَكَبِّرْ).

٣- قراءة الفاتحة:

لقوله (ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ) وفي رواية أبي داود (ثم اقرأ بأم القرآن). ولحديث عبادة وسيأتي - إن شاء الله - (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب).

٤- الركوع:

لقوله (ثُمَّ اِرْكَعْ).

٥- الطمأنينة:

لقوله (حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا).

٦- الرفع من الركوع:

لقوله (ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا).

٧- السجود:

لقوله (ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا).

٨- الجلسة بين السجدتين:

لقوله (ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا).

٩- الترتيب:

لأن النبي ﷺ ذكرها مرتبة وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٨ – نستفيد من قوله (ثم اقرأ ...) أنه لابد من قراءة، يعني لابد من النطق، وعلى هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح، لأنه لم يقرأ.

لكن هل يشترط في القراءة أن يسمع نفسه أم يكفي أن يبين الحروف؟

**قيل**: لابد أن يسمِع نفسَه.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

أ–لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت ، والصلاة لا تصح إلا بقراءة .

ب–لأن دون إسماع النفس يعتبر مجمجة ودندنة وتفكيراً وليس بقراءة ، والصلاة لا تصح إلا بقراءة .

**قال النووي** : اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له .

**وقال المرداوي** رحمه الله : قوله (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر، وفي التكبير وما في معناه، بقدر ما يسمع نفسه . وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

**وقيل**: لا يشترط بذلك، بل يكفي أن ينطق بالحروف .

وبهذا قال بعض الحنفية وأكثر المالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ–قالوا : إن القراءة فعل اللسان وذلك يكون بتحصيل الحروف ونظمها على وجه الخصوص ، وقد وجد ذلك ، وأما إسماع القارئ نفسه فإنه لا عبرة به ، لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان .

ب– أنَّ الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القولِ والنُّطقِ، وما كان زائدًا على ما جاءَتْ به السنَّةُ فعلى المدَّعِي الدَّليلُ .

**والراجح الأول** .

٩ – الحديث دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بعد العلم.

**قال ابن تيمية**: لَا يَثْبُتُ الْخِطَابُ إلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ).

وَلقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً).

وَلِقَوْلِهِ تعالى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ).

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا حَتَّى يُبَلِّغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ (أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ظَنُّوا أَنَّ قَوْله تَعَالَى: (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرْبِطُ فِي رِجْلِهِ حَبْلًا، ثُمَّ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هَذَا مِنْ هَذَا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وَكَذَلِكَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارٌ أَجْنَبَا، فَلَمْ يُصَلِّ عُمَرُ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ؛ وَظَنَّ عَمَّارٌ أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ فَتَمَرَّغَ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ وَلَمْ يَأْمُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ).

وَكَذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ بَقِيَ مُدَّةً جُنُبًا لَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَكَذَلِكَ (الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ زَمَنَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ) وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ.

وَلَمَّا حَرُمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ (تَكَلَّمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فَقَالَ لَهُ: إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلَمَّا زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ حِينَ هَاجَرَ إلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ مِثْلُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَبِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ الْخَبَرُ إلَى مَنْ كَانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى فَاتَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصِّيَامِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ (قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: صَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا – فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي فِي الصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ الْمُجْزِيَةَ) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ.

مَعَ قَوْلِهِ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ، فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا، وَالَّتِي صَلَّاهَا لَمْ تَبْرَأْ بِهَا الذِّمَّةُ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقٍ.

١٠ – تأخير البيان عن وقته إذا كان لحاجة، فالنبي ﷺ أخر البيان لهذا الرجل ثلاث مرات، وأرجعه ثلاث مرات حتى يعرف الرجل خطاه بنفسه.

١١ – مشروعية السلام وتكراره، ولو لم يطل الفصل، لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على السلام.

١٢ – أن من ترك شيئاً من الواجبات جاهلاً فلا إعادة عليه إلا إذا كان وقت يطالب به.

١٣ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤ – الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النبي ﷺ عامله بالرفق فيما أمره به، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة.

١٥ – طلب المتعلم من العالم أن يعلمه ما يجهله من أمر دينه، ولاسيما الصلاة.

١٦ – جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

**فائدة** : لماذا النبي ﷺ لم يعلمه أولاً؟

قال النووي: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى الوقت لم يفته.

**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ( صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ – أَوِ الْعَصْرِ – فَقَالَ « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ) .**

**==========**

( **عمران بن الحصين** ) بن عُبَيْد بن خَلَف الخُزاعي، أو نُجَيْد، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة: ٥٢ هـ.

( **أن بعضكم خالجنيها** ) أي نازعنيها ، وأراد بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة .

١–**قال النووي** : معنى هذا الكلام الإنكار في جهره ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون السورة في الصلاة السرية .

٢–الحديث دليل على نهي المأموم أن يجهر بالقراءة وكذلك التسبيح والتكبير وغيرها ، لأن ذلك يشوش على المصلين ، بخلاف الإمام فإنه لا بأس يرفع صوته أحياناً في الصلاة السرية .

فمن أهم الفوارق بين صلاتي الإمام والمأموم أن الإمام يجهر بالتكبير ، وأما المأموم فيسر ولا يجهر .

وقد دل على هذا بعض الأحاديث النبوية ، مع إجماع العلماء ، وعمل المسلمين في مساجدهم في جميع البلاد .

أ–فعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا) . رواه مسلم

وكان ذلك في مرض الرسول ﷺ فكان صوته ضعيفا لا يسمعه المصلون ، فكان أبو بكر يبلغ الناس تكبير النبي ﷺ ، فلو كان المقتدون به ﷺ يرفعون أصواتهم بالتكبير لما احتاج أبو بكر الصديق ﷺ أن يرفع صوته وحده كي يُسمِع الصحابةَ مِن خلفه .

ب– وأيضاً : قد نهى الرسول ﷺ المصلي أن يجهر بقراءته إذا كان ذلك سيشوش على مصلٍّ آخر ، فقال : ( أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ) . رواه أحمد

ج– وجهر المأموم بالتكبير يشوش على المصلين، بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة، حين يدخل أحد المصلين متأخراً فيدخل في الصلاة مع الإمام وهو ساجد، ويجهر بالتكبير فيرفع بعض المأمومين من السجود ظنا منهم أن الإمام هو الذي كبر.

ولذلك قال البهوتي الحنبلي رحمه الله : يكره جهر مأموم في الصلاة بشيء من أقوالها ؛ لأنه يخلط على غيره .

وأما الإجماع : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة على أنه لا يشرع أن يجهر المأموم بالتكبير ، فقال: " لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة . (الفتاوى)

ويدل على ذلك أيضاً : أن الإمام إنما شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به ، أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير .

قال النووي : أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد . (المجموع)

٣–ما تقدم هو حكم الجهر للمأموم .

أما المنفرد : فهو مخير بين الجهر والإسرار .

أ–لحديث أبي هريرة قال (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً ) رواه أبو داود .

ب–وعن أبي قتادة ( أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرَّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته... وفيه: فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ارفع من صوتك، وقال لعمر اخفض من صوتك ) رواه أبو داود .

ج– وعن عائشة أنها قالت ( ... ربما أسرَّ وربما جهر أي النبي ﷺ ، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام ) رواه أبو داود.

وعليه فإن المنفرد يفعل الأخشع له من الجهر أو الإسرار .

٤-الحديث دليل على القراءة في الصلاة السرية للإمام والمأموم ، ففيه الرد على من قال لا تشرع القراءة في الصلاة .

**عَنْ أَنَسٍ قَالَ ( صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ).**

**وفي رواية قَالَ ( صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا ) .**

[ خ : ٧٤٣ ] .

**==========**

( **لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا** ) جاء عند الإمام أحمد في مسنده عن أنس بلفظ ( ... فكانوا لا يجهرون بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ) .

١-لحديث دليل على أنه لا يشرع الجهر بالبسملة في الصلاة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** السنة الإسرار.

وهذا المذهب.

قال في المغني: ولا يختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعمار، وأصحاب الرأي.

أ-لحديث الباب ( ... كانوا يفتتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ») .

فحديث أنس بجميع رواياته يدل على أن السنة الإسرار بالبسملة :

فقط جاء في لفظ ( صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في أول قراءة، ولا في آخرها ) .

وفي لفظ ( صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

وعند أحمد عن أنس، بلفظ ( صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ) .

وفي لفظ ( لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، يجهرون بـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

فحديث أنس هذا برواياته كلِّها، يدل على أن الثابت من فعل الرسول ﷺ وخلفائه الإسرارُ بالبسملة، وعدم الجهر بها .

**قال الدارمي** في "سننه" مُبَوِّبًا: "باب كراهية الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم أخرج حديث أنس بلفظ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" .

قال الدارمي: وبهذا نقول، ولا أرى الجهر بـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

**وقال ابن خزيمة** في "صحيحه" مبوبًا: باب ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله: "لم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ أي: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وأنهم كانوا يُسِرُّونَ بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في الصلاة".

**وقال الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" بعد أن ذكر روايات حديث أنس: "ففي ذلك دليل على أنهم يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذِكرِهم نفيَ الجهر معنى، فثبت بتصحيح هذه الآثار تركُ الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾".

**وقال ابن تيمية** : أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو حديث صريح.. فإنه قد رواه مسلم في صحيحه، فقال فيه: "صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، في أول قراءة، ولا في آخرها"، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع.

**وقال ابن حجر** في "بلوغ المرام" بعد أن ذكر حديث أنس، من رواية البخاري ومسلم، وبعد أن أشار إلى أن في رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة "لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"، وإلى الرواية الأخرى لابن خزيمة: "كانوا يُسِرُّونَ"، قال: "وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم"؛ يعني قوله: "لا يذكُرون اسم الله في أول قراءة، ولا في آخرها".

ب-ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين) رواه مسلم.

ج- وعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ (سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ أَقُولُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ ... قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلاَ تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) رواه الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالُوا وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

د-أن البسملة تقاس على التعوذ، لم يثبت أنه كان ﷺ يتعوذ جهراً، بل قال ابن قدامة: يُسَرُّ التعوذ، لا أعلم فيه خلافاً.

**القول الثاني**: أن المستحب الجهر بها.

وهذا مذهب الشافعي.

وهو مرويٌّ عن عمر، وعليٍّ، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وشداد بن أوس ﷺ.

ومن التابعين: سعيد بن جبير ، ومحمد بن شهاب الزهري ، ومجاهد، وعطاء، وطاوس .

وحكاه ابن كثير -أيضًا- عن عكرمة، وأبي قلابة، وعلي بن الحسين، وابنِه محمد، وسعيد بن المسيَّب، وسالم، ومحمد بن كعب القُرَظي، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي وائل، وابن سيرين، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والأزرق بن قيس، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي الشعثاء، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وعبد الله بن صفوان، ومحمد بن الحَنَفيَّة، وعمرو بن دينار.

أ-لحديث نُعَيْم اَلْمُجَمِّرِ ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا اَلضَّالِّينَ) قَالَ: "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ: اَللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

**قال ابن حجر**: هو أصح حديث ورد في الباب.

ونقل النووي في المجموع تصحيحه وثبوته عن الدار قطني، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

قالوا: فهذا الحديث يدل على مشروعية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن قوله: "فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يؤخذ منه أنه قرأها جهرًا، وإلا فكيف يعلم أن أبا هريرة قرأها؟ وحيث قال أبو هريرة في نهاية الحديث: "والذي نفسي بيده، إني لَأشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ"، فهذا يدل على أنه ﷺ يجهر بها.

ب–ولحديث ابن عباس قال (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه الحاكم وهو ضعيف.

ج–وعن أم سلمة: (أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته يقول: بسم الله الرحمن الرحيم –ثم يسكت– الحمد لله رب العالمين). رواه الحاكم والصحيح أنه لا حجة في هذا الحديث ؛ لأنه ليس فيه ما يدل صراحة على أنه ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة .

**والصحيح القول الأول .**

**قال الدارقطني** : كل ما رُويَ عن النبي ﷺ في الجهر، فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف".

**وقال ابن الجوزي** : بعد أن ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية على الجهر وبيَّن ضعفها: "وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسُن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح... ويكفي في هجرانها إعراضُ المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها".

**وذكر قول الدارقطني السابق،** ثم قال: "ثم إنَّا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، كما رُويَ أنه كان يصلي بهم الظهر فيُسمِعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا.

**وقال ابن قدامة** : وسائر أخبار الجهر ضعيفة؛ فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدلَّ على ضعف رواية الجهر .

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** : وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديثٌ صريح، ولم يروِ أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود والترمذي والنسائي، شيئًا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحًا في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء، الذين لا يميِّزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحُمَيْراء".

**فائدة :**

لكن لا بأس أن يجهر بها أحياناً.

**قال ابن القيم:** كان يجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، تارة ويخفيها تارة أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه أهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال.

**قال ابن تيمية:** المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ، والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة.

٢–الجواب عن حديث نعيْم المجمر عن أبي هريرة؟

أ–قيل: إن لفظة (بسم الله الرحمن الرحيم) شاذة.

وقد أطال الزيلعي في "نصب الراية" في ذكر كلام الأئمة في تضعيفه، وأجاب عنه، وأعَلَّه من وجوه عدة، وكذا أعَلَّه وأجاب عنه من وجوه عدة الزبيديُّ .

ب–وقيل: إن الحديث ليس صريحاً بالجهر، لأنه قال (قرأ ...) فقد يكون جهر أحياناً، فإن الإمام لا بأس أن يجهر بالقراءة أحياناً.

قال الجصاص : حديث نعيمٍ المجمرِ لا دلالة فيه على الجهر بها؛ لأنه إنما ذكر أنه قرأها، ولم ينقل عنه أنه جهر بها .

ج–وقيل: أنه لو فرض أنه جهر، فإن هذه ليست عادته الدائمة، وإنما جهر ليعلم الناس شرعيتها بالصلاة، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .

**فائدة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومع هذا: فالصواب: أن ما لا يُجهر به، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام – أحياناً – لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنَّة وأمثال ذلك.

**وقال –رحمه الله–** أيضاً – فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأمَّ بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم: كان قد أحسن. ... (مجموع الفتاوى)

**– وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله – ما حكم الجهر بالبسملة؟.

فأجاب: الراجح: أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنَّة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً: فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه: أنه كان يجهر بها، ولكن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها وهذا هو الأولى: أن لا يجهر بها، ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر: فأرجو أن لا يكون به بأس.

٣–مباحث الاستعاذة :

**أولاً** : يسن أن يقول بعد دعاء الاستفتاح (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). (والاستعاذة للقراءة لا للصلاة).

وجمهور العلماء على أنها سنة.

لقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

**قال ابن كثير:** وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة، يأثم تاركها.

**وقال النووي:** ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

ويدل على عدم الوجوب:

أ–حديث أنس قال النبي ﷺ (لقد أنزلت علي سورة آنفاً: بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر) رواه مسلم. ولم يذكر الاستعاذة.

ب–ولأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة.

ج– جاء في (الموسوعة الفقهية) واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب، وصرفه عن الوجوب إجماع السّلف على سنّيّته.

**ثانياً** : يقولها المصلي سراً.

**قال ابن قدامة:** يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً.

**ثالثاً** : اختلف العلماء هل يستعيذ كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى على قولين:

**القول الأول:** أنه يستعيذ في كل ركعة.

وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، ومال إليه المرداوي.

أ-لعموم قوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

قالوا: إن التعوذ للقراءة فهو تبع لها، فيقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فيكون مشروعاً لكل من يريد القراءة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء في الركعة الأولى أو في الركعات التي بعدها ب-أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها، لحصول الفصل بين القراءتين - الأولى والثانية -.

ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها، لحصول الفصل بين القراءتين.

**القول الثاني**: أنه يكفي في أول ركعة.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورجحه ابن القيم، والشوكاني.

أ- لحديث أبي هريرة قال (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح للقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت). رواه مسلم

**قال ابن قدامة**: وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ.

ب- قالوا: لأن قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة.

ويدل لذلك قوله تعالى (وقرآن الفجر) فجعل الصلاة كلها قرآناً.

ج- القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين، بجامع أن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة.

**قال ابن القيم** رحمه الله: والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر.

**وقال الشوكاني**: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، فالأحوط: الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط. (نيل الأوطار)

**وهذا القول هو الراجح.**

**رابعاً** : وقد اختلف الفقهاء في مكان الاستعاذة في الصلاة:

فقال قوم: تكون بعد القراءة وهو قول ضعيف.

**قال ابن كثير**: والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها.

**وقال الجصَّاص**: وقول من قال: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة: شاذ، وإنما الاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة، قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة.

**خامساً** : صيغ الاستعاذة.

الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

**قال القرطبي**: هذه الصيغة اختارها أكثر العلماء، لأنها الصيغة التي جاءت بالقرآن.

وهو الذي ورد في السنة كما في حديث سليمان بن صُرد قال (استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عند ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ...) متفق عليه.

قال ابن عطية: وأما لفظ الاستعاذة، فالذي عليه جمهور الناس، هو لفظ كتاب الله تعالى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

**الصيغة الثاني:** أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى (فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم).

**الصيغة الثالثة:** أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

كما في حديث أبي سعيد الذي عند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال ( كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك . ثم يقول . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).

قال ابن كثير: وقد فسر الهمز بالموتة وهي الخنق، والنفخ الكبر، والنفث الشعر [الشعر المذموم].

**سادساً** : الحكمة من استعاذة الإنسان قبل القراءة:

ذكر ابن القيم عدة أمور:

**منها:** أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذْهِب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء يخلو منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً، فيتمكن منه، ويؤثر فيه.

فيجيء هذا الدواء الشافي إلى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فيجتمع فيه.

**ومنها:** أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته، كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح، فقال النبي ﷺ: (تلك الملائكة) والشيطان ضد الملك وعدوه، فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يُحَصِّلَ خاصته وملائكته، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

**ومنها:** أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورَجْله، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن، فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه.

**ومنها:** أن القارئ مناجٍ لله تعالى بكلامه، والله تعالى أشد أذَناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته تعالى واستماع الرب قراءته.

**ومنها:** أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهُمُّ بالخير أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذٍ فيه، فهو يشتد عليه حينئذٍ ليقطعه عنه، وفي الصحيح عن النبي ﷺ (إن شيطاناً تفلت علي البارحة، فأراد أن يقطع علي صلاتي) وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى، كان اعتراض الشيطان له أكثر.

**عَنْ عَبْدَةَ ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ) .**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: "أَقُولُ: اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) .**

**[ خ : ٧٤٤ ] .**

**==========**

**(أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ)** المقصود بها عدم الجهر، وإلا فلم يكن يسكت بمعنى لا يتكلم البتة، وإنما كان يقرأ هذا الدعاء سراً، ولذلك سأله أبو هريرة ما تقول، فعرف أنه يقول ولكنه يسر.

( **سبحانك** ) أي : تنزيهاً لك يا رب من كل نقص .

وتسبيح الله يكون عن أمور ثلاثة: عن صفة العيب، وعن نقص في كمال، وعن مماثلة المخلوقين.

فالنقص كقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ).

وعن نقص في كمال مثل قوله تعالى (لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا).

ومماثلة المخلوقين مثل قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

( **وَبِحَمْدِكَ** ) الحمد : الثناء باللسان مع التمجيد والتعظيم ، أي تسبيحاً مصحوباً بحمدك، فتكون الجملة متضمنة لتنزيه الله عن النقص، وإثبات الكمال لله بالحمد.

( **تَبَارَكَ اسْمُكَ** ) أي: إن اسم الله تعالى كله بركة، فإذا صاحب شيئاً صارت فيه البركة، وإذا كان الاسم بركة فالمسمى أعظم بركة وأشد وأولى .

( **وَتَعَالَى جَدُّكَ** )**قال النووي** : وقوله في دعاء الاستفتاح: (وتعالى جدك) مفتوح الجيم، أي ارتفعت عظمتك. وقيل: المراد بالجد: الغنى، وكلاهما حسن، ولم يذكر الخطابي إلا العظمة، ومنه قوله تعالى إخبارًا عن الجن: (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا) (الجن/٣) أي عظمته" انتهى.

**وقال البعلي** (وتعالى جدك) جدُّك، بفتح الجيم" انتهى.

**وقال البهوتي رحمه الله** (وَتَعَالَى جَدُّكَ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، أَيْ: عَلَا جَلَالُكَ، وَارْتَفَعَتْ عَظَمَتُك" انتهى.

( **وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** ) لا إله بحق إلا أنت .

**تنبيه :**

عَنْ عَبْدَةَ ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ... ) عبدة لم يدرك عمر كما قال الحافظ ابن حجر .

لكن صح موقوفاً من قول عمر : عند الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ .

قال الدارقطني : وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ والمرفوع الذي قبله وهم .

١-قوله (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاة**) فيه دليل على أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام.

وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

أ- لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته (إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ... ) متفق عليه.

ب- ولقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) رواه أبو داود.

**قال النووي** رحمه الله: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير. قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهري.

ثم قال: قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور. (المجموع)

**مباحث:**

**أولاً**: هل يجزئ للمصلي أن يكبر بغير لفظ: الله أكبر؟

اختلف العلماء هل يجزئ أن يكبر بغير لفظ الله أكبر على قولين:

**القول الأول**: لا بد من لفظ الله أكبر.

وهذا مذهب الجمهور.

**قال ابن قدامة**: ولنا أن النبي ﷺ قال: تحريمها التكبير.

وقال للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر.

وفي حديث رفاعة: أن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر.

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر.

ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. (المغني)

**القول الثاني**: أنها تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر.

**وقول الجمهور أصح.**

**ثانياً**: ورد في فضل من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام جملة من النصوص والآثار.

ومن ذلك: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ) رواه الترمذي.

وهذا الحديث يروى موقوفا على أنس بن مالك ﷺ، ومرفوعا إلى النبي ﷺ وقد رجح الترمذي والدارقطني وقفه، واختار الشيخ الألباني تحسينه مرفوعاً.

وسواء صح مرفوعاً أو موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس ﷺ اجتهاداً من عند نفسه، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي ﷺ.

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف. ينظر: "مجمع الزوائد" (٢/ ١٢٣) "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٧)

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً، ومنها:

عن مجاهد قال: سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ لا أعلمه إلا ممن شهد بدراً- قال لابنه: أدركت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: أدركت التكبيرة الأولى؟ قال: لا. قال: لَمَا فاتك منها خير من مئة ناقة كلها سود العين. (مصنف عبد الرزاق)

وقال سعيد بن المسيب: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة. (حلية الأولياء).

وقال وكيع: كان الأعمش قريبا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه قريباً من سنتين، فما رأيته يقضي ركعة. (مسند ابن الجعد)

وعن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه [يعني: لا خير فيه]. (حلية الأولياء)

وقال يحي بن معين: سمعت وكيعاً، يقول (من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره). (شعب الإيمان)

قال ابن حجر: وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى آثَارٌ كَثِيرَةٌ ". (التلخيص الحبير)

فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام. ... (الإسلام سؤال وجواب)

**ثالثاً**: بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال:

**الأول**: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إحرام إمامه، وتكبيره بعده دون تأخير.

**الثاني**: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة.

**الثالث**: يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى، فقال: ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب. (طبقات المحدثين" للأصبهاني) (٣/ ٢١٩)

**الرابع**: أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام.

**الخامس**: أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام، وهو مذهب الحنفية.

**والقول الأول هو الأقرب**، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

**قال النووي**: يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام، وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته، فإن أخر لم يدركها.

**وقال ابن رجب**: " ونص [الإمام] أحمد فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيْم بْن الحارث عَلَى أَنَّهُ إذا لَمْ يدرك التكبيرة مَعَ الإمام لَمْ يدرك التكبيرة الأولى.

وقال أيضاً: " وقد قال وكيع: من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلة تكبيرة الإحرام.

وأنكر الإمام أحمد ذلك، وقال: لا تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام ".

**وقال ابن مفلح** رحمه الله: قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ. "الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٢١)

**وقال الحجاوي**: " وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه". " الإقناع " (١/ ١٥١)

**وقال الشيخ ابن عثيمين**: " السنة: إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله: (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام. (لقاء الباب المفتوح)

**وفي "الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان**: ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام. (الإسلام سؤال وجواب)

٢ – قوله (سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ) فيه دليل على أن يشرع للإمام أن يسكت سكنة خفيفة لقراءة دعاء الاستفتاح.

قال بعض العلماء: السكتات المشروعة ثلاثة:

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة --- بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة --- بعد القراءة وقبل الركوع، سكتة يسيرة يرد إليه نفسه.

وذهب بعض العلماء: إلى أن السكتات المشروعة سكتتان:

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة --- بعد القراءة، وقبل الركوع.

وأما السكتة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فليست مشروعة.

٣ – الحديث دليل على مشروعية دعاء الاستفتاح.

**قال في المغني**: وهو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك: إن دعاء الاستفتاح غير مشروع.

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين).

والأحاديث ترد عليه.

وأما قول: (يستفتح القراءة ...) أي القراءة الجهرية.

٤ – الحديث دليل على أن دعاء الاستفتاح يقال سراً.

قال في المغني: وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به.

٥ – الحديث دليل على دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى فقط.

**فائدة:**

تختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمور:

أولاً: الاستفتاح في الركعة الأولى.

ثانياً: تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى.

ثالثاً: التعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح.

رابعاً: القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية.

٦ – دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل.

٧ – ورد عدة أدعية للاستفتاح.

**أولاً**: حديث علي:

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْك) رواه مسلم.

**ثانياً**: حديث أبي هريرة –حديث الباب– (اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ) .

**ثالثاً**: حديث عمر –حديث الباب– (سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) .

**رابعاً**: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) رواه مسلم.

**خامساً**: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ.

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً». فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) رواه مسلم.

**سادساً:** اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

عن عَائِشَة. قَالَتْ (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم) رواه مسلم. وهذا في صلاة الليل .

٨ – اختلف العلماء ما الأفضل في هذه الأدعية؟

اختار بعض العلماء دعاء (سبحانك اللهم ...).

قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح لكان حسناً.

**قال ابن القيم:** وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه:

منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، وأفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر

ومنها: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره يتضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء.

**واختار بعض العلماء:** دعاء: اللهم باعد بيني وبين خطاياي.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي.

واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة تفعل هذه مرة وهذه مرة، وفي ذلك فوائد:

أ– حفظ السنة فلا تهجر.

ب– أحضر للقلب.

ج– تمام التأسي بالنبي ﷺ .

٩ – الحديث دليل على دعاء الاستفتاح يكون بين التكبير والقراءة.

لقوله (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ).

١٠ – لا يشرع الجهر بدعاء الاستفتاح.

لقوله (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ).

١١ – هل يجمع بين أكثر من دعاء استفتاح في صلاة واحدة؟

لا يشرع أن يجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة.

**وذهب بعض أهل العلم** : إلى أنه لا حرج في الجمع بين أدعية الاستفتاح في الصلاة الواحدة .

فقد جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ " سُبْحَانَك اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِك ... " " وَوَجَّهْتُ وَجْهِي ... " .... وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِفْتَاحُ بِمَجْمُوعِ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا ، لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا ، وَلِلْإِمَامِ إذَا أَذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ . انتهى

١٢ – اختلف العلماء هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة أم لا على قولين:

**القول الأول**: أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة.

وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ–لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة.

ب–قالوا: إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، فناسب ترك الاستفتاح فيها.

**قال النووي**: وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ فَفِيهِ وَجْهَانِ، واتفق الأصحاب على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ.

**وقال الشيخ ابن باز** رحمه الله: أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ: أسرعوا بالجنازة .

**وقد سئل الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة؟

فأجاب: ذكر العلماء أنه لا يستحب، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، وإذا كان مبناها على التخفيف، فإنه لا استفتاح.

**القول الثاني**: أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنازة.

وهو قول الأحناف.

عللوا: بأنها صلاة، فيستفتح لها، كما يستفتح لسائر الصلوات.

واختار بعض الأحناف –كالطحاوي رحمه الله– أنه لا استفتاح لها.

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة، لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولأنها مبناها على التخفيف، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة.

١٣ – يشرع للإنسان أن يدعو ربه أن يباعد بينه وبين الخطايا لقوله (اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

وقال تعالى عن إبراهيم (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ).

وقال تعالى عن يوسف عليه السلام (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ).

**قال ابن تيمية**: فيه عبرتان:

إحداهما: اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي.

والثانية: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرفه إلى طاعته، وإلا فإذا لم يثبت القلب وإلا صبا إلى الآمرين بالذنوب وصار من الجاهلين.

**عَنْ أَنَسٍ قَالَ ( بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آنِفًا سُورَةٌ » فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ) » ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ » فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ ) .**

==========

**(إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً)** أي نام نومة خفيفة.

**(عَلَىَّ آنِفًا)** أي قريباً.

**(الْكَوْثَر)** نهر في جنة كما فسره النبي ﷺ بذلك.

والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد والقدر والخطر كوثرًا. قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابنُك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكوثر من الرجال السيد الكثير الخير.

قال الكُمَيتُ [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرَا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأتباع. والكوثر من الغبار الكثير. وقد تكوثر: إذا كثر .

**(فَصَلِّ لِرَبِّكَ)** أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي وعدته، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة.

**(وانحر)** أي اذبح نسكك، والمعنى: اجعل نحرك كله لله.

**(إن شانئك)** أي مبغضك.

**(الأبتر)** الأقل الأذل المنقطع.

**(فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ)** وفي رواية النسائي (وعدنيه ربي في الجنة).

**(آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ)** أي بعدد نجوم السماء.

**(فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ)** أي يُنتزع ويُقتطع من بينهم.

١-استدل بالحديث من يقول: إن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سورة ، وقد تقدمت المسألة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: هل البسملة آية من الفاتحة أم ليست منها على أقوال :

٢-اتفق العلماء على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى (إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

**قال الجصاص:** لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

**وقال النووي:** وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

**وقال ابن تيمية:** اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٣-الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة في أول كل سورة - سوى براءة -.

**قال الإمام النووي:** وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة، سوى براءة.

**قالت اللجنة الدائمة** : دلَّت السنَّة الثابتة أنه ﷺ يقرأ البسملة في الصلاة قبل الفاتحة وقبل غيرها من السوَر، ما عدا سورة التوبة، لكنه كان لا يجهر بها في الصلاة الجهرية ﷺ .

**وقالت أيضاً** : التسمية مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل الفاتحة ، وقبل كل سورة سوى سورة براءة .

**وقالت أيضاً** : إذا كان سيقرأ سورة بعد الفاتحة : فيقرأ قبلها البسملة سرّاً ، وإذا كان سيقرأ ما تيسر من وسط السورة أو آخرها : فلا تشرع له قراءتها . انتهى

أما إذا قرأ الإنسان من أثناء السورة.

فالجمهور من العلماء والقراء على أنه لا مانع من الابتداء بها.

قِيلَ للإمام أحمد في البسملة ـ بعد قوله: لا يدعها في أول السورة : فَإِنْ قَرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ يَقْرَؤُهَا؟ قَالَ: لَا بأس.

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال:

**الصحيح** أن البسملة إذا قرأ الإنسان من أثناء السورة لا تستحب، لأن الله قال في كتابه (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ولم يأمر بسوى ذلك، فما دامت المسألة فيها نص خاص بأن المطلوب ممن أراد قراءة القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فإن هذا يخصص العام وهو قوله: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) . انتهى

٤-في الحديث تفسير للكوثر، في قوله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) فسره بذلك النبي ﷺ أنه نهر في الجنة أعطاه الله لنبيه ﷺ .

وعند الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت .. الحديث.

وقال ﷺ (فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: غُفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لَصَاحبُ لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه ...).

وهذا القول أصح الأقوال في تفسير الكوثر.

**تنبيه : قال القرطبي في تفسيره:** واختلف في تفسير الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولًا:

(الأول): أنه نهر في الجنة. (الثاني): حوضه ﷺ. قاله عطاء. (الثالث): النبوة والكتاب. قاله عكرمة. (الرابع): القرآن. قاله الحسن. (الخامس): الإسلام. حكاه المغيرة. (السادس): تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع. قاله الحسين بن الفضل. (السابع): كثرة الأصحاب، والأمة، والأشياع. قاله أبو بكر بن عياش، ويمان بن رئاب. (الثامن): أنه الإيثار. قاله ابن كيسان. (التاسع): رفعة الذكر. حكاه الماوردي. (العاشر): نور في قلبك دلك علي، وقطعك عما سواي. (الحادي عشر): الشفاعة. (الثاني عشر): معجزات الرب هُدِيَ بها أهل الإجابة لدعوتك. حكاه الثعلبي. (الثالث عشر): هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. قاله هلال بن يساف. (الرابع عشر): الفقه في الدين. (الخامس عشر): الصلوات الخمس. (السادس عشر): هو العظيم من الأمر. قاله ابن إسحاق. (التفسير)

والراجح كما فسره النبي ﷺ أنه نهر في الجنة.

٥-قوله (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا**).

هذه صفته ﷺ أنه كان يضحك تبسمًا.

فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء ﷺ، قال: ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ.

وعنه قال: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا.

وإلى هذا أشار الحافظ العراقي رحمه الله في "ألفية السيرة"، فقال:

لَمْ يُرَ ضَاحِكًا بِمِلْءِ فِيهِ ... ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا يُبْدِيهِ

**عن وَائِل بْن حُجْرٍ ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ – وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ – ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ) .**

==========

**(ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ)** أي: تغطّى به.

**(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى)** أي: كفه اليمنى، ففيه إطلاق الكل وإرادة الجزء.

**(عَلَى الْيُسْرَى)** أي: كف يده اليسرى.

١-الحديث دليل على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى (وهذا مذهب جمهور العلماء) وليس الإرسال.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: هل السنة في اليدين الوضع أم الإرسال؟

**القول الأول**: أن السنة في اليدين حال القيام هو الوضع.

وهذا مذهب جماهير العلماء، أن يضع اليد اليمنى على اليسرى ولا يرسلها.

أ-لحديث الباب (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ...).

ب- لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْر – عند ابن خزيمة – قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [وهذا الحديث مختلف فيه، ففي إسناده مؤمّل بن إسحاق، وهو صدوق سيء الحفظ، لكن للحديث شواهد].

ج-ولحديث هلب الطائي قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي.

د-وعن ابن مسعود قال (مر بي النبي ﷺ وأنا واضع اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى). رواه أبو داود

هـ-ولحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ) رواه البخاري.

**القول الثاني**: أن السنة الإرسال.

**قال الشوكاني**: وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلها ولا يضع اليمنى على اليسرى.

لحديث المسيء في صلاته، حيث أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته.

والصحيح القول الأول.

٢-اختلف العلماء في محل وضع اليدين في الصلاة على أقوال:

**القول الأول**: على صدره.

وهو قول إسحاق وجماعة.

لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ السابق (قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ). أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ

**قال الشوكاني**: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور.

**القول الثاني**: تحت السرة.

وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري.

لقول علي (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) رواه أبو داود.

وهذا ضعيف بالاتفاق كما قال النووي.

**القول الثالث**: أنه مخير.

وبه قال الأوزاعي وابن المنذر.

قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فهو مخير.

**وهذا القول هو الراجح .**

لأنه ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام، ولم يثبت دليل في مكان الوضع، فيكون المصلي مخيراً.

قال الترمذي في (سننه) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

٣-كيفية وضع اليدين:

لها صفتان:

الأولى: وضع اليد اليمنى على الكف اليسرى ورسغها وساعدها.

لحديث وائل بن حجر: (أنه رأى رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة وكبر ... ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داود.

قال السندي في حاشية النسائي (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِد).

(الرُّسْغ) هُوَ مَفْصِل بَيْن الْكَفّ وَالسَّاعِد، وَالْمُرَاد أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَط كَفّه الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغ، وَيَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون بَعْضهَا عَلَى الْكَفّ الْيُسْرَى، وَالْبَعْض عَلَى السَّاعِد.

**الثانية**: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى.

لحديث وائل قال: (رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة فيقبض بيمينه على شماله) رواه النسائي.

الكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام.

٤-الحكمة من هذه الصفة:

**قال النووي**: قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث، والله أعلم.

**وقال الحافظ**: قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث، وأقرب للخشوع.

٥-اختلَف أهلُ العلمِ في حُكمِ وضعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

**القول الأول** : لا يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ .

وهذا مذهبُ الجمهورِ؛ مِن الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، وقولٌ عند الحنابلةِ .

**القول الثاني** : يسنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ .

وهو اختيارُ ابنِ حزمٍ ، وابنِ بازٍ ، وابنِ عُثَيمين .

**القول الثالث** : إن شاءَ وضَع اليدَ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وإن شاءَ لم يضَعْ .

وهذا مذهبُ الحنابلةِ.

وذلك لعدمِ وجودِ دليلٍ صريحٍ في القبضِ أو الإرسالِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ.

**قال المرداويُّ:** قال الإمام أحمد: إذا رفَع رأسه من الركوع، إن شاء أرسَل يديه، وإن شاء وضَع يمينه على شِماله .

**وقال البهوتي:** (ثم إن شاء أرسل يديه) من غيرِ وضعِ إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضَع يمينه على شِماله نصًّا)، أي: نصَّ أحمدُ على تخييره بينهما .

٦-قوله ( **فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ** ) .

وجاء في حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ قال ( ثم سجَدَ، فأمكَنَ أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يدَيْهِ عن جَنبَيْهِ، ووضَع كفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ... ) رواه أبو داود .

وفي حديث وائل بن حُجْرٍ قال في وصفه صلاة النبي ﷺ (.. ثم سجَدَ، ووضَع وجهَه بين كفَّيْهِ ) رواه أبو داود .

**قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : وعلى هذا، يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدَّمهما وجعَلهما على حذاءِ الجبهة، أو فُروع الأذنين؛ لأن كلَّ هذا مما جاءت به السنَّةُ .

**قال النووي** رحمه الله : والسنة أن يضم أصابع يديه، ويبسطها إلى جهة القبلة، ويضع كفيه حذو منكبيه، ويعتمد على راحتيه، ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما . (المجموع)

**وقال ابنُ قُدامة:** ويُستَحَبُّ أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتينِ، مضمومتي الأصابعِ بعضها إلى بعض، مستقبِلًا بهما القِبلة، ويضعهما حَذْوَ منكبيه . (المغني)

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ) .**

**وفي لفظ قال ( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ) .**

[ خ : ٦٣٢٨ ] .

**عن أبي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . قال : قال ﷺ ( وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ) .**

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) .**

**==========**

( **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ** ) وفي رواية ( قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ) .

( **فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ) وفي رواية ( فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ) وظاهر هذا أنه ﷺ كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، لكن جاء في رواية عند البخاري المحل الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه (فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه). (الفتح)

( **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ** ) وفي رواية (لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام).

( **فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ** ) وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا) وله من طريق الأسود عن عبد الله (فقولوا في كل جلسة) ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها) .

( **فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** ) جمع تحية. قال الحافظ: معناه السلام، وقيل: التحية، وقيل: العظمة، وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات أنواع التعظيمات.

( **وَالصَّلَوَاتُ** ) أي: جميع الصلوات لله تعالى لا أحد يستحقها، فرضها ونفلها.

( **وَالطَّيِّبَاتُ** ) أي: جميع الأقوال والأفعال له تعالى، وكل ما طاب من صفة أو قول أو فعل فهو ثابت لله تعالى، لأن الله طيب وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، وله ـ أيضاً ـ من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، كما قال النبي ﷺ (لا يقبل الله إلا طيباً).

( **السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** ) الدعاء للنبي بالسلامة من كل آفة ومكروه، وهذا شامل من مخاوف الدنيا والآخرة.

( **وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ) دعاء له بالرحمة، وهو يتضمن الدعاء بحصول كل أمر مرغوب فيه.

( **وَبَرَكَاتُهُ** ) جمع بركة، والبركة الخير الكثير المستمر، وبركات الله على نبيه تشمل حال حياته وحال مماته.

( **السَّلاَمُ عَلَيْنَا** ) أي : علينا معشر المصلين، وقيل: المصلون ومعهم الملائكة، وقيل: المراد جميع الأمة المحمدية وهذا أقرب.

( **وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ** ) هذا تعميم. قال ابن حجر: الأشهر في تعريف الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

( **فَإِذَا قَالَهَا** ) وفي رواية ( فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا) أي: وعلى عباد الله الصالحين.

( **أَصَابَتْ** ) أي : الدعوة .

(**كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ) فضل أن يكون الإنسان صالحاً .

( **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ) أي: لا معبود بحق إلا الله.

( **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ** ) رد على من رفع النبي ﷺ فوق قدره.

( **وَرَسُولُهُ** ) رد على من كذب بالرسول.

١-في الحديث بيان مشروعية التشهد في الصلاة، ويسمى التشهد الأول، وموضعه يكون بعد الركعتين.

لقوله ﷺ (إذا جلس أحدكم في الصلاة).

وللنسائي (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وإن محمداً علم مفاتح الخير وخواتيمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ...).

وفي رواية (فقولوا في كل جلسة).

ولابن خزيمة عن عبد الله (علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة).

٢ - بعض صيغ التشهد:

للتشهد عدة صيغ:

**الصيغة الأولى: ما جاء في حديث الباب (حديث ابن مسعود).**

وقد اختار هذا التشهد أحمد، وأبي حنيفة، والثوري.

**قال الترمذي:** عليه العمل عند أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين.

قال البزار: إنه متفق عليه.

**الصفة الثانية: تشهد أبي موسى الأشعري .**

كما في حديث الباب (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ...) .

**الصيغة الثالثة : تشهد ابن عباس .**

كما في حديث الباب (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...) .

**الصفة الرابعة: تشهد عمر .**

قاله على المنبر يعلم الناس ( التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ) رواه مالك .

**الصفة الخامسة : تشهد ابن عمر .**

( التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ) رواه أبو داود .

٣ – اختلف العلماء في أفضل هذه التشهدات على أقوال:

**القول الأول:** تشهد ابن عباس.

وهذا مذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك.

لزيادة لفظ (المباركات) فيه.

**القول الثاني:** تشهد ابن مسعود.

وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء وأهل الحديث.

قال البزار: هو أصح حديث في التشهد، وقد روي من نيف وعشرين طريقاً.

وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود.

وهو متفق عليه دون غيره.

وأن رواته لم يختلفوا في حرف فيه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة.

**قال ابن حجر** : قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً. انتهى.

**القول الثالث:** تشهد عمر.

وهو قول مالك.

لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد.

**قال النووي** : واتفق العلماء على جوازها كلها، يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح.

٤ – أن التشهد الأول واجب، والتشهد الثاني ركن، وهذا مذهب الحنابلة.

لقوله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ... ).

وجه الدلالة : أن قوله ( فليقل ... ) أمر ، والأمر للوجوب .

ولقوله ﷺ (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ... ).

ولأن النبي ﷺ علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس.

لكن استثني من ذلك التشهد الأول فليس بركن.

لأن النبي ﷺ لما تركه نسياناً جبره بسجود السهو، ومعلوم أن الركن لا بد أن يأتي به ولا يكفي أن يجبر بسجود سهو، فلذلك كان التشهد الأول واجباً.

**وقد ذهب بعض العلماء** إلى أن التشهد الأول سنة .

وهو مذهب الجمهور : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختاره القرطبي .

أ–قالوا: لأن النبي ﷺ تركه ولم يرجع إليه.

ب–ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته.

والصحيح مذهب الحنابلة.

٥ – اختلف العلماء هل يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أم لا على قولين:

**القول الأول**: أنه يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وهذا مذهب الشافعي، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله.

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) أما الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول، في الصلاة الرباعية والثلاثية، فهي سنة في القول الجديد للشافعي، وهو اختيار ابن هبيرة والآجري من الحنابلة .

أ–لعموم أحاديث الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .

ب–ولأنه قعود شرع به التشهد تشرع به الصلاة على النبي ﷺ .

**القول الثاني**: لا تشرع.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

وهو مذهب الشافعي القديم .

**قال النووي** : القديم لا يُشرَع ... **ثم قال رحمه الله** : وبه قطع أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وحُكي عن عطاء، والشعبيِّ، والنخعيِّ، والثوريِّ . (المجموع)

**قال ابن قدامة** رحمه الله : ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد –أي الأول–، ولا تطويله، وبهذا قال النخعي، والثوري، وإسحاق. (المغني)

لحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد الأول، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

وأيدوا هذا بأمرين:

**الأول:** رواية جاءت في المسند: (... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم) . رواه أحمد وسنده صحيح

**الثاني:** أن التشهد الأول مبني على التخفيف، والثاني مبني على التطويل.

فإذا كان الرسول ﷺ إذا فرغ من التشهد يقوم دليل على أنه لا يصلي على النبي ﷺ بدليل أنه كان لا يدعو. ويؤيد هذا:

أن النبي ﷺ كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

وهذا الحديث وإن كان فيه من ضعف، لكن جاء عن أبي بكر أنه كان يجلس كأنه على الرضف. رواه أحمد

والظاهر أنها مشروعة في التشهد الأول، لكن آكديتها في الثاني أكثر.

**فائدة:**

المأموم إذا فرغ من التشهد الأول ولم يقم إمامه، فإنه ينبغي له أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ولا يسكت كما يفعل بعض العامة، لأن الصلاة لا سكوت فيها.

٦ – وجوب تعظيم الله.

٧ – فضل أن يوصف الإنسان بالعبودية، وقد وصف النبي ﷺ بالعبودية في أعلى المواقع:

عند الإسراء: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً).

وعند التحدي: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ...) .

وعند الدعوة: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ).

٨–النهي عن قول : السلام على الله ، وأن ذلك ينافي كمال التوحيد الواجب لسببين :

**السبب الأول** : لأنه يوهم نقص الله ، لأن فيه عيباً .

**السبب الثاني** : لأنه خلاف الحقيقة ، فالله يدعى ولا يدعى له ، فلا يدعى له بالسلام لأنه هو السلام .

**قال السعدي** رحمه الله : فهو تعالى السلام السالم من كل عيب ونقص، وعن مماثلة أحد من خلقه له، وهو المسلِّم لعباده من الآفات والبليات، فالعباد لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، بل هم الفقراء إليه، المحتاجون إليه في جميع أحوالهم، وهو الغني الحميد .

٩ – الرد على من كذب رسالة النبي ﷺ .

١٠ – الرد على من رفع النبي ﷺ فوق قدره.

١١ – حسن تعلم النبي ﷺ .

١٢ – وجوب تعلم العلم ونشره.

١٣ – أن الله لا يقبل من الأعمال إلا أطيبها.

كما قال ﷺ: (إذا تصدق أحدكم بعدل تمرة من كسب طيب، فإن الله يربيها له كما يربي أحدكم فلوه ...).

١٤ – يجب إخلاص العبادة لله.

**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ ( أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ) .**

**عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ( لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) .**

[ خ : ٦٣٥٧ ] .

**==========**

(**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**) جاء عند ابن خزيمة (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا؟).

فقوله (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ) اختُلِفَ في المراد بقوله: "كيف"، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأيّ لفظ يُؤَدَّى. وقيل: عن صفتها.

ورجّح الباجيّ أن السؤال إنما وقع عن صفتها، لا عن جنسها. قال في "الفتح": وهو الأظهر، لأن لفظ "كيف" ظاهر في الصفة، وأما الجنس، فيُسأل عنه بلفظ "ما"، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفيّة ما فُهم أصلُهُ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها، ليستعملوها.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدّم بلفظ مخصوص، وهو "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدَلُوا عن القياس لإمكان الوقوف على النصّ، ولاسيّما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجةً عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا.

(**اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**) أي: أثن عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى.

(**آل محمد**) هم أتباعه الذين على دينه، وهذا قول الثوري، ورواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي. قال النووي في شرح مسلم: وهو أظهرها، وقيل: أهل بيته، وقيل: أزواجه وعشيرته ممن آمن.

(**وبارك على محمد**) أي: أثبت له، وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

قال في "الفتح": المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بركت الإبل: أي ثبتت على الأرض، وبه سمّيت بِرْكَة الماء –بكسر أوله، وسكون ثانيه– لإقامة الماء فيها.

والحاصل أن المطلوب أن يُعْطَوْا من الخير أَوْفَاه، وأن يثبت ذلك، ويستمرّ دائماً.

(**العالمين**) جمع عالم، وهو كل من سوى الله، سموا بذلك لأنهم علم على خالقهم.

(**حميد**) قال الخطابي: الحميد هو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله.

(**مجيد**) المجد كمال العظمة والسلطان.

ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه ﷺ، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل المطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. قاله في "الفتح".

وفي حديث أبي مسعود (وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ) قال النووي رحمه الله تعالى: معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: "السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته".

١ – اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنها واجبة.

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق.

**قال الشوكاني**: إلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي.

واختاره ابن العربي، والألباني، والصنعاني.

أ–لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

وجه الدلالة:

أ– قال الشافعي : فرض الله الصلاة على النبي ﷺ فقال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة .

ب–**قال النووي** : قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة .

**وقال الماوردي** : وقال أصحابنا: أوجب علينا الصلاة على النبي ﷺ، وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة، فثبت أنه في الصلاة.

ب–حديث الباب – كعب بن عجرة – ( قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي ؟ ) هذا لفظ أبي داود .

**وجه الدلالة** : قوله (أمرتنا ...) يدل على وجوبه ، لأن أمره لازم وطاعته واجبة .

**قال الماوردي** : فأخبر أن الصلاة عليه مأمور بها .

ج–ولحديث الباب (قولوا: اللهم صلّ على محمد ...) .

وهذا أمر، والأمر للوجوب.

**قال الصنعاني** : والحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، لظاهر الأمر ، قولوا .

ج–ولقوله ﷺ – (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد ...) .

د–ولحديث فَضَالَة بْنِ عُبَيْد قَالَ (سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اَللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا" ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ. رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ

وقال الشوكاني: إن في حديث فضالة حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالإعادة

وقد رد الشوكاني على كل أدلة من يقول بالوجوب، فقال رحمه الله: لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد لهذه النصوص، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة بإيقاع فروضها خارج الصلاة.

**القول الثاني**: أنها سنة وليست بواجبة.

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

واختاره : الخطابي ، وابن المنذر ، والقرطبي .

**قال ابنُ المنذِر**: ونحن نختار أنْ لا يُصلي أحدٌ صلاةَ إلَّا صلَّى فيها على رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، من غير أن نُوجِبَه، ولا نجعل على تاركه الإعادةَ .

وقال ابن عبد البرّ: ولستُ أوجبُ الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في كل صلاة، ولكن لا أحبُّ لأحد تركها .

**وقال القرطبيُّ**: واختلف العلماءُ في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فالذي عليه الجمُّ الغفير، والجمهورُ الكثير: أنَّ ذلك من سُنن الصلاة ومستحبَّاتها؛ قال ابنُ المنذِر: يستحبُّ ألَّا يصلي أحدٌ صلاة إلَّا صلَّى فيها على رسول الله ﷺ، فإنْ ترَك ذلك تاركٌ فصلاته مجزية في مذاهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أصحابِ الرأي، وغيرهم، وهو قولُ جُلِّ أهل العلم. (تفسير القرطبي)

**وقال ابن رجب**: والثالث: تصحُّ الصلاة بدونها بكلِّ حال، وهو قولُ أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق – في رواية عنهما – وداود، وابن جريرٍ، وغيرهم .

**وقال الشوكاني**: وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب.

أ–لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب.

ب–وَلحديث فَضَالَة بْنِ عُبَيْد قَالَ: (سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رجلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اَللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ. رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ

حيث لم يصل على النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

ج– ولحديث ابن مسعود المتقدم في بيان التشهد، حيث علمهم النبي ﷺ التشهد ثم قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد واجبة لعلمهم إياها، ولم يتركهم حتى يسألوا عنها.

**قال الخطابي** : وفي قوله عند الفراغ من التشهد – ثم ليتخير من الدعاء أعجبه – دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة في الصلاة ، ولو كانت واجبة لم يُخْلِ مكانها منها ويخيّره بين ما شاء من الأذكار والأدعية ، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين .

**وقال ابن المنذر** : فقوله ( ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ) يدل على أنه لا واجب بعد التشهد ، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك ولم يُخيّرهم .

د–ولحديث المسيء في صلاته حيث لم يأمره النبي ﷺ بها، ولو كانت فرضاً لعلمه، إذ موضع التعليم لا يؤخر البيان الواجب .

**القول الثالث**: أنها ركن.

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها من قال بالوجوب ، لكنهم قالوا إنها تدل على الركنية .

والراجح الأول والله أعلم.

**فإن قال قائل**: ليس في حديث الباب (قولوا: اللهم صل على محمد ...) دليل على الوجوب، لأن هذا أمر بمطلق الصلاة عليه، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال ولو خارج الصلاة؟

والجواب: بأن رواية ابن خزيمة المذكورة تعيّن فيها محل الصلاة عليه ﷺ .

فإن قال قائل: إن رواية ابن خزيمة ليس فيها ما يفيد إيقاعها بعد التشهد؟

أجاب عن ذلك البيهقي فقال: قوله في الحديث: قد علمنا كيف نسلم عليك، إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في التشهد، فقوله (كيف نصلي عليك، أيضاً يكون المراد به في القعود للتشهد).

وكذا قال ابن القيم.

٢ – ورد في كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أحاديث وصيغ :

منها :

( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) . (البخاري)

( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) . (مسلم)

( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) . (مسلم)

( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ). (البخاري)

( اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) . (أحمد)

والأولَى التنويع بين هذه الصِّيغ الواردة – بأنْ يأتي بهذه تارةً وبغيرها تارةً أخرى –؛ اتِّباعًا للسُّنَّة والشَّريعة، ولئلا يؤدِّي لُزُوم إحدى الصِّيَغ إلى هَجر الصِّيغ الأخرى الثابتة، ولما في ذلك من الفوائد الكثيرة الأخرى التي لا تتحصَّل بالمواظبة على إحدى الصِّيغ دون الأخرى.

٣–قال الحافظ بن حجر: "واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية، بعد سؤالهم عنها: بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل .

**عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ صَلَّى عَلَيّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً ) .**

**=========**

١–الحديث دليل على الفضل العظيم في الصلاة على النبي ﷺ ، وللصلاة على النبي ﷺ فضائل :

**أولاً : استجابة لأمر الله تعالى .**

قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

**ثانياً : أن من صلى النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً .**

لحديث الباب (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً ) .

**ثالثاً : سبب لغفران الذنوب .**

وعن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ». قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي فَقَالَ « مَا شِئْتَ ». قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ. قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ». قُلْتُ النِّصْفَ. قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ

زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ». قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ». قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا. قَالَ « **إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ** ) رواه الترمذي .

**رابعاً : رفع الدرجات ، ومحو السيئات .**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ( من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات ) رواه أحمد .

**خامساً : الأمان من الحسرة يوم القيامة .**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال ( مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَاب ) رواه أحمد .

**سادساً : أنّها سبب في استجابة الدعاء ، فينبغي لمن يدعو ربَه أن يصلي عليه في أوله ونهايته .**

فعن فضالة بن عبيد ﷺ قال ( سمعَ النبيُّ ﷺ رجلًا يَدْعُو في صلاتِهِ فلمْ يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ عَجِلَ هذا ثُمَّ دعاهُ فقال لهُ أوْ لغيرِهِ إذا صلَّى أحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِما شاءَ ) رواه الترمذي .

**سابعاً : أنها من علامات توقيره ﷺ ومن دلائل الإيمان ، ومن براهين المحبة ( خصوصاً إذا أكثر العبد منها ) .**

قال الله تعالى ( لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) .

**ثامناً : أنها سببٌ لإبقاء الذكر الحسن للعبد .**

لأنّ المصلي يطلب من الله الثناء على نبيه ، فيجازيه الله من جنس عمله . ذكره ابن القيم.

**تاسعاً : أنّها سبب لدوام محبته وزيادتها وتضاعفها .**

لأنّ العبد كلما أكثر من ذكر محبوبه تضاعف حبه في قلبه ( ولا أعظم حباً ولا أنفع من حبه ﷺ ) .

**تاسعاً : التسليم من الله عشرًا:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ) .

فيه دليل على أن السلام عليه ﷺ كالصلاة، وأن الله سبحانه يسلم على من سلم على رسول الله ﷺ، كما يصلي على من صلى على رسوله عشرًا.

**عاشراً :من أسباب إخراج الله للعبد من الظلمات إلى النور:**

لقوله تعالى ( هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ) .

وقد تقدم أن من صلى على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه.

**يقول ابن القيم** رحمه الله تعالى: إن الذكر يوجب صلاة الله عز وجل على الذاكر، ومن صلى الله عليه وملائكته فقد أفلح كل الفلاح، وفاز كل الفوز، قال سبحانه وتعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ) .

فهذه الصلاة منه تبارك وتعالى ومن ملائكته إنما هي سبب الإخراج لهم من الظلمات إلى النور. وإذا حصلت لهم الصلاة من الله تبارك وتعالى وملائكته، وأخرجوهم من الظلمات إلى النور، فأي خير لم يحصل لهم، وأي شر لم يندفع عنهم؟ فيا حسرة الغافلين عن ربهم، ماذا حُرموا من خيره وفضله، وبالله التوفيق .

**الحادي عشر : محبة الله للعبد المصلى على النبي ﷺ ، لإيثاره محاب الله على طلب حوائجه:**

**قال ابن القيم** : أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهماته، وما ينوبه في الليل والنهار، فهذا دعاء وسؤال؛ وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

والثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه، ويزيد في تشريفه وتكريمه وإيثاره ذكره ورفعه، ولا ريب أن الله يحب ذلك ورسوله يحبه، فالمصلى عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محاب الله تعالى ورسوله، وآثر ذلك على طلبه وحوائجه ومحابه هو، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبه الله ورسوله ﷺ على ما يحبه هو، وقد آثر الله ومحابه على ما سواه، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره، آثره الله على غيره،

٢-بعض المواطن التي يصلَى فيها على النبي ﷺ :

**أولاً : بعد الأذان .**

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ) رواه مسلم .

**ثانياً : عند دخول المسجد .**

عن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ) رواه أبو داود .

**ثالثاً : في التشهد الآخر .**

عن بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ . قال ( أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ) متفق عليه .

**رابعاً :عند الدعاء .**

عن فَضَالَة بْنَ عُبَيْدٍ قال ( سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاء ) .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَال ( إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ ) .

وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح.

**خامساً : في المجلس .**

قال النبي ﷺ (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُم).

رواه الترمذي

**سادساً : عند ذكره ﷺ .**

قال ﷺ ( رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ) .

**سابعاً : بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة .**

عن الزهري قال . سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال (السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه). أخرجه ابن الجارود

**سابعاً : يوم الجمعة .**

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ : بَلِيتَ – ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ ) رواه أبو داود .

**قال ابن القيم** – رحمه الله تعالى –: "رسولُ الله ﷺ سيدُ الأنام، ويوم الجُمعة سيدُ الأيام؛ فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزِيَّةٌ، ومن شُكره وحمده وأداء القليلِ من حقِّه ﷺ أن نُكثِرَ الصلاةَ عليه في هذا اليوم وليلته .

**ثامناً : الصلاة عليه في كل مكان .**

عن أبي هريرة . قال : قَالَ رسول الله ﷺ (لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُم). رواه أبو داود

٣–معنى الصلاة على النبي ﷺ .

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ: صَلاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الملائِكَةِ، وَصَلاةُ الملائِكَةِ: الدُّعَاءُ؛ (الملائكةُ تطلبُ مِنَ اللَّه الزيادة مِن ثنائه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ عَبْدُالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ (أي: يَدعون له بالبركة). (البخاري، كتاب التفسير)

**قَالَ الْحَلِيمِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْظِيمُهُ، فَمَعْنَى قَوْلِنَا (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أَيْ: عَظِّمْ مُحَمَّدًا، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِإِجْزَالِ مَثُوبَتِهِ وَتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَإِبْدَاءِ فَضِيلَتِهِ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ. (فتح الباري للعسقلاني)

**قال الإمَامُ ابنُ حَجَر** العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ: طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ طَلَبُ الزِّيَادَةِ لَا طَلَبُ أَصْلِ الصَّلَاةِ. (فتح الباري، لابن حجر العسقلاني)

**قال الإمَامُ ابنُ القيم** رَحِمَهُ اللهُ: معنى صلاة اللَّه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الثناء على الرسول ﷺ والعناية به، وإظهار شرفه، وفضله وحرمته، وصلاتنا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تعني أننا نطلب مِنَ اللَّه الزيادة في ثنائه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وإظهار فضله وشرفه وتكريمه وتقريبه له. (جلاء الأفهام)

**وقال ابن الأثير** –رحمه الله– فأما قولنا: اللهم صلِّ على محمد، فمعناه: عَظِّمْهُ في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أَحَلْنَاه على الله، وقلنا: اللهم صلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به، وهذا الدعاء قد اختُلِف فيه: هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا؟ والصحيح: أنه خاصٌّ له فلا يقال لغيره .

**ومعنى التسليم على النبي ﷺ :**

التسليم: معناه السلام الذي هو اسْمٌ مِن أسماء اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومعنى التسليم أيضًا: لا خَلَوتَ يا محمد مِنَ الخيرات والبركات، وَسَلِمتَ مِنَ المكاره والآفات والنقائص، فعندما نقول: اللَّهُمَّ سَلِّم على محمد، فإنها تعني: اللَّهُمَّ اكتب لمحمد في دعوته وأمته وذكره السلامة مِن كل نقص، فيزداد على مَرِّ الأيام عُلُوًّا، وأمته تكاثرًا، وذِكْره ارتفاعًا. (فضل الصلاة على النبي، عبدالمحسن العباد)

٤-إن من الجَفَاءِ وقِلَّة الوفاء، ومن التقصير وقِلَّة التوقير: أن يُذكَرَ سيدُ البشَر ﷺ فتُحجِمَ الألسُنُ عن الصلاة والسلام عليه ﷺ .

قَالَ رسول الله ﷺ ( رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَ ) رواه الترمذي .

وقَالَ ﷺ ( رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيّ ) رواه الترمذي .

٥- اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ ؟

**قيل** : يجب عند ذكره .

واختاره الطحاوي .

لقوله ﷺ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي ) .

ولقوله ﷺ ( رغم أنف ذكرتُ عنده فلم يصل علي ) .

**وقيل** : يجب في العمر مرة .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ ( البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي ) .

ولأن الامتثال يحصل بذلك .

**وقيل** : سنة .

**قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : وأما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره : فإن جمهور أهل العلم يرون أنها مستحبة وليست بواجبة

٦-وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تسعة وثلاثين فائدة وثمرة للصلاة على النبي ﷺ ، في كتابه ( جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ) .

**وقال السخاوي** رحمه الله:" وهي - أي الصلاة والسلام على النبي ﷺ - من أبرك الأعمال وأفضلها، وأكثرها نفعا في الدين والدنيا، وغير ذلك من الثواب المرغِّبِ للفَطِن الحريص على اقتناء ذخائر الأعمال، واجتناء الثمرة من نضائر الآمال، في العمل المشتمل على هذه الفضائل العظيمة، والمناقب الكريمة، والفوائد الجمة العميمة، التي لا توجد في غيره من الأعمال، ولا تعرف في سواه من الأفعال والأقوال ﷺ تسليماً كثيراً . (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع)

٧-**قال ابن القيم** -رحمه الله -ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ( أنه من **صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً** ) وأنه -سبحانه وتعالى- قال له: إنه من صلى عليك من أمتك مرَّة صليت عليه بها عشرًا، وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة: أن الجزاء من جنس العمل؛ فصلاة الله على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي رحمة من العبد؛ لتكون صلاة الله عليه من جنسها، وإنما هي ثناء على الرسول ﷺ وإرادة من الله تعالى أن يُعلي ذكره ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول ﷺ جزاه الله من جنس عمله بأن يُثني عليه ويزيد تشريفه وتكريمه، فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له . (جلاء الأفهام)

**وقال ابن حجر الهيتمي** –رحمه الله–في هذا الحديث سِرٌ لطيف، فيه أعظم شرف لنبينا ﷺ، وأبلغ باعث على الإكثار من الصلاة عليه؛ وذلك أنه تعالى كما وعَد ذاكره بأن يذكره، بقوله –عز قائلًا– ( فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ) كذلك فعل في حق نبيه محمد ﷺ، فوعد المصلي عليه بأن يصلي تعالى عليه في مقابل صلاته الواحدة عشرًا فأكثر.

وسِر ذلك: أنه تعالى رفع ذكر نبيه، حيث قرن ذكره بذكره في الشهادتين، وغيرهما، وفي جعل طاعته طاعته، ومحبته محبته، فاقتضى ذلك الرفع ذلك الفضل الواسع، على أنه تعالى لم يقتصر في مكافأة المصلي الصلاة عليه عشرًا فحسب، بل ضم إليها صلاة ملائكته أيضًا، ورفع عشر درجات، وحطّ عشر سيئات، وكتابة عشر حسنات، وكذا ثواب عتق عشر رقاب، كما جاء في رواية في سندها من لم يُسَمَّ، وفي هذا كله أوضح دلالة على شرفه ﷺ وشرف الصلاة عليه، بل وتميزها على سائر العبادات بما ذُكر، فإنه لم يُوجد نظيره في عبارة غيرها .

٨–عن أبي طلحة . ( أنَّ رسول الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والسرورُ يُرَى في وجهِهِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنرى السرورَ في وجهِكَ، فقال: إنه أتاني مَلَكٌ فقال: يا محمدُ، أَما يُرضيك أنَّ ربَّكَ –عزَّ وجلَّ يقولُ: إنه لا يُصلي عليك أحدٌ من أُمَّتِكَ إلا صَلَّيتُ عليه عشرًا، ولا يُسلِّمُ عليك أحدٌ من أُمَّتِكَ إلا سلَّمتُ عليه عشرًا؟ قال: بلى ) رواه النسائي .

**قال ابن تيمية** –رحمه الله–: ... وأما السلام فقد جاء أيضًا في أحاديث مِن أشهرها: حديث عبد الله بن المبارك عن حمَّاد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبُشرى تُرى في وجهه فقال: «إنه جاءني جبرائيل فقال: أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أُمَّتِكَ إلا صلَّيتُ عليه عشرًا؟ ولا يُسَلِّمُ عليك أحد من أُمَّتِكَ إلا سلَّمتُ عليه عشرًا؟»، وقد روي في عدة أحاديث: أنَّ الله يصلي على كل مَن صلَّى عليه، ويُسلِّم على مَن يُسلِّم عليه، ولم يذكر عددًا، لكن الحسنة بعشر أمثالها، فالمقيَّد يُفسِّر المطلق .

**وقال الشوكاني** –رحمه الله– وفيه: دليل على أنَّ السلام كالصلاة، وأنَّ الله سبحانه يُسلِّم على مَن سلَّم على رسول الله ﷺ كما يصلي على مَن صلَّى على رسوله عشراً .

**فائدة :**

حديث ( من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فقد شقي ) لا يصح.

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" (ص/١٥٥): إسناده ضعيف. وضعفه السخاوي في "القول لبديع" (ص/٢١٣)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/١٤٠) وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) .**

[ خ : ٧٩٦ ] .

**==========**

**تنبيه :**

جاء في حديث أبي هريرة – عند مسلم – قال ﷺ ( ... وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) .

**( إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ )** أي : أجابَ الله دعاء مَن حَمِده وأثنى عليه .

**قال الخطابي** –رحمه الله– قوله ( سمع الله لمن حَمده ) معناه: الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحَمِدَهُ وأثنى عليه.

**وقال ابن عبد البر** -رحمه الله- ومعنى ( سمع الله لمن حمده ) تقبَّل الله حمْد مَن حمده، ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أي: أجابه الله، وتقبَّله .

**وقال النووي** -رحمه الله- ومعنى ( سمع الله لمن حمده ) أي: أجاب دعاء مَن حمده، ومعنى يسمع الله لكم: يستجب دعاءكم .

( **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ) أي: أدعوك ربي والحال أنَّ لك الحمد لا لغيرك، فتقبَّل مِنا حمدنا وشكرنا وثناءنا عليك، واستجب دعاءنا .

( **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ** ) سيأتي شرحها إن شاء الله .

( **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ) أي : الصغائر .

١-الحديث دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وكذا المنفرد .

وقد اتفق الفقهاء على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، فيقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع، فإذا استوى قائماً قال: (ربنا ولك الحمد).

وقد نقل الاتفاق: الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن عبد البر في "الاستذكار".

وأما المأموم فلا يجمع بين التسميع والتحميد وإنما يقتصر على التحميد.

وهذا المذهب.

لحديث الباب ( إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) .

**وذهب بعض العلماء:** إلى أنه يجمع بين التسميع والتحميد.

وهذا مذهب الشافعي.

أ- لفعل النبي ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...) متفق عليه

وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

ب-ولأنه ذِكْرٌ شُرع للإمام فيُشرع للمأمور كسائر الأذكار.

**والراجح الأول.**

أما الجواب عن فعل النبي ﷺ أنه يكون عام مخصوص منه المأموم.

**قال الخطابي** -رحمه الله-واختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع :

**فقالت طائفة:** يقتصر على ( ربنا لك الحمد ) وهو الذي جاء به الحديث، لا يزيد عليه .

وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ .

**وقالت طائفة:** يقول ( سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ) يجمع بينهما .

هذا قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد . (معالم السنن)

٢-أن الإمام - وكذا المنفرد -يقولان الجملة الأولى حين الرفع من الركوع ، والثانية بعد القيام ، وأما المأموم فيقول الجملة الثانية فقط حين الرفع من الركوع .

فقد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة صلاته ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، **ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"** ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ...) متفق عليه .

**قال النووي** رحمه الله: ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد .

٣-أن ذكر الرفع من الركوع : ربنا ولك الحمد ، يقوله الإمام والمنفرد والمأموم .

وقد ورد هذا الذكر بعدة صيغ :

**ربنا ولك الحمد** . ( بالواو ) .

لحديث الباب .

**ربنا لك الحمد** . ( بدون واو ) .

لحديث أبي سعيد قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد) رواه مسلم.

**اللهم ربنا لك الحمد.**

لحديث أبي هريرة. قال: (كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد) متفق عليه.

**اللهم ربنا ولك الحمد.**

لحديث أبي هريرة. قال (كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) رواه البخاري.

**قال النووي** -رحمه الله- قوله ( ربنا لك الحمد ) هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع ( ربنا ولك الحمد ) وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار: أنَّه على وجه الجواز، وأنَّ الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

**وقال القسطلاني** -رحمه الله- ( اللهم ربنا لك الحمد ) بدون الواو، وفي بعضها بالواو، والأمران جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في مختار أصحابنا (الشافعية).

٤-قوله ( **فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد** ) .

**قال القرطبي** : ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد» وهو مشهور مذهب مالك، وذهب الجمهور ومالك في رواية ثانية إلى أن الإمام يقولها .

**وقال ابن عبد البر** -رحمه الله-وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم :

فقالت طائفة من أهل العلم: الإمام إنما يقول ( سمع الله لمن حمده ) فقط، ولا يقول ( ربنا ولك الحمد ) .

وممن قال بذلك أبو حنيفة ومالك والليث ومَن تابعهم، وحُجَّتهم ظاهر حديث أنس هذا (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) وما كان مثله،

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد . (التمهيد)

٥-قوله ( **فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد** ) .

دليل على وجوب التسميع ( عند الرفع من الرفع ) والتحميد ( عند الاستواء ) .

وقد اختلف العلماء في حكم التسميع (يعني قول: سمع الله لمن حمده) والتحميد (يعني قول: ربنا ولك الحمد) في الصلاة على قولين:

**القول الأول** : قول الجمهور : الأحناف والمالكية والشافعية أنه سنة من سنن الصلاة وليس من واجباتها .

**القول الثاني** : أنه من واجبات الصلاة ، وهو قول الحنابلة .

قال ابن قدامة : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ ، وَقَوْلَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - ، وَالتَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ ، وَاجِبٌ .

وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ ، وَدَاوُد .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهْوِ ، كَالْأَرْكَانِ .

**وَلَنَا** ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ - وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ -.

وَفَعَلَهُ .وَقَالَ ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ) .

وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ .

وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ .

فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا رَآهُ أَسَاءَ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ التَّسَاوِي فِي الْوُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ ، بِدَلِيلِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ . (المغني)

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً : أن الرسول ﷺ واظب على ذلك ، فلم يَدَعْ قول " سمع الله لمن حمده " بأي حال من الأحوال .

ثانياً : أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام .

ثالثاً : قوله ﷺ (إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) فعلى هذا يكون للتحميد ثلاثة أدلة، وللتسميع دليلان فقط".

انتهى

٧-الحديث دليل على فضل موافقة الملائكة في التحميد ، وأن ذلك سبب لغفران ما تقدم من الذنوب ، وهذا فضل عظيم على عمل يسير .

**قال المظهري** -رحمه الله- ( فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة ) يعني: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده تقول الملائكة ( ربنا لك الحمد ) فقولوا أنتم أيضًا ( ربنا لك الحمد ) .

قال الزرقاني –رحمه الله– ( فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة) أي: حَمْدُهُ حَمْدَهُم .

٨–المراد بالموافقة ( **فإنه من وافق قوله** ... ) أي : وافقه في الزمن بحيث يقع قول المصلي : ربنا ولك الحمد ، وقول الملائكة في وقت واحد .

٩–قوله ( **فإنه من وافق قوله قول الملائكة** ... ) اختلف في المراد بالملائكة على أقوال :

**قال ابن حجر** –رحمه الله– ظاهره: أنَّ المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحَفَظَة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم مَن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء .

١٠–المراد بمغفرة الذنوب الصغائر دون الكبائر ، فالكبائر لابد من توبة .

**قال السهارنفوري** –رحمه الله– والمراد غفران الصغائر؛ فإنَّ غفران الكبائر منوط بالتوبة .

**وقال ابن العربي** –رحمه الله– قوله: «غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» فيه فائدة حسنة، وهي أنه يُغفر له وإن لم يسأل المغفرة؛ لأن الملائكة سألتها له؛ لقوله تعالى ( وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ) .

١١–قوله ( **فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ) ( قولَ أهل السماء ) يعني: الملائكة.

**قال النووي** –رحمه الله– واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحَفَظَة، وقيل: غيرهم؛ لقوله ﷺ ( فوافق قولُه قولَ أهل السماء ) وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها مَن فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء .

١٢–**قال ابن هبيرة** –رحمه الله– في هذا الحديث: ما يدل على أنَّ الملائكة تصلي مع المصلين؛ رغبة في فضيلة الجماعة، فلهذا إن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه.

وفيه: أنَّ الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلى الدخول في جملة من دعا له الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمد»، و«مَن» تتناول من يعقل، فتبادر الملائكة إلى الجهر؛ رغبة أن تشملهم الدعوة. .

**وقال الخطابي** –رحمه الله– في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول، ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذِّكر.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).**

[ خ : ٧٨٩٠ ] .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ آمِينَ. وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ) .

[ خ : ٧٨١ ] .

==========

**(إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ)** أي : قال آمين .وفي رواية النسائي (إذا أمّن القارئ). .

والمراد بذلك : إذا شرع الإمام في التأمين ، لا أن المراد إذا انتهى منه ، بدليل قوله ﷺ ( إذا قال الإمام –غير المغضوب عليهم ولا الضالين– فقولوا آمين ) هذا لفظ البخاري .

**وقال القسطلاني** –رحمه الله– ( إذا أمَّن الإمام ) أي: إذا أراد الإمام التأمين، أي: أن يقول: (آمين) بعد قراءة الفاتحة «فأمِّنوا» فقولوا: آمين مقارنين له، كما قاله الجمهور، وعلّله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وظاهر قوله ( إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ) أن المأموم إنما يؤمّن إذا أمّن الإمامُ لا إذا ترك، وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى إطلاق الرافعي.

**قال الخطابي** –رحمه الله – فأما قوله ( إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ) فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله. .

**وقال الشيخ ابن عثيمين** –رحمه الله–وأما قوله ( إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ) فليس تعني: ألا تؤمِّنوا حتى يؤمِّن، ولكن معناها: إذا أمَّن أي: إذا بلغ محل التأمين، ومتى يبلغه؟ إذا قال ( وَلَا الضَّالِّينَ ) أو المعنى: إذا شرع في التأمين فأمِّنوا، وليس المعنى: إذا انتهى منه؛ لأنه إذا جاء المحتمل صريحًا في أحد الاحتمالين تعين حمله على هذا الصريح.

**(فأَمِّنُوا)** أي: فقولوا آمين، استدلّ به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة، وبذلك قال الجمهور.

وقال أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

( **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ** ) المعنى صادف تأمينه تأمين الملائكة في الزمن بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً .

**(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** خص العلماء ذلك بالصغائر.

١– الحديث دليل على أن الإمام يؤمن جهراً .

أ–لحديث الباب (إذا أمن الإمام فأمنوا ...).

**قال ابن رشد المالكي** : وهو نص في تأمين الإمام .

**وقال ابن عبد البر المالكي** : وفي هذا الحديث أيضا : أن الإمام يقول : آمين ، لقول رسول الله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه (كان يقول : آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب) وهذا نص يرفع الإشكال ، ويقطع الخلاف ، وهو قول جمهور علماء المسلمين . وممن قال ذلك : مالك في رواية المدنيين عنه ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وداود الظاهري ، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر . (التمهيد)

ب– وعن أبي هريرة. قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع للإمام أن يؤمن.

وهذا مذهب مالك.

واستدلوا بقوله ﷺ (إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين ...).

فقوله: (إذا قال الإمام ولا الضالين ...) دليل على أن التأمين للمأموم فقط.

لكن هذا القول ضعيف، ويدفعه رواية (إذا أمن الإمام فأمنوا).

**قال ابن قدامة** : وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقب قول الإمام ولا الضالين، لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة.

**وقال ابن رجب** –رحمه الله–قوله ( إذا أمّن القارئ فأمنوا ... ) دلّ هذا الحديث: على أن الإمام والمأمومين يؤمّنون جميعًا، وهذا قول جمهور أهل العلم، روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة، وقال عطاء: لقد كنتُ أسمع الأئمة يقولون على إثر أُمّ القرآن: آمين، هم أنفسهم ومَن وراءهم، حتى إن للمسجد للجّة.

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم، وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يؤمِّن، إنما يؤمِّن مَن خلفه، وهو اختيار المصريين من أصحابه، وحملوا قوله: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» على أن المراد بتأمين الإمام دعاؤه بقراءةِ آخر الفاتحة، بدليل رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فقولوا: آمين»... وليس فيه ما يدل على أن الإمام لا يؤمِّن، بل فيه دليل على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام . (الفتح)

**وقال ابن دقيق العيد** -رحمه الله-الحديث يدل على أن الإمام يؤمِّن -وهو اختيار الشافعي وغيره-، واختيار مالك: أن التأمين للمأمومين، ولعله يؤخذ منه: جهرُ الإمام بالتأمين؛ فإنه علّق تأمينَهم بتأمينه، فلا بد أن يكونوا عالمين به؛ وذلك بالسماع .

**تنبيه :**

اتفق العلماء على أنه يسن للمنفرد والمأموم أن يقول : آمين ، فالمنفرد يؤمِّن بعد قراءته للفاتحة ، والمأموم يؤمن بعد قراءة الإمام . (الموسوعة الفقهية)

٢ – أن التأمين بعد الفاتحة سنة لكل مصلّ إماماً أو مأموماً.

وهذا مذهب الجمهور، واختيار ابن عبد البر.

أ– لحديث أبي هريرة السابق (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ).

ب– لقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا).

**وجه الدلالة:** ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على قول الإمام (آمين) ويجهر بها.

٣ – اختلف العلماء في الجهر بالتأمين على أقوال:

**القول الأول:** يستحب الجهر في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

أ–لحديث أبي هريرة السابق (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ). رواه أبو داود

فهو دليل على مشروعية تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة، ورفعه صوته بها.

ب–و عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ ( سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ : "آمِينَ" وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ) .

قال النووي في المجموع : إسناده حسن .

**قال الترمذي** : "حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ".

ورواه شعبة بلفظ : (فَقَالَ : آمِينَ . وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) قَالَ الترمذي : سَمِعْت مُحَمَّدًا (يعني : الإمام البخاري) يَقُولُ : حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا ، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مواضع مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ... انتهى .

ب– ولقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا) فتعليقه تأمين المأموم على تأمين الإمام دليل على أنهم يسمعونه وإلا لم يكن لتعليقهم عليه معنى.

**قال ابن حجر** : وإذا ترجح أن الإمام يؤمِّن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف، وهو قول الجمهور خلافًا للكوفيين ورواية عن مالك فقال: يُسِر به مطلقًا .

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يَعلم به، وقد علَّق تأمينَه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يُخِل به، فلا يستلزم علم المأموم به . (الفتح)

**قال النووي** في " الأذكار" : ويجهر به (التأمين) الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أن المأموم أيضا يجهر به ، سواء كان الجمع قليلا أو كثيراً .

**وقال ابن القيم** رحمه الله : السنةُ المحكمةُ الصحيحةُ : الجهرُ بآمين في الصلاة ، لقوله ﷺ في الصحيحين ( إذا أمن الأمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين، وأصرح من هذا حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما ...وذكر الحديثين المتقدمين .

**وقال ابن عبد البر المالكي** رحمه الله : وقال الكوفيون [الحنفية] وبعض المدنيين [بعض أصحاب الإمام مالك] لا يجهر بها؛ يعني: الإمام .

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأهل الحديث : يجهر بها...

ثم ذكر الأحاديث الواردة في الجهر بها ، ثم قال :وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها ، قال : وقال النبي ﷺ (ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين) . (التمهيد)

**القول الثاني**: السنة إخفاء التأمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

قالوا: لأن آمين دعاء، والسنة إخفاء الدعاء.

**والصحيح الأول**.

– والقول الثاني ضعيف لأمور:

أولاً: لأنه ثبت جهر النبي ﷺ والصحابة.

ثانياً: وقياسهم في مقابلة النص فهو باطل.

ثالثاً: وأما رواية (وخفض بها صوته) فهي شاذة.

**قال ابن قدامة** رحمه الله : ... أَنَّ التَّأْمِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ : سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ...، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفِي فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : يُسَنُّ إخْفَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، فَاسْتُحِبَّ إخْفَاؤُهُ كَالتَّشَهُّدِ .

وَلَنَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : آمِينَ . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، فَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ، لَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ، كَحَالَةِ الْإِخْفَاءِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ وَيُجْهَرُ بِهِ . وَدُعَاءُ التَّشَهُّدِ تَابِعٌ لَهُ . فَيَتْبَعُهُ فِي الْإِخْفَاءِ، وَهَذَا تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَيَتْبَعُهَا فِي الْجَهْرِ . (المغني)

٥ – اختلف العلماء متى يقول آمين:

أما الإمام فيقول آمين: بعد قوله: (ولا الضالين) وكذلك المنفرد.

وأما المأموم فاختلفوا.

قال بعض العلماء: يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين.

واستدلوا بظاهر قوله (إذا أمّن الإمام فأمنوا ...).

لكن هذا القول ضعيف.

**والصحيح:** أنه يقول آمين بعد قول الإمام: ولا الضالين.

لأنه جاء في الحديث عن أبي هريرة قال. قال ﷺ (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين) ويكون معنى (إذا أمّن) أي بلغ ما يؤمن عليه وهو: لا الضالين.

**قال النووي:** قوله (وإذا قال: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فقولوا: آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده.

وقال رحمه الله: وأما رواية (إذا أمن الإمام فأمنوا) فمعناها: إذا أراد التأمين.

٦ – قوله (فإن من وافق قوله قول الملائكة).

**قال النووي:** معناه من وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم، ويدل عليه قوله قبله (فإن الملائكة تؤمن) وهذا هو الصحيح.

وقيل: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، وإليه مال ابن حبان.

والأول هو الذي رجحه الأكثرون، كالقرطبي، وابن دقيق العيد، والحافظ في الفتح.

**قال ابن المنير:** الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً.

**قال ابن العطار** –رحمه الله– فقد اختلف العلماء في معنى الموافقة ، فالأظهر: أنها راجعة إلى الزمان، ويقوي ذلك قوله في رواية في صحيح مسلم : إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين؛ فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه .

**وقال ابن رسلان** –رحمه الله– (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) وفي رواية لمسلم (فإن الملائكة تؤمّن) قبل قوله فمن وافق) وكذا رواية البخاري في الدعوات، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال: إن المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع ونحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. (شرح سنن أبي داود)

٧ – اختلف العلماء في هؤلاء الملائكة:

فقيل: هم الحفظة.

وقيل: غيرهم، لقوله في رواية (فوافق قوله قول أهل السماء).

**قال الحافظ رحمه الله:** والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، ممن في الأرض، أو في السماء .

ففي رواية البخاري (إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه) وقد علق البخاري عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ووصله أحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وفيه (فوافق ذلك قول أهل السماء) ونحوه لسهيل بن أبي صالح، عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال (صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد) قال الحافظ: ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. (الفتح)

**وقال المناوي** –رحمه الله– ( من وافق تأمينه تأمين الملائكة ) قولًا وزمنًا، وقيل: إخلاصًا وخشوعًا، واعتُرض .

والمراد جميعهم؛ لأن (أل) الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق، أو الحفظة، أو الذين يتعاقبون، أو من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء، ورجحه ابن حجر .

والمراد بتأمينهم: قولهم عقب القراءة: (آمين) ومعناه: استجب للمصلين ما سألوه من نحو طلب الهداية والاستعانة، وقد خفي هذا مع ظهوره على من أوَّل التأمين بالاستغفار . (فيض القدير)

**وقال الملا علي القاري** -رحمه الله- ( تأمين الملائكة ) قيل: المراد الحفظة، ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما، وقيل: غيرهم؛ لخبر ( من وافق قوله قول أهل السماء ) ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم، لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين... قلتُ: الظاهر أنه اختلاف لفظي؛ فإن الملائكة هم أهل السماء، ولو كانوا في الأرض حفظة أو غيرهم . (مرقاة المفاتيح)

٨ - قوله (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية كبائرها وصغائرها، وقد خص العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يكفر الكبائر التوبة، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها، كالحديث الصحيح (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر).

٩ - هل تجهر المرأة بالتأمين؟

**قال ابن قدامة:** وتجهر -يعني المرأة- في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس اهـ.

**قال النووي:** وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مَحَارِمَ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ ، سَوَاءٌ أَصَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَمْ مُنْفَرِدَةً ، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ. (المجموع)

١٠-رواية ( **إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر** ... ) .

قال بدر الدين العيني في شرح البخاري : وفي هذا اللفظ فائدة أخرى وهي اندراج المنفرد فيه .

**فائدة:** فضل التأمين:

من فضائله أنه يوجب إجابة الدعاء، ومحبة الله لقائله.

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين، يجبكم الله) ومعنى يجبكم: يجيب دعاءكم.

وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال (فقولوا: آمين يجبكم الله).

ومن فضائله أيضاً: قوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: وكان ﷺ يقول: آمين) رواه البخاري ومسلم.

وفي لفظ (إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه).

ومما يدل على مزيته أيضاً: قوله ﷺ (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين). رواه ابن ماجه، وصححه العراقي وغيره

قال الإمام المناوي (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين) أي: قولكم في الصلاة وعقب الدعاء آمين.

كما يستحب أن يختم الدعاء بالتأمين، وأن يكثر منه فإنه من أسباب الإجابة، لقوله ﷺ كما في سنن أبي داود (إن ختم بآمين فقد أوجب).

**فائدة:**

أن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعًا للحديث، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: رب اغفر لي آمين) فإن في إسناده أبا بكر النهشلي، وهو ضعيف.

**فائدة :**

التأمين سنة أيضاً عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة .

**قال ابن كثير** رحمه الله : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: آمِينَ ... قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

**وقال الشيخ ابن باز** رحمه الله : قول (آمين) بعد الفاتحة ليست من آيات الفاتحة وإنما هي دعاء بمعنى: استجب يا ربنا، فهي سنة وليست واجبة، سنة بعد الفاتحة، يقولها القارئ في الصلاة وغيرها، يقول آمين إذا قرأ الفاتحة، يقولها الإمام، يقولها المأموم، يقولها المنفرد، في الصلاة وخارجها .

**فائدة :**

قوله: ( إذا قال أحدكم آمين ) .

**قال ابن حجر** –رحمه الله– يُؤخذ منه مشروعية التأمين لِكلُ مَن قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، لقوله: «إذا قال أحُدكم» لكن في رواية مُسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكُم في صلاته» فيُحمل المطلق على المقيد. نعم، في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها «إذا أَمَّنَ القارئُ فأمنوا» فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمَّنَ القَارئ مطلقًا لِكل مَن سَمعه من مُصلٍ أو غيره ويمكن أنْ يُقال المراد بالقارئُ الإمام إذا قرأ الفاتحة؛ فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. (الفتح)

**عن أَنَس قال ( سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ) .**

[ خ : ٨٠٥ ] .

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ( اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ) .**

[ خ : ٦٨٨ ] .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ) .**

[ خ : ٧٣٤ ] .

==========

**( إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ )** إماماً .

**(ليؤتم به)** أي يقتدى به، كما جاء عند البخاري (فلا تختلفوا عليه) والمراد الاقتداء به بالأفعال الظاهرة لا النيات. [وسيأتي شرح ذلك]

**قال البيضاويّ وغيره:** الائتمام الاقتداء والاتّباع. أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتّبع، ومن شأن التّابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدّم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

( **فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** ) بالتقديم، والتخلُّف الفاحش .

**(كبر فكبروا)** أي بعد تكبيره، كما في رواية أبي داود (ولا تكبروا حتى يكبر).

( **سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ** ) وفي الرواية الأخرى ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ) .

(وَهُوَ شَاكٍ) بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ من الشّكاية وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس أنه سقط عن فرس.

١ – قوله ﷺ (ليؤتم به) اختلف في المراد بالاقتداء على قولين:

**فقيل:** ليقتدى به في الأفعال والنيات.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

**وقيل:** ليقتدى به في الأفعال الظاهرة دون النية.

وهذا مذهب الشافعي.

وهذا هو الصحيح.

أولاً: لقوله ﷺ (فإذا ركعوا فاركعوا ...) فهذا تفسير من النبي ﷺ للاقتداء.

ثانياً: أنه ثبت في وقائع عن النبي ﷺ الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم:

منها: حديث معاذ، حيث كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ) متفق عليه، وللدراقطني (هي له تطوع ولهم فريضة).

ومنها: في إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين، ثم ذهبت، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلّ، فصلى بها النبي ﷺ، وهذا اختلاف بالنية.

ومنها: حديث يزيد بن الأسود السابق (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَة).

ومنها: قوله ﷺ في أئمة الجوْر الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). متفق عليه

٢ – الحديث دليل على أن الحكمة من الإمام الاقتداء به ومتابعته، وبناء على ذلك فإن المأموم منهي عن الاختلاف عليه، ويكون ذلك بواحد من أمور ثلاثة؛ وهي:

مسابقته، أو موافقته، أو التأخر عنه.

وسيأتي أحكام هذه الثلاثة إن شاء الله في حديث ( أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل ... ) .

**قال البيضاوي** –رحمه الله – والائتمام: الاقتداء والاتباع، أي: جُعل الإمام ليُقتدى به ويُتَّبع، ومن شأن التابع ألا يسابق متبوعه ولا يساويه، بل يُراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله .

**وقال الشوكاني** –رحمه الله– لفظ ( إنما ) من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه ... والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتباع له، ومن شأن التابع ألا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك ألا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصَّلها الحديث، ولا ينافي غيرها قياسًا عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم، كالنية، فلا يضر الاختلاف فيها . (نيل الأوطار)

٣–قوله ( **فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا** ... ) فيه أن السنة أن يكبر المصلي بعد تكبيرة الإمام .

**قال ابن عثيمين** : أما في تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فإنك لو كَبَّرتَ قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرام لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً .

**قال النووي**: قوله (فإذا كبر، فكبروا) قال النووي: فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين:

**إحداهما**: أنه لا يكبر قبله، ولا معه، بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويًا الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف، لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إمامًا، بل بمن سيصير إمامًا إذا فرغ من التكبير.

**والثانية**: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام، ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير.

٤–قوله ( **فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا .... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا** ) .

فيه **أن** المشروع في حق المأموم أن يتابع إمامه، فلا يسبقه ولا يوافقه ولا يتأخر عنه، بل يفعل الأمر عقب فعل إمامه مباشرة .

**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** : أي بعد ركوعه .

**قال ابن حجر** رحمه الله " زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي احْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا كبر فكبروا ...) لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي انْتِفَاء التَّقَدُّمِ وَالْمُقَارَنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَم. (الفتح)

وهذا يدل على أن المأموم لا يبدأ في الانتقال إلى الركن إلا بعد وصول الإمام إليه ، فلا يركع حتى يركع الإمام ، ولا يسجد حتى يسجد الإمام ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث البراء بن عازب ﷺ قال : كان النبي ﷺإذا قال : سمع الله لمن حمده " لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ، ثم نقع سجودا بعده .

**قال النووي** : فيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام، بعد أن فعله الإمام، لا معه ولا قبله: فقد أصاب .

**وقال ابن قدامة** رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الموافقةُ في الأفعالِ وهي مكروهةٌ، وقيل: إنها خِلافُ السُّنَّةِ، ولكن الأقربُ الكراهةُ.

**تنبيه :**

العبرة بفعل الإمام لا بتكبيره ، وهذا فيمن يرى الإمام ، أما من لا يراه من المأمومين ، فإنه يقتدي بقوله ، فيبدأ في الانتقال إلى الركن بعد انتهاء الإمام من التكبير .

٥–قوله (**فإذا كبر فكبروا**) دليل على وجوب تكبيرات الانتقال، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: أنها واجبة.

وهذا مذهب أحمد وفقهاء الحديث.

والدليل على وجوبها:

أ-أن النبي ﷺ واظب عليها، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ب-وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا).

ج-وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح.

د-ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن.

**القول الثاني**: أنها سنة وليست واجبة.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية.

**قال ابن المنذر**: وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم.

واحتج أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام.

قال النووي: وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

**والراجح الأول**.

-يستثنى من التكبيرات:

أ- تكبيرة الإحرام، فهي ركن إجماعاً.

ب- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء سنة.

ج- تكبيرات الجنازة، فهي أركان.

د- تكبيرات الركوع لمن دخل والإمام راكعاً، فإنها سنة.

٦ - الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع :

قيل: إن المكلف أمِر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمِر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

وقيل: الحكمة في شرعية تكرار التكبير، تنبيه المصلي على أن الله الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء.

٧ - تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين، لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد.

ولا يشترط استيعاب ما بين الركنين، لأن ذلك مشقة، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنين.

٨ - قوله (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه**) دليل لمن قال لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: أنه لا يجوز.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة ، واختاره القرطبي .

**قال ابن عبد البر** –رحمه الله– فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يَجْزي أحدًا أن يُصلّي صلاةَ الفريضة خلف المتَنَفِّل، ولا يُصلّي عصرًا خلف من صلّى ظهرًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة.

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).

**وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام متنفل، اختلاف بينهما فلا يجوز.

**قال ابن عبد البر** –رحمه الله– وحُجّتُهم: أن رسول الله ﷺ قال ( إنما جُعل الإمام ليُؤتم به ) فمن خالفه في نيّتِه فلم يأتمَّ به، وقال ( فلا تختلفوا عليه ) ولا اختلاف أشدّ من اختلافِ النيات؛ إذ هي رُكن العمل.

**القول الثاني**: أنه يجوز.

وبه قال طاووس، وعطاء، والأوزاعي.

وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية.

أ–لحديث جابر ( ... كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ... ).

وقد جاء في رواية عند الدار قطني: (هي له نافلة، ولهم فريضة).

قال الحافظ : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

ب–ولأنه ثبت (أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم) رواه النسائي.

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً، والثانية نفلاً.

ج–ولحديث عمرو بن سلِمة أن النبي ﷺ قال لأبيه (وليؤمكم أكثركم قرآناً، قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين). رواه البخاري

**وجه الدلالة**: أن الحديث يدل على جواز إمامة الصبي بالبالغين، ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

وعليه: لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين، فجاء آخر وقال: أصلي معك الفجر، فصلى الإمام السنة، وصلى المأموم الفجر، فإن هذا يصح.

**قال السعدي**: والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ، وذلك صريح في المسألة، وكذلك قصة عمرو بن سلِمَة الجَرمي أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، ودليل أيضاً على صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل.

– بماذا أجاب اصحاب القول الثاني عن حديث (فلا تختلفوا عليه)؟

أجابوا: المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات، كما سبق شرحه .

**قال السعدي**: وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى صلاته فرض والإمام نواها نفلاً، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا) فليس الأمر كما ذكروا لوجهين:

**أحدهما**: أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفةٌ بالأفعال، كمسابقة الإمام، أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية، وبقية الحديث يوضحه جداً، فإنه قال فيه بعد قوله (فلا تختلفوا علي): فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا ... وهذا ظاهر.

**الوجه الثاني**: أنهم أجازوا النفل خلف الفرض، وهذا مخالفة في النية، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر.

– بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث معاذ، اذكر أجوبتهم مع الرد عليها؟

أجابوا بأجوبة ضعيفة:

منها: أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك.

والجواب على هذا من وجهين:

**أولاً**: إن كان قد علم فهو المطلوب.

**ثانياً**: وإن لم يعلم فإن الله تعالى قد علم فأقره، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يقره على فعله. (الشرح الممتع)

ومنها: أنه يحتمل أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ويحتمل أنه يصلي نافلة، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر.

والجواب على هذا:

**أولاً**: أن هذا مخالف لصريح الرواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة).

**ثانياً**: أنه لا يجوز أن يظنّ بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر، ويستبدل بها نافلة.

وهذه أجوبة ضعيفة غير ناهضة.

قال النووي: وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يُترك ظاهر الحديث بها.

**وقال ابن رجب**: ولم يظهر عنه (يعني حديث معاذ) جواب قوي، فالأقوى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

**فائدة:**

وأما اقتداء متنفل بمفترض فهي جائزة عند عامة أهل العلم.

أ–للحديث الذي سبق، حديث يزيد بن الأسود (... إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَة).

ب–ولحديث (ألا رجل يتصدق على هذا).

٩ – قوله (**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه**) استدل به من قال لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض آخر، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: أنه لا يجوز.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لحديث الباب (... فلا تختلفوا عليه).

**وجه الدلالة**: أن صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر هو اختلاف عليه، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

**القول الثاني**: جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه.

وهذا مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية.

واستدل هؤلاء بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إمامة المتنفل بالمفترض، كما في إمامة النبي ﷺ بالطائفة الثانية في صلاة الخوف، وإمامة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ .

وجه الدلالة: أنه إذا جازت إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض، فجواز إمامة من يصلي الفرض بمن يصلي فرضاً آخر من باب أولى.

**وهذا القول هو الراجح.**

١٠ – قوله (**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**) دليل لمن قال إن المأموم يقتصر على قول: ربنا ولك الحمد.

وقد اختلف العلماء في المأموم هل يجمع بين التسميع والتحميد أم يقتصر على: ربنا ولك الحمد على قولين ، وقد تقدمت المسألة في الحديث السابق .

١١– قوله (**وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**) دليل لمن قال بجواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه.

وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا:

أ– قوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً).

ب– ولحديث حديث أنس – السابق – قال (... فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً ...) .

ج– ولعموم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم.

د– وللقاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته.

**القول الثاني**: أن الصلاة لا تصح خلفه.

وهذا مذهب مالك.

أ–عن الشعبي قال ﷺ (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) رواه البيهقي وهو ضعيف.

ب– قالوا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحداً شافعاً له.

**والصحيح الأول.**

والجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني:

أما أثر الشعبي (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) لا يصح، لأمرين:

**أولاً**: لأنه مرسل.

**ثانياً**: لأنه من رواية جابر الجعفي لا يحتج به.

وأما قولهم (إنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ...).

فهذا متعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف.

وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر.

وأن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة.

١٢ – اختلف العلماء إذا صلى الإمام جالساً، فكيف يصلي من خلفه على أقوال:

**القول الأول**: أنهم يصلون وراءه قياماً.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

أ-لحديث عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: (فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

فإن النبي ﷺ صلى قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً.

والإمام في هذه القصة هو النبي ﷺ ويدل على ذلك أمرين:

**الأول:** أن النبي ﷺ وقف عن يسار أبي بكر، وهذا موقف الإمام.

**الثاني:** قوله (يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر).

ب-ولقوله ﷺ (صلّ قائماً ...) فالقيام ركن على القادر عليه، وهؤلاء قادرون على القيام، فيكون القيام في حقهم ركن.

ج-قالوا: إن حديث -حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ - ناسخ لحديث عائشة (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، صَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا ... وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُون).

فإن هذا الحديث في مرض موته ﷺ فهو ناسخ.

**القول الثاني:** أنهم يصلون وراءه جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام.

وهذا مذهب الظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق.

لقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

**القول الثالث:** أن الإمام إذا ابتدأ بهم الصلاة جالساً، ثم اعتل في أثنائها فجلس، أتموا خلفه قياماً.

عملاً بحديث عائشة في مرض موته ﷺ (... فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) .

وإذا ابتدأ بهم الصلاة قاعداً صلوا قعوداً، لحديث (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً).

**وهذا القول هو الصحيح،** لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

فحديث أنس (سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ... ثم قال وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُون) متفق عليه.

ففي هذا الحديث صلى النبي ﷺ قاعداً وصلى من خلفه قعوداً، وكان ﷺ قد ابتدأ الصلاة قاعداً.

وحديث عائشة - في مرض موته ﷺ - ( ... فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

فيه أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر، فصلى قاعداً والصحابة صلوا خلفه قياماً، فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلى من خلفه قياماً.

وهذا قول أحمد.

**قال الحافظ:** وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

**فائدة:**

والأفضل أن لا يتقدمهم من يعجز عن القيام، خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها.

**قال النووي** : قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي ﷺ ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد; لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة.

**وقال ابن قدامة:** المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام ، أن يستخلف ; لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة. ... (المغني)

١٣- قوله ﷺ (... إنما جعل الإمام ليؤتم به ...) دليل على أنه يجب على الإمام أن يرفع صوته بالتكبير، لأنه لا يتم ائتمام المأمومين بالإمام إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ». قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ – قَالَتْ – فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ – قَالَتْ – فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ – قَالَتْ – فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ) .**

**وفي لفظ ( ... قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ « لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ) .**

[ خ : ٧١٣ ] .

**عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ) .**

**وفي لفظ ( صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا ) .**

==========

( **لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ) بضم القاف، بوزن صَغُرَ. قاله في "الصحاح". وقال ابن منظور رحمه الله. وثَقُلَ الرجل ثِقَلا، فهو ثقيل، وثاقل: اشتد مرضه ... أي ثقيلاً من المرض، قد أدْنَفَهُ، وأشرف على الموت، ويروى ناقلاً، أي منقولاً من الدنيا إلى الأخرى، وقد أثقله المرض والنوم. انتهى .

وفي الرواية الثانية ( لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وقد بين الزهري في روايته (أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة).

( **جَاءَ بِلاَلٌ** ) بن رباح المؤذن .

( **يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ** ) بضم الياء التحتانية، من الإيذان بمعنى الإعلام: أي يعلمه (بالصلاة) أي بحضورها، وهي العشاء كما في الرواية الأخرى .

( **فَقَالَ** ) ﷺ .

( **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ) إماماً .

( **قَالَتْ** ) عائشة رضي الله عنها .

( **فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ** ) بفتح الهمزة، على وزن فَعيل، بمعنى فاعل، من الأسَف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، سريع البكاء، ولا يستطيع لغلبة البكاء، وشدة الحزن ، جاء في الرواية الثانية (إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء).

( **إِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ** ) من الإسماع .

( **فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ** ) أي : لكان أولى .

( **قَالَتْ** ) عائشة .

( **فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ** ) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله عنهما، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خُنَيس بن حُذَافة، سنة ثلاث، وماتت لسنة –٤٥ .

( **إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** ) صواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن "صواحب" صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت " لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً.

( **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ». **قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ** ) أي : أمره بلال ﷺ؛ لأنه هو الذي أعلم النبي ﷺ بحضور الصلاة، فأجيب بذلك، ففي الرواية التي بعد هذا: "فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل الناس، فجاءه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا، فقال: يا عمر، صل بالناس، فقال: أنت أحق بذلك" ... الحديث.

( **قَالَتْ – فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً** ) **قال السندي رحمه الله:** أي فلما دخل في أن يصلي بالناس، أي في منصب الإمامة، وتقرر إمامًا لهم، واستمر على ذلك أيامًا، وجد النبي ﷺ من نفسه خفة في بعض تلك الأيام، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ نفسه خفة. وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه، فلا تنافي هذه الرواية الروايات الأُخَر لهذا الحديث. انتهى

**وقال في "الفتح"**: ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذف، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة: "فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة". وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء. انتهى.

( **فَقَامَ يُهَادَى** ) بضم أوله، وفتح الدال، بالبناء للمجهول، من المفاعلة، يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين: إذا كان يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه، متمايلاً إليهما في مشيته، من شدة الضعف .

( **بَيْنَ رَجُلَيْنِ** ) متعلق بـ "يهادى" والرجلان هما: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، كما في الرواية الأخرى ، ووقع عند ابن حبان: "فخرج بين بريرة ونوبة". ويجمع كما قال النووي رحمه الله بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني، أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس. وأما ما في مسلم، أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة رضي الله عنها.

( **وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ** ) أي : لكونه لا يقدر على تمكينهما من الأرض، وعند ابن حبان: إني لأنظر إلى بطون قدميه .

( **قَالَتْ – فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ** ) قال المجد: والحس –بالكسر–: الحركة، وأن يمر بك قريبًا، فتسمعه، ولا تراه، كالحسيس. اهـ .

وعند ابن ماجه بإسناده حسن، "فلما أحس الناس به سبحوا".

( **ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ** ) أي : أراد، وقصد أبو بكر أن يتأخر عن الإمامة، ظنًا منه أنه ﷺ يؤم الناس .

( **فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ) أي : أشار ﷺ إلى أبي بكر .

( **قُمْ مَكَانَكَ** ) أي : كن قائمًا مثل قيامك، والمراد ابقَ على ما أنت عليه عن القيام .

( **فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ** ) وفي رواية البخاري ( ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه ) وفي رواية ( فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه ) ، وهذا دليل على أنه كان إماماً .

( **قَالَتْ – فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ) إماماً .

( **جَالِسًا** ) هذا صريح في كونه ﷺ إمامًا .

( **وَأَبُو بَكْرٍ** ) يصلي .

( **قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ** ) وهذا صريح في كون أبي بكر مأمومًا به ﷺ .

( **وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ** ) من حيث إنه كان يُسمعهم تكبيره ﷺ .

١ – الحديث دليل على أنه يجوز للمريض الذي يشق عليه حضور الجماعة التخلف عنها.

أ–لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).

ب–ولقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ج–ولقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَج).

د–ولقول النبي ﷺ (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

هـ– وأنَّ النبي ﷺ (لما مَرِضَ تخلَّف عن الجماعةِ) مع أن بيته كان إلى جَنْبِ المسجد.

و– وقولُ ابن مسعود (لقد رَأيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ أو مريض) رواه مسلم.

٢ – الحديث دليل على أن النبي ﷺ هو الإمام .

لقوله ( حتى جلس عن يسار أبي بكر ) .

ولقوله ( يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ) .

**قال ابن عبد البر** رحمه الله: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام .

٣-الحديث دليل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل أثناء الصلاة فإنه من خلفه يصلون قياماً ، وقد تقدمت المسألة في الحديث السابق .

٤-فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق وأنه أفضل الأمة وأحقهم بالخلافة .

٥-جاءت نصوص كثيرة تشير إلى خلافة أبي بكر :

**قال القرطبي** : ما ذكرناه من عدم النَّص على واحد بعينه هو مذهب جمهور أهل السُّنَّة من السَّلف والخلف، لا على أبي بكر، ولا غيره، غير أنهم استندوا في استحقاق أبي بكر ﷺ للخلافة إلى أصول كليَّة، وقرائن خالية، ومجموع ظواهر جليَّة حَصَّلت لهم العلم بأنه أحقّ بالخلافة، وأَولى بالإمامة، يَعلم ذلك من استقرأ أخباره .

أ-لحديث (لا يَبْقَيَنَّ في المسجِدِ بابٌ إلَّا سُدَّ إلَّا بابُ أبي بَكرٍ) وفي لفظٍ آخَرَ (لا يَبْقَيَنَّ في المسجِدِ خَوخةٌ إلَّا سُدَّتْ إلَّا خَوخةُ أبي بَكرٍ) .

**قال ابنُ حَجَرٍ**: قَولُه: ( إلَّا بابُ أبي بَكرٍ ) هو استِثناءٌ مُفرَّغٌ، والمعنى: لا تُبْقُوا بابًا غَيرَ مَسدودٍ إلَّا بابَ أبي بَكرٍ فاترُكوهُ بغَيرِ سَدٍّ، قال الخَطَّابيُّ وابنُ بطَّالٍ وغَيرُهما: في هَذا الحَديثِ اختِصاصٌ ظاهِرٌ لِأبي بَكْرٍ، وفيه إشارةٌ قَويَّةٌ إلى استِحقاقِه لِلخِلافةِ، ولا سِيَّما وقَد ثَبَتَ أنَّ ذلك كانَ في آخِرِ حَياةِ النَّبيِّ ﷺ .

ب-عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ( أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ قَالَ أَبِي كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ) متفق عليه .

**قال القرطبي** : فيه الإشارةَ إلى أن أبا بكر ﷺ هو الخليفة بعده .

**وقال النووي** : فَلَيْسَ فِيهِ نَصّ عَلَى خِلَافَته ، وَأَمْر بِهَا ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ الَّذِي أَعْلَمَهُ اللَّه تَعَالَى بِهِ .

**قال القرطبيّ** -رحمه الله-: زعم من لا تحقيق عنده من المتأخرين أن هذا الحديث نصٌّ على خلافة أبي بكر ﷺ، وليس كذلك؛ وإنَّما يتضمن الخبرُ عن أنَّه يكون هو الخليفة بعده .

**وقال الحافظ ابن حجر** : وفي الحديث أن مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس .

ج-حديث الباب ( أن رَسولَ اللهِ ﷺ قال في مَرَضِه : مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ) .

**قال النووي** : فيه فضيلةُ أبي بَكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ، وتَرجيحُهُ عَلى جَميعِ الصَّحابةِ ﷺ أجمَعينَ وتَفضيلُهُ، وتَنبيهٌ عَلى أنَّه أحَقُّ بخِلافةِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن غَيرِه. (نووي)

وقَد فهِمَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنه مِن تَقديمِ النَّبيِّ ﷺ لِأبي بَكرٍ ﷺ في إمامةِ الصَّلاةِ أنَّه أحَقُّهم بالخِلافةِ؛ فعن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: (لَمَّا قُبِضَ رَسولُ اللهِ ﷺ قالتِ الأنصارُ: مِنَّا أميرٌ، ومِنكم أميرٌ، قال: فأتاهَم عُمرُ فقال: يا مَعْشَرَ الأنصارِ، ألستُم تَعلَمونَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَد أمرَ أبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ؟ فأيُّكم تَطيبُ نَفسُهُ أن يَتَقَدَّمَ أبا بَكْرٍ؟ قالوا: نَعوذُ باللهِ أن نَتَقَدَّمَ أبا بَكرٍ ) .

**وقال ابن كثير** : المقصودُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ أبا بَكرٍ الصِّدّيقَ إمامًا لِلصَّحابةِ كُلِّهِم في الصَّلاةِ الَّتي هيَ أكبَرُ أركانِ الإسلامِ العَمَليَّةِ. قال الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الأشعَريُّ :وتَقديمُهُ لهُ أمرٌ مَعلومٌ بالضَّرورةِ مِن دينِ الإسلامِ، قال: وتَقديمُهُ لهُ دَليلٌ عَلى أنَّه أعلَمُ

الصَّحابةِ وأقرَؤُهم؛ لِما ثَبتَ في الخَبَرِ المتَّفَقِ عَلى صِحَّتِه بينَ العُلَماءِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهم لِكِتابِ اللَّهِ، فإنْ كانوا في القِراءةِ سَواءً فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً فأكبَرُهم سِنًّا، فإنْ كانوا في السِّنِّ سَواءً فأقدَمُهم سِلْماً ، قُلتُ: وهَذا مِن كلامِ الأشعَريِّ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّا يَنبَغي أن يُكتَبَ بماءِ الذَّهَبِ، ثُمَّ قَدِ اجتَمَعَت هَذِه الصِّفاتُ كُلُّها في الصِّدِّيقِ ﷺ وأرضاه . (البداية)

**وقال البيهَقيُّ** بَعدَ ذِكرِ الأحاديثِ الَّتي فيها تَقديمُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ في إمامةِ الصَّلاةِ : هَذِه الأخبارُ وما في مَعناها تَدُلُّ عَلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى أن يَكونَ الخَليفةَ مِن بَعدِه أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، فنَبَّهَ أمَّتَهُ بما ذَكَرَ مِن فضيلَتِه وسابِقَتِه وحُسنِ أثَرِه، ثُمَّ بما أمرَهم به مِنَ الصَّلاةِ خَلفَهُ، ثُمَّ بالاِقتِداءِ به وبِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهما عَلى ذلك، وإنَّما لم يَنُصَّ عليه نَصًّا لا يَحتَمِلُ غَيرَهُ –واللهُ أعلَمُ–؛ لِأنَّه عَلِمَ بإعلامِ اللهِ إيَّاهُ أنَّ المسْلِمينَ يَجتَمِعونَ عليه، وأنَّ خِلافَتَهُ تَنعَقِدُ بإجماعِهِم عَلى بَيعَتِه .

**تنبيه :**

إن أهل السنة لهم قولان في إمامة أبي بكر الصديق ﷺ من حيث الإشارة بالنص الخفي أو الجلي.

**القول الأول:** منهم من قال: إن إمامة أبي بكر الصديق ﷺ ثابتة بالنص الخفي والإشارة .

وهذا القول ينسب إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى وجماعة من أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه واستدل أصحاب هذا القول بتقديم النبي ﷺ له في الصلاة وبأمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر وقد تقدمت هذه الأحاديث قريباً.

**القول الثاني:** ومنهم من قال: إن خلافة أبي بكر ﷺ ثابتة بالنص الجلي .

وهذا قول طائفة من أهل الحديث وبه قال أبو محمد بن حزم الظاهري .

واستدل هذا الفريق بحديث المرأة التي قال لها : إن لم تجديني فأتي أبا بكر .

وبقوله لعائشة رضي الله عنها: ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر .

وحديث رؤياه ﷺ أنه على حوض يسقي الناس فجاء أبو بكر فنزع الدلو من يده ليروحه .

والقول الذي يطمئن إليه القلب وترتاح له النفس في خلافة أبي بكر ﷺ أن يقال: إن المصطفى ﷺ لم يأمر المسلمين بأن يكون الخليفة عليهم من بعده أبا بكر ﷺ وإنما دلهم عليها لإعلام الله –سبحانه– له بأن المسلمين سيختارونه لما له من الفضائل العالية التي ورد بها القرآن والسنة وفاق بها غيره من جميع الأمة المحمدية ﷺ وأرضاه .

**قال الشيخ الراجحي** : قال آخرون: إنما ثبتت بالانتخاب والاختيار، وهذا هو الأرجح، فإنها ثبتت باختيار الصحابة وانتخابهم، واستدلوا بهذه الأدلة على أنه هو الخليفة، واستدلوا بكون النبي ﷺ قدمه للصلاة، فهذا دليل على أنه هو الأحق بالخلافة.

وكذلك أيضاً: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب كتاباً واختلفوا عنده، قال: (قوموا، ثم قال: يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر) يعني: يأبى الله تقديراً وقضاءً، فالصواب أن الخلافة ثبتت لـ أبي بكر بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، واستدلوا: بإرشاد النبي ﷺ إلى اختياره.

٦–**قال القرطبي** : وفيه ردٌّ على الشيعة في زَعْمهم أنه ﷺ نَصَّ على استخلاف عليّ، والعباس – رضي الله عنهما – .

**وقال النووي** : وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشِّيعَة مِنْ النَّصّ عَلَى عَلِيّ ، وَالْوَصِيَّة إِلَيْهِ ، فَبَاطِلٌ لَا أَصْل لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالِاتِّفَاق عَلَى بُطْلَان دَعْوَاهُمْ مِنْ زَمَن عَلِيّ ، وَأَوَّل مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيّ ﷺ بِقَوْلِهِ : مَا عِنْدنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَة الْحَدِيث ، وَلَوْ كَانَ عِنْده نَصّ لَذَكَرَهُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّام ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٧-قوله ( **فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ** .. ) دليل على جواز التبليغ خلف الإمام .

والتبليغ تعريفه : إيصال صوت الإمام للمأمومين.

يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كان هناك حاجة، كانخفاض صوت الإمام، أو مرضه، أو سعة المسجد وكثرة المصلين.

**قال ابن قدامة:** وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ لِيُكَبِّرُوا، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّكْبِيرُ إلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إسْمَاعُهُمْ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيَسْمَعَهُمْ، أَوْ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ.

**وقال النووي:** يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه. (المجموع)

والأصل في مشروعية التبليغ خلف الإمام:

أ- حديث الباب -حديث جابر- ( ... فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ **وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ** ) .

واللفظ الآخر (فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا)** .

ب-ولحديث الباب -حديث عائشة- ( ... فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، **وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)** .

فهذه الأدلة فيها دلالة واضحة على أنه يجوز التبليغ من أحد المأمومين عند الحاجة إليه، كضعف صوت الإمام، أو كثرة المصلين بحيث لا يبلغهم صوت الإمام، وذلك لأن متابعة الإمام أمر مطلوب شرعاً ولا تحصل عند ضعف صوت الإمام بالتبليغ.

**قال ابن تيمية:** لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها، والله أعلم. انتهى

**وقال أيضاً:** التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر ﷺ يسمع بالتكبير، وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك، وأحمد وغيرهما .

**وقال الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله: فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره، فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحاً للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع. انتهى.

٨-الحديث دليل على شدة مرض النبي ﷺ وأن الأنبياء يشدد عليهم عند الموت.

٩-كانت بداية مرض النبي ﷺ عند عودته من البقيع.

١٠ - شدة بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

١١-وفي هذا الحَديثِ: مشروعيَّةُ الأخذُ بالشِّدَّةِ لِمَن جازتْ له الرُّخصةُ.

١٢-وفيه: مشروعيَّةُ الصَّلاةِ جالسًا لِمَن لا يَقْوَى على القِيامِ.

١٣-وفيه: الإشارةُ إلى تعظيمِ الصَّلاةِ في الجماعةِ.

١٤-وفيه: دَلالةٌ علي أنَّ أبا بكرٍ ﷺ أفضَلُ النَّاسِ بعْدَ النبيّ ﷺ، وأَوْلاهم بخِلافتِه، وعلى فضيلةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ بعْدَه.

١٥-وفيه: مشروعيَّةُ مُراجَعةُ المفضولِ للفاضِلِ.

١٦-وفيه: الأدبُ مع الكَبيرِ، حيثُ أراد أبو بكرٍ التأخُّرَ عن الصَّفِّ لِمَقامِ رسولِ الله ﷺ .

٥-قول أبي بكر : فقال: يا عمر، صل بالناس، فقال: أنت أحق بذلك .

قال في "الفتح": وقول أبي بكر ﷺ هذا لم يرد به ما أرادت عائشة رضي الله عنها. قال النووي رحمه الله: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعًا، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس. انتهى

ويحتمل أنه ﷺ فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر ﷺ على ذلك، فاختاره. ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح ﷺ. والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه، أو استخلف.

**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ». قُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ » قُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ». قُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ » فَقُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ – قَالَتْ – فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لاَ. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ ) .**

[ خ : ٦٨٧ ] .

==========

(**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن عتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه.

(**ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: اشتد مرضه.

(**أَصَلَّى النَّاسُ؟**): الهمزة للاستفهام والاستخبار.

(**ضَعُوا لِي**) أي: اتركوا لي.

(**مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**) بكسر الميم وسكون الخاء، هو المِرْكَن [إناء يغسل به الثياب].

(**فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ**) بضم النون أي أخذ لينهض بجهد

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا – يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ**) قال في الفتح: قول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة، قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس. ويحتمل أنه ﷺ فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح.

(**فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ**) أي أيام مرض النبي ﷺ .

(**ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً**) أي نشاطاً.

(**فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ**) والآخر هو علي كما في الرواية الأخرى.

(**فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ**) أي: أراد، وقصد أبو بكر أن يتأخر عن الإمامة، ظناً منه أنه ﷺ يؤم الناس.

(**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ**) أي أشار إلى أبي بكر.

١ – الحديث دليل على جواز استخلاف الإمام من يصلي بالناس إذا عرض له عذر يمنعه عن حضور صلاة الجماعة من مرض أو غيره.

٢ – الحديث دليل على أهمية صلاة الجماعة.

٣ – الحديث دليل على أن المرض عذر في التخلف عن صلاة الجماعة.

٤ – الحديث دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجاء مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره.

٥ – الحديث دليل على استحباب الاغتسال من الإغماء.

٦ – الحديث دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا شك في جوازه، لأنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات.

٧ – الحديث دليل على فضيلة أبي بكر الصديق وتفضيله على جميع الصحابة.

٨ – الحديث دليل على أحقية أبي بكر الصديق بالخلافة بعد النبي ﷺ .

٩ – الحديث دليل على فضيلة عمر بعد أبي بكر الصديق، لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره.

١٠ – أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

١١ – جواز المدح والثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله: أنت أحق بذلك.

١٢ – أدب أبو بكر الصديق مع النبي ﷺ، حيث همّ ليتأخر حتى يستوي مع الصف، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مكانه.

١٣ – فضل أبو بكر الصديق ورقة قلبه وبكائه.

١٤ – أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة.

١٥ – أن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة.

١٦ – جواز مخاطبة المصلي للحاجة.

١٧ – جواز الصلاة عن يمين الإمام إذا دعت الحاجة لذلك.

١٨ – أن المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام.

**عن عائشة . قَالَتْ ( لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِىٌّ ) .**

[ خ : ٦٦٥ ] .

**وعنها . قَالَتْ ( أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ ) .**

==========

**( لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ )** أي: في المرض.

**(اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ) قال ابن حجر:** وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف.

**(أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي)** أي: يخدم في مرضه.

**(فَأَذِنَّ لَهُ)** بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي: الأزواج.

**بَيْتِ مَيْمُونَةَ )** بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين، قيل: كان اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوّجها بسَرِف، موضع قريب من مكّة، سنة سبع من الهجرة، وماتت -رضي الله عنها- سنة (٥١) على الصحيح، وكان موتها بِسرِف في الظلّة التي كان بنى بها النبيّ ﷺ .

١-الحديث دليل على شدة مرض النبي ﷺ وأن الأنبياء يشدد عليهم عند الموت.

وكانت بداية مرض النبي ﷺ عند عودته من البقيع.

فعن عائشة قالت (رجع إليّ النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صواعاً وأنا أقول: وارأساه، قال: بل أنا يا عائشة وارأساه ... ثم بدأ وجعه الذي مات فيه).

ففي هذا الحديث أن ابتداء مرضه ﷺ كان بعودته من البقيع، فاشتكى من صداع الرأس في بيت عائشة.

**قال ابن رجب:** فقد تبين أن أول مرضه كان صداع الرأس، والظاهر أنه كان مع حمى، فإن الحمى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في مخضب ويصب عليه.

واشتد مرضه في بيت ميمونة.

لقول عائشة قالت (أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ... ) .

٢ - فيه فضيلة عائشة -رضي الله عنها-، ورجحانها على جميع أزواجه ﷺ الموجودات ذلك الوقت، وكُنّ تسعًا، إحداهن عائشة رضي الله عنهنّ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة -رضي الله عنهما- .

وقد جاء في رواية أنه كان يقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ قال الكرماني: استبطاء ليوم عائشة، يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها.

٣ - الحديث دليل على عدله ﷺ مع أزواجه، وقد تمثل ذلك في استئذانه أزواجه أن يمرض في بيت عائشة.

**قال ابن حجر:** واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن.

وقد اختلف في حكم القسم في حقه ﷺ على قولين:

**القول الأول:** أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

أ-لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء، كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا).

ب- وبقول عائشة رضيَ الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم.

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضيَ الله عنها كما في أحاديث الباب .

قالوا: لو كان القسم واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهن في ذلك.

**القول الثاني:** لم يكن واجباً.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى (تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً).

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن، وترك من شاء منهن ... .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ .

٤-شدة بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

٥-مشروعية العدل بين الزوجات في حقه ﷺ .

٦- جواز استئذان أصحاب الحقوق في الإقالة من حقوقهم

٧- خدمة المرأة لزوجها.

٨-شفقة النبي ﷺ على أمته.

**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ) .**

[ خ : ٦٨٤ ] .

**عن أبي هُرَيْرَةَ . قال : قال ﷺ ( التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ في الصلاة ) .**

[ خ : ١٢٠٣ ] .

==========

(**لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ**) جاء في رواية (ليصلح بينهم في أنس معه) وفي هذا بيان سبب ذهابه إليهم وهو لأجل أن يصلح بينهم فيما وقع بينهم من العداوة، ففي رواية النسائي (أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء).

(**فَحَانَتِ الصَّلاَةُ**) أي: صلاة العصر كما في رواية البخاري (فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال، وأقام ...).

(**فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ**) وعند النسائي (**فجاء بلال**).

(**فقال**) بلال.

(**أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ**) ظاهر هذا أن بلالاً هو الذي طلب من أبي بكر، وفي رواية أخرى أن ذلك بأمر النبي ﷺ، فقد جاء عند النسائي (يا بلال! إذا حضرت الصلاة، ولم آت، فمر أبا بكر فليصل بالناس) ولا تنافي بين الروايتين، لأنه يحمل على أن بلالاً استفهم أبا بكر هل يبادر أول الوقت لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ أم أنه ينتظر قليلاً مجيئه ﷺ، حتى يصلي بالناس؟ فترجح لأبي بكر المبادرة.

(**فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ**) أي: الأول، ففي الرواية الأخرى عند مسلم (فجاء رسول الله ﷺ فَخَرَق الصفوف حتى قام عند الصف المقدّم) وفي رواية للنسائي (فجعل يشق الناس، حتى قام خلف أبي بكر) وفي رواية البخاري (فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول).

(**فَصَفَّقَ النَّاسُ**) أي: إعلاماً لأبي بكر بحضور النبي ﷺ .

(**وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ**) لمزيد خشوعه، واستغراقه في مناجات ربه.

(**فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك**) أي: أخذ أبو بكر ليتأخر ليتقدم رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ بعدم التأخر.

(**فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ**) إنما حمد الله لأجل إكرام النبي ﷺ إياه بالتقدم بين يديه، وإنما ترك امتثال الأمر، لكونه فهم أن الأمر بذلك مجرد إكرام، وليس للإلزام، فاختار التأدب، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر.

(**ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ**) أي: الذي يليه، وفي رواية النسائي (ورجع القهقرى على عقبيه فتأخر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ تقدم).

(**مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ**) بضم القاف، والد أبي بكر الصديق، واسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة ١٤ هـ، وإنما لم يقل أبو بكر: تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ .

(**أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي قُدَّامه يعني: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ .

(**التَّصْفِيقَ**) أن تضرب المرأة بأحد كفيها على الأخرى، بحيث يكون لذلك صوت.

(**في الصلاة**) يشمل الفرض والنفل.

(**نابه**) أي عرض له.

١ – الحديث دليل على استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم، وأن المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي فإنها تصفق.

مثال: كسهو الإمام، أو يريد أن يأذن لأحد بالدخول، أو يريد أن ينبه أنه يصلي.

**قال النووي** –رحمه الله– وفيه أنّ السُّنة لِمن نَابهُ شيء في صلاته، كإعلام مَن يستأذن عليه، وتنبيه الإمام، وغير ذلك، أن يسبّح إن كان رجلًا، فيقول: "سبحان الله"، وأنْ تُصفّق، وهو التَّصفيح، إنْ كانت امرأة، فتَضربَ بَطن كَفِّها الأيمن على ظهر كَفِّها الأيسر، ولا تَضرب بَطن كَفٍّ على بَطنِ كفٍّ على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب، بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة.

**وقال زكريا الأنصاري** –رحمه الله– قوله (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) أي: إذا نابهم شيء في صلاتهم، «والتصفيق للنساء» أي: يضربن بطن اليمنى على ظهر اليسار. (منحة الباري)

لأحاديث الباب :

(اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) .

( مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ) .

ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق) رواه البيهقي.

وإلى هذا الحكم ذهب جماهير العلماء. قالوا: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

**قال الصنعاني** –رحمه الله– وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء . (سبل السلام)

واختاره ابن عبد البر حيث قال بعد ذكره لحديث الباب: فهذا قاطع في موضع الخلاف برفع الإشكال.

وقال مالك: يسبحان جميعاً (يسبح الرجال، وتسبح المرأة).

**قال ابن عبد البر** : ... وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعًا؛ لقوله ﷺ : من نابه شيء في صلاته فليسبح ، ولم يخص رجالًا من نساءٍ، وتأولوا قول النبي ﷺ : إنما التصفيق للنساء ، أي: إنما التصفيق من فعل النساء، قال: ذلك على جهة الذم، ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح» وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. (التمهيد)

وتأول حديث الباب (التصفيق للنساء) أي من شأن النساء خارج الصلاة، فهو مذموم فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن تفعله لا في الصلاة ولا في خارجها، وهذا تأويل بعيد وضعيف.

**والراجح مذهب الجمهور**.

**قال ابن بطال** –رحمه الله– أجمع العلماء أن سُنة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء:

فذهبت طائفة إلى أن إذن المرأة في الصلاة التصفيق، وإذن الرجل التسبيح على ظاهر الحديث .

وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور .

وقالت طائفة: التسبيح للرجال والنساء جميعًا .

هذا قول مالك .

وتأول أصحابُه قوله ﷺ ( إنما التصفيق للنساء ) أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم؛ لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رَجُل. (شرح البخاري)

**وقال ابن رجب** : ومذهب مالك وأصحابه: أنه يسبّح الرجال والنساء، وحملوا قوله ( إنما التصفيق للنساء ) على أن المراد: أنه من أفعال النساء، فلا يُفعل في الصلاة بحال، وإنما يسبَّح فيها، وهذا إنما يتأتى في لفظ رواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما رواية غيره ( التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة ) فلا يتأتى هذا التأويل فيها .

**وقال ابن القيم** : أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ( التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ) فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به، وخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره ( في الصلاة ) .

**وقال الشوكاني** -رحمه الله- وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء إذا ناب أَمرٌ من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه: أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. (نيل الأوطار)

٢ - الحكمة من هذا التفريق:

قيل: لأن صوت المرأة عورة.

وقيل: خشية الافتتان، ورجح هذا ابن عبد البر.

**قال ابن عبد البر**: قال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

**وقال ابن حجر**: وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.

**وقال الصنعاني** : وإنما جعل لهن التصفيق صونًا لهن عن سماع أصواتهن.

٣ - هل هذا الحكم (التصفيق للنساء) عام حتى لو مع مجموعة نساء، أو مع رجال من محارمها؟

**قال بعض العلماء بهذا** :

وقالوا: إن المرأة تصفق مطلقاً حتى لو كانت مع محرمها.

**وقال بعضهم**: إنها تسبح .

لأن قوله ﷺ (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء.

قال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم. (مغني المحتاج ) .

٤-إذا تأخر الإمام الراتب عن عادته، وعما اصطلح عليه أهل المسجد، وشق عليهم انتظاره، فقدموا بعضهم لإمامتهم، ثم حضر الإمام أثناء صلاتهم؛ فهل يكمل الإمام المتقدم الصلاة بهم، أم يتأخر، ويتقدم الإمام الراتب؟

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين.

**قال ابن رجب** رحمه الله تعالى: ومنها - وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا -: أن من أحرم بالصلاة إماماً، في مسجد له إمام راتب، ثم حضر إمامه الراتب، فهل له أن يؤخر الذي أحرم بالناس إماما، ويصير مأموما، ويصير الإمام الإمام الراتب، أم لا؟ في ذلك قولان:

**أحدهما**: أنه لا يجوز ذلك، بل هو من خصائص النبي ﷺ .

وحكاه ابن عبد البر إجماعا من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

**والثاني**: أنه يجوز ذلك، وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية. انتهى "فتح الباري"

٥-الحديث دليل على جواز الانتقال من إمام إلى ائتمام .

**قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : النوع الخامس: الانتقالُ من إمامة إلى ائتمام، وقد ذكره في قوله: وإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً صَحَّ، إمام الحيّ هو الإمام الرَّاتب.

وصورة ما ذكر المؤلِّف: أحرمَ شخصٌ بقوم نائباً عن إمام الحَيِّ الذي تخلَّف، ثم حضر إمامُ الحيِّ، فتقدَّم ليُكمل بالنَّاس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخَّر إنْ وجد مكاناً في الصَّفِّ، وإلا بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النَّائب من إمامة إلى ائتمام، وهذا جائز.

ودليله: ما وقع لرسول الله ﷺ حين أمرَ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالنَّاس؛ فوجدَ النَّبيُّ ﷺ خِفَّةً؛ فخرج إلى النَّاس فصَلَّى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر؛ وأبو بكر عن يمينه، والنبيُّ ﷺ يكبِّر، ولكن صوته خفيّ؛ فكان يكبِّر، وأبو بكر يكبِّر بتكبيره؛ ليُسمع النَّاسَ.

فهنا انتقل أبو بكر من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنهم ما زالوا مؤتمّين" انتهى. (الممتع)

٦- الحديث دليل على الفتح على الإمام إذا حدث له شيء، والفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: فتح واجب.

وهو ما يترتب عليه بطلان الصلاة، كأن يخطئ الإمام بالفاتحة، أو نقصان ركوع.

**القسم الثاني**: فتح مستحب.

وهو ما لا يترتب عليه بطلان الصلاة، كأن يخطئ في السورة التي بعد الفاتحة.

٧ - فضل الإصلاح بين الناس.

كما قال تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).

وقال تعالى (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ).

٨ - أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، وقيل أن ذلك لا يجوز، ففيه جواز استخلاف الإمام الراتب من يصلي بالناس.

فإذا حضر الإمام الراتب - وهو قد وكل نائباً - فله أحوال:

الأولى: أن يختار النائب التأخر بحيث يتقدم الإمام الراتب فله ذلك كما حصل من أبي بكر.

الثانية: أن يختار النائب في البقاء في الصلاة ولا يتأخر، فله ذلك.

الثالثة: أن يختار النائب البقاء، ويختار الإمام الراتب الصلاة، فهل له أن يؤخره أم لا؟

ليس له أن يؤخره.

أ- لأن هذا النائب قد دخل في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً.

ب- وكونه يؤخره أمام الناس قد يكون فيه كسر لقلبه.

٩ - فضل أبي بكر الصديق على جميع الصحابة.

١٠ - أدب أبو بكر الصديق.

١١ - جواز إمامة المفضول للفاضل.

١٢ - جواز العمل القليل في الصلاة.

١٣ - جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، والالتفات في الصلاة أنواع:

أن يلتفت بجميع بدنه: وهذا يبطل الصلاة إن خرج عن جهة القبلة.

أن يلتفت براسه ورقبته: وهذا لا بأس به للحاجة.

أن يلتفت ببصره: وهذا أيضاً لا بأس به للحاجة.

**عن أَنَّ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة (أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ – قَالَ الْمُغِيرَةُ – فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ – قَالَ الْمُغِيرَةُ – فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا )** .

**==========**

( **عن أَنَّ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ** ) موضع ببادية الشام، قريب من مدين الذين بعث الله تعالى إليهم شُعيبًا .

( **فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ) أي : خرج إلى البَرَاز بالفتح، وقد يُكسر، وهو الفضاء الواسع الخالي من الشجر، وقيل: البَرَاز: الصحراء البارزة، ثم كُني به عن النَّجْو، كما كُني بالغائط، فقيل: تَبَرَّز .

( **قِبَلَ الْغَائِطِ** ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: الْمُطْمَئِنّ من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْوَاط، وغُوي، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستَقْذَر من الإنسان؛ تسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقْضُون حوائجهم في المواضع المطمَئِنّة .

( **فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً** ) أي بأمره ﷺ ففي الرواية المتقدّمة في "الطهارة" (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة ... ) .

و"الإداوة" بالكسر: الْمِطْهَرَة، وجمعها الأَدَوَى بفتح الواو، وقال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: الإداوة، والرَّكْوَةُ، والْمِطهرة بكسر الميم، والميضأة بكسرها أيضًا بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء.

( **قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ** ) أي : ليتأهّب بالوضوء لأجل صلاته .

( **فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَّ** ) من الخلاء .

( **ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ** ) أي : ليتمكّن من استيعاب اليد بالغسل .

( **فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ** ) تثنيةُ كُمّ –بضمّ الكاف، وتشديد الميم–: هو مدخل اليد، ومخرجها من الثوب ، والمعنى أنه ﷺ لَمّا أراد أن يشمّر الثوب عن ذراعيه؛ ليمكنه استيعابهما بالغسل ضاق عليه الكمّان ، وفي الرواية المتقدّمة في "الطهارة": "ثم ذهب يحسُر عن ذراعيه".

( **ثُمَّ أَقْبَلَ** ) أي : توجّه ﷺ إلى الناس .

( **قَالَ الْمُغِيرَةُ – فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ** ) الصحابي الجليل ، وهو عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأمه من بني زُهْرة أيضًا، واسمها الشفاء، ويقال: صَفِيّة، وُلِد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فَغَيَّره النبيّ ﷺ .

( **فَصَلَّى لَهُمْ** ) أي : لأجلهم إماماً .

( **فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ** ) وهي الركعة الثانية لقوله (فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ ) .

( **فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ** ) أي : ليتم صلاته .

( **فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ** ) يعني أنه شقّ عليهم تقدّم صلاتهم على صلاة النبيّ ﷺ .

( **فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ** ) أي: حين حضر النبيّ ﷺ لا حين قام لقضاء ما سُبق، ففي رواية ابن سعد (فانتهينا إلى عبد الرحمن، وقد ركع ركعةً، فسبّح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يُفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبُت).

( **فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ** ) أي : على الصحابة الذين فزعوا من صنيعهم .

( **ثُمَّ قَالَ** « **أَحْسَنْتُمْ** ». **أَوْ قَالَ** « **قَدْ أَصَبْتُمْ** ) إذْ جمعتم الصلاة لوقتها، ويحتمل أنه أراد أن يُسَكِّن ما بهم من الفزع .

١-الحديث دليل على أن الإمام الراتب إذا تأخر استحب للجماعة أن يقدموا أحداً يصلي بهم .

جاء في المجموع : إذا لم يحضر الإمام فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر؛ لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتاً عليه، وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر ﷺ ، وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة، فلم ينكر عليهم.

قال الشافعي والأصحاب: إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحداً، وصلى بهم، وإن كان له إمام راتب فإن كان قريباً بعثوا إليه من سيعلم خبره؛ ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم، وإن كان بعيداً، أو لم يوجد في موضعه؛ فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة؛ استحب أن يتقدم أحدهم، ويصلي بهم للحديث المذكور، ولحفظ أول الوقت، والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة، وأحبهم إلى الإمام، وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه، فإن طال الانتظار، وخافوا فوات الوقت كله؛ صلوا جماعة هكذا؛ ذكر هذه الجملة الشافعي.

٢-فيه فَضيلةٌ ظاهرةٌ ومَنقَبةٌ جَليلةٌ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ﷺ .

٣-قال ابن عبد البر: وفي قوله: (أحسنتم) أنه ينبغي شكر من بادر إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه،

٤-جَوَاز اِقْتِدَاء الْفَاضِل بِالْمَفْضُولِ .

٥- وَجَوَاز صَلَاة النَّبِيّ ﷺ خَلْف بَعْض أُمَّته .

٦- أَنَّ الْأَفْضَل تَقْدِيم الصَّلَاة فِي أَوَّل الْوَقْت فَإِنَّهُمْ فَعَلُوهَا أَوَّل الْوَقْت وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النَّبِيّ ﷺ .

٧- أَنَّ الْإِمَام إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ أَوَّل الْوَقْت اُسْتُحِبَّ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدهمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِذَا وَثَقُوا بِحُسْنِ خُلُق الْإِمَام وَأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ فِتْنَة ، فَأَمَّا لَمْ يَأْمَنُوا أَذَاهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي أَوَّل الْوَقْت فُرَادَى ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكُوا الْجَمَاعَة بَعْدُ اُسْتُحِبَّ لَهُمْ إِعَادَتهَا مَعَهُمْ .

٨- أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَام بِبَعْضِ الصَّلَاة أَتَى بِمَا أَدْرَكَ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَام أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُط ذَلِكَ عَنْهُ بِخِلَافِ قِرَاءَة الْفَاتِحَة فَإِنَّهَا تَسْقُط عَنْ الْمَسْبُوق إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا .

٩-اِتِّبَاع الْمَسْبُوق لِلْإِمَامِ فِي فِعْله فِي رُكُوعه وَسُجُوده وَجُلُوسه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِع فِعْلِهِ لِلْمَأْمُومِ .

١٠-أَنَّ الْمَسْبُوق إِنَّمَا يُفَارِق الْإِمَام بَعْد سَلَام الْإِمَام .

١١- خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه وكانت عزوة تبوك آخر عزوة غزاها رسول الله ﷺ وذلك في سنة تسع من الهجرة وهي المعروفة بغزاة العسرة.

١٢-فيه إباحة لبس الضيق من الثياب بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ ، ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

١٣-وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه آخذا في طهارته ولم يتركها انصرافا عنها إلى غيرها كاستقاء الماء وغسل الإناء وشبه ذلك.

١٤-وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه.

١٥-ومنها أن رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمن بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى.

١٦-فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم .

١٧-تواضع النبي ﷺ حيث أثنى على الصحابة ولم يغضب من صنيعهم.

١٨-جواز المسح على الخفين.

١٩-جواز الاستعانة في صب الماء.

٢٠-استحباب خدمة الأكابر.

٢١-مكانة عبد الرحمن بن عوف إذ جعله الصحابة إمامًا لهم.

٢٢-أن الصلاة تُنتظر ولا تَنتظر، فإذا حان وقت الإقامة وكان الإمام موجودًا لا ينتظر أحدًا لم يحضر، والإصابة والإحسان في ذلك.

**فائدة :**

وَأَمَّا بَقَاء عَبْد الرَّحْمَن فِي صَلَاته وَتَأَخُّر أَبِي بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لِيَتَقَدَّم النَّبِيّ ﷺ فَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ فِي قَضِيَّة عَبْد الرَّحْمَن كَانَ قَدْ رَكَعَ رَكْعَة فَتَرَكَ النَّبِيّ ﷺ التَّقَدُّم لِئَلَّا يَخْتَلّ تَرْتِيب صَلَاة الْقَوْم بِخِلَافِ قَضِيَّة أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا . وَاَللَّه أَعْلَم .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ ) .**

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي – وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي – إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ ) .**

**وفي لفظ ( أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ) .**

[ خ : ٧٤٢ ] .

==========

( **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا** ) وفي رواية أحمد، وابن خزيمة ( صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ) .

( **ثُمَّ انْصَرَفَ** ) أي : سَلَّم من الصلاة. ولفظ أحمد ( صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجل، فأساء الصلاة، فلما سلم، ناداه رسول الله ﷺ يا فلان، ألا تتقي الله، ألا ترى كيف تصلي، إنكم ترون أني يخفى علي شيء مما تصنعون، والله إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ ) .

ولفظ ابن خزيمة ( صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلم، نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال: "يا فلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي، إن أحدكم إذا قام يصلي، إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي ) .

( **فَقَالَ : يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ** ) أي : ألا تُزَينُ صلاتك وتُتْقِنها بإتمام الركوع والسجود، والخشوع .

( **أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ** ) يعني أن نفع الصلاة لنفس المصلي، فمن واجبه أن يتقن أعمالها؛ لأنه إنما يصلي لنفسه، ومعلوم أن كل من يعمل لنفسه يتقن عمله؛ حيث إن نفعه يعود له، لا لغيره .

(**إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ** ) سيأتي إن شاء الله شرحها .

( **أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ** ) أي : أكملوهما بمراعاة الطمأنينة والاعتدال .

( **إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي** ) أي : من خلف ظهري .

١-الحديث دليل على وجوب إحسان المصلي لصلاته ، وذلك بإتمام ركوعها وسجودها وخشوعها .

٢-من أسباب تحسين الصلاة :

أ-أن يعلم المصلي : أن نَفْعَ الصَّلاةِ وأجْرَها إنَّما يعودُ إلى مَن يُصلِّيها، لا إلى غيرِه؛ فهذا أَدْعى إلى أن يُتقِنَ أركانَها وما تفرَّعَ منها؛ لأنَّه إنَّما يُصلِّي لنفسِه .

ب-أن يصلي صلاة مودع كأنه لا يصلي غيرها .

ومعلوم أن المودع، يجتهد اجتهاداً يبذل فيه كل وسعه. ولا يزال مستصحباً لهذه المعاني النافعة، والأسباب القوية، حتى يسهل عليه الأمر، ويتعود ذلك.

ولهذا جاء في الحديث قال ﷺ ( صل صلاة مودع ) .

**قال ابن رجب** -رحمه الله- فإنَّ المودِّع يستقصي ما لم يستقصِ غيره في القول والفعل؛ ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلي صلاة مودِّع؛ لأنَّه مَنِ استشعر أنَّه مودِّع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوهها . (جامع العلوم)

**وقال الصنعاني** -رحمه الله- ( صلاة مودع ) صلاةَ مَن يرى أنها آخر صلاةٍ يأتي بها، فيُقبل كل الإقبال بقلبه وجوارحه وخشوعه، وتدبُّر معاني قراءته، وأنه إذا صلى متخيلًا أنها آخر صلاة يصليها أقبل عليها، والإنسانُ لا يدري متى تنزل به منيَّته، وربما كانت آخر صلاته حقيقة، فإنه ما من ساعة إلا وهو يجوز فيها نزول منيَّتِه . انتهى .

**وقال السعدي** -رحمه الله- فالوصية الأولى: تتضمن تكميل الصلاة، والاجتهاد في إيقاعها على أحسن الأحوال؛ وذلك بأن يحاسب نفسه على كل صلاة يصليها، وأنه سيتم جميع ما فيها: من واجب، وفروض، وسنة، وأن يتحقق بمقام الإحسان الذي هو أعلى المقامات؛ وذلك بأن يقوم إليها مستحضرًا وقوفه بين يدي ربه، وأنه يناجيه بما يقوله، من قراءة وذكر ودعاء، ويخضع له في قيامه وركوعه، وسجوده وخفضه ورفعه.

ويعينه على هذا المقصد الجليل: توطين نفسه على ذلك من غير تردد، ولا كسل قلبي، ويستحضر في كل صلاة أنها صلاة مودِّع، كأنه لا يصلي غيرها.

ومعلوم أن المودِّع يجتهد اجتهادًا يبذل فيه كل وسعه، ولا يزال مستصحبًا لهذه المعاني النافعة، والأسباب القوية، حتى يسهل عليه الأمر، ويتعود ذلك. (بهجة قلوب الابرار)

فقوله ( فَصَلِّ صلاة مودع ) من جوامع كَلِمه في هذا الباب، يُغني عن كثير من الكلمات والأسباب، وهو دواء نافع في حصول الخشوع لمن تَمَثَّله واستحضره في صلاته.

قال بكر المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل: لعلي لا أصلي غيرها .

وأقام معروف الكرخي الصلاة، ثم قال لرجل: تقدم فصلِّ بنا، فقال الرجل: إني إن صليت بكم هذه الصلاة، لم أصلِّ بكم غيرها، فقال معروف: وأنت تحدث نفسك أنك تصلي صلاةً أخرى؟

وقيل لعامر بن عبدالله ذات يوم: هل تحدثك نفسك في الصلاة بشيء؟ قال: نعم، بوقوفي بين يدي الله عز وجل، ومنصرفي إلى إحدى الدارين .

وقال عمرو بن حريث: إن سعيد الخير قال لابنه : أظهِر اليأس فإنه الغِنى، وإياك وطلب ما عند الناس فإنه الفقر الحاضر، وإياك وما تعتذر منه، وأسبغ الوضوء، وصلِّ صلاة مودع كي لا تصلي صلاةً غيرها، وإن استطعت أن تكون خيرًا منك أمس، وغدًا خيرًا منك اليوم .

فلو أننا صلينا صلاة مودع بالتأكيد ستكون صلاةً مؤثرةً، يجد الإنسان طعمها في بصره، وسمعه، وممشاه، وسكونه، بل هي جنة ونعيم معجَّل، وذوقها يحتاج إلى جهاد ومجاهدة، وهكذا هي المطالب الكبار، تحتاج إلى قلوب كبار.

**تنبيه** : قال ابن رجب إنّ من كانَ يحسِّن صلاتَه لعلمه بنظر مخلوقٍ إليه؛ فإنه ينبغي أن يحسِّنَها لعلمه بنظر الله إليه؛ فإن المصلي يناجي ربه، وهو قريب منه ومطّلع على سره وعلانيته... . (فتح الباري) لابن رجب

٣-مشروعية إنكار الرئيس على رعيته إذا رأى منهم تقصيرًا في الأمور الشرعية، ولاسيما ما يتعلق بالصلاة.

٤-الأمر بإتمام الركوع، ومعنى إتمامه، أنا يطمئن المصلي فيه بحيث تعود مفاصله إلى مواضعها، ويستقر كل عضو مكانه، والأمر للوجوب، فالطمأنينة في الركوع، وكذا في سائر أفعال الصلاة من فرضها التي لا تتم إلا بها .

٥-قوله ( **إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ** ) معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

**قال ابن حجر** : وقد اختلف في معنى ذلك .

**فقيل**: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم .

قال الحافظ -رحمه الله-: وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله: "من وراء ظهري".

**وقيل**: المراد أنه يرى مِنْ عَن يمينه، ومِنْ عَنْ يساره من تدركه عينه مع التفات يسيرة في النادر، ويوصف من هناك وراء ظهره.

قال الحافظ -رحمه الله- وهو ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب .

**والصواب المختار** : أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري رحمه الله تعالى، فأخرج هذا الحديث في "علامات النبوة" .

**وقال النووي**: قال الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ لَهُ ﷺ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِر بِهِ مِنْ وَرَاءِهِ، وَقَدْ اِنْخَرَقَتْ الْعَادَة لَهُ ﷺ بِأَكْثَر مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَع مِنْ هَذَا عَقْل وَلَا شَرْع، بَلْ وَرَدَ الشَّرْع بِظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْل بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى وَجُمْهُور الْعُلَمَاء: هَذِهِ الرُّؤْيَة رُؤْيَة بِالْعَيْنِ حَقِيقَة.

**وقال ابن حجر** -رحمه الله-: قال الزين ابن المنير: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة .

**وقال العراقي** -رحمه الله- فيه معجزة للنبي ﷺ في أنه كان ينظر مِن ورائه كما ينظر مِن بين يديه، وهو محمول على الحقيقة، لا أن المراد به العلم دون الرؤية كما حَمَلَ بعضهم الحديث عليه .

**وقال أبو الوليد الباجي** -رحمه الله- قوله ( إني لَأَرَاكُمْ من وراء ظهري ) ذهب بعض الناس إلى أنَّ معناه: لأعلم بأفعالكم فإنَّ الرؤية تكون بمعنى العلم، قال الله تعالى ( أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ) معناه: ألم تعلم.

وذهب الجمهور إلى أنَّه من رؤية البصر، وهو الصحيح عندي؛ لأنَّه لو أراد به العلم ما كان لقوله: «من وراء ظهري» فائدة؛ إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره، أو من بين يديه . (المنتقى شرح الموطأ)

**وقال الصنعاني** -رحمه الله-: الأَوْلَى بالمؤمن الإيمان بأنه ﷺ يراهم، وليس عليه بيان بماذا كانت الرؤية، وإثبات ما لا دليل زيادة في خلقته ﷺ .

**تنبيه :**

**قال ابن حجر** -رحمه الله- وأغرب الداودي الشارح، فحمل البَعْدِيَّة هنا على ما بعد الوفاة، يعني: أنَّ أعمال الأُمَّة تُعرض عليه، وكأنه لم يتأمَّل سياق حديث أبي هريرة، حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة .

**وقال النووي** -رحمه الله-: قوله (إني لَأَرَاكُمْ من بعدي) أي: من ورائي، كما في الروايات الباقية، قال القاضي عياض: وحمله بعضهم على بعد الوفاة، وهو بعيد عن سياق الحديث.

٦- وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة .

ويحتمل: أن يكون ذلك واقعًا في جميع أحواله .

وقد نُقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقي بن مَخْلَد أنه ﷺ كان يُبْصِر في الظُّلمة كما يبصر في الضوء .

**قال الملا علي القاري** (فإني أراكم من وراء ظهري) لا يلزم دوامها؛ لمنافاته خبر لا أعلم ما وراء جداري، فيخص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين والله أعلم .

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : أنه يراهم من وراء ظهره ، وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : أنه في هذه الحالة المعينة يرى الناس من وراء ظهره ، أما فيما سوى ذلك ، فإنه لا يرى من وراء ظهره شيئاً .

**وقال الشيخ الألباني** -رحمه الله- (بل) هي خاصة به ﷺ في حالة الصلاة، ولا دليل على العموم، فتنبّه .

**٧-قال القاضي البيضاوي** -رحمه الله- ( إني لأراكم من بعد ظهري ) حث على الإقامة، ومنع عن التقصير؛ فإنَّ التقصير إذا لم يَخْفَ على الرسول ﷺ، فكيف يخفى على الله تعالى؟! والرسول ﷺ إنما عِلْمه باطلاع الله تعالى إياه، وكشفه عليه .

٨-جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكنَّ المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يُحْمَل ما جاء في الأحاديث من الحَلِفِ .

٩-**قال ابن بطال** -رحمه الله : فيه: أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدًا مقصِّرًا في شيء من أمر دِينه، أو ناقصًا للكمال منه أنه ينهاه عن فعله، ويَحُضَّه على ما له فيه جزيل الحظ؛ ألا ترى أن الرسول وبَّخَ مَن نقص كمال الركوع والسجود، ووعظهم في ذلك بأنه يراهم؟ وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا مكَّنهم في الأرض بقوله تعالى ( الذين إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ) .

١٠-**قال ابن رجب** -رحمه الله-: فيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراءه، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصِّروا في الصلاة، فكذا ينبغي أن يُصَلُّوا مِن خلفه فإنه يراهم. .

**وقال ابن رجب** -رحمه الله- أيضًا : وفيه تنبيه على أن مَن كان يُحْسِنُ صلاته لعلمه بنظر مخلوقٍ إليه فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه، فإن المصلي يناجي ربه، وهو قريب منه، ومطَّلع على سرِّه وعلانيته.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟).**

[ خ : ٦٩١ ] .

**عنْ أَنَسٍ قَالَ ( صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي – ثُمَّ قَالَ – وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) .**

**==========**

(**أَمَا يَخْشَى**) الاستفهام هنا للتوبيخ، والإنكار، و (يخشى) بمعنى يخاف، –وهو كما قال العلامة الصنعاني رحمه الله– لفظه خبر، ومعناه نهي.

(**الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ**) زاد في رواية (في صلاته) وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر (الذي يرفع رأسه والإمام ساجد) قال في "الفتح": فتبين أن المراد الرفع من السجود.

ففيه تعقّبٌ على مَن قال: إنّ الحديث نصٌّ في المنع من تقدّم المأموم على الإمام في الرّفع من الرّكوع والسّجود معاً، وإنّما هو نصٌّ في السّجود، ويلتحق به الرّكوع لكونه في معناه .

**قال المناوي** –رحمه الله– «إذا رَفَعَ رأسه» أي: من السجود، فهو نَصٌّ في السجود؛ لحديث أبي داود: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، وأُلحق به الركوع؛ لكونه في معناه.

(**أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**) بالشك، قال في "الفتح": الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلمٌ من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان، فقالا: "رأس"، وأما يونس فقال: "صورة"، وأما الربيع، فقال: "وجه"، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قال الحافظ: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

( **وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ** ) المراد بالانصراف السلام .

١ – هذه الأحاديث دليل على تحريم مسابقة الإمام في الركوع والسجود وغيرهما.

**قال ابن قدامة:** ولا يجوز أن يسبق إمامه.

**وقال ابن تيمية:** أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله.

**وقال ابن رجب:** وفيه: دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات.

٢ – وقد اختلف العلماء في حكم صلاة من سبق إمامه، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: أن يسبقه بتكبيرة الإحرام.**

فهذا لا تنعقد صلاته.

قال الشافعي: من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة.

وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفية، والمالكيّة، والشافعيَّة، الحنابلة.

قال النووي: ... فَيُكَبِّر تَكْبِيرَة الْإِحْرَام بَعْد فَرَاغ الْإِمَام مِنْهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا قَبْل فَرَاغ الْإِمَام مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِد صَلَاته.

أ-لقوله ﷺ (إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا).

**وجه الدلالة:** أنَّ قوله (إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به) دلّ على أنَّ الائتمامَ لا يتحقَّق إذا لم يُكبِّرِ الإمامُ، أو إذا لم ينتهِ من التكبير؛ لِأَنَّهُ نَوَى الاقْتِداء بِمَن لم يَصِرْ إمامًا بل بِمَن سيصيرُ إمامًا إذا فرَغ مِن التَّكبِير.

ب-ولقوله (فإذا كبَّر فكبِّروا) فيه أمرُ المأموم بأن يكونَ تكبيرُه عقبَ تكبيرِ الإمام.

ج- ولأنَّ معنى الاقتداءِ، وهو البناء، لا يُتصوَّر هاهنا؛ لأنَّ البناءَ على العدمِ مُحال.

**القسم الثاني:** أن يسبق الإمام إلى ركن من الأركان كالركوع والسجود عمداً عالماً بالحكم.

فهذه اختلف العلماء في صحة الصلاة على قولين:

**القول الأول:** أنها باطلة.

قال ببطلانها أحمد في رواية عنه، وأهل الظاهر، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

أ- لحديث الباب، فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ب- علل ابن تيمية: أن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب.

**القول الثاني:** تصح صلاته مع الإثم.

وهذا قول الجمهور.

**قال ابن رجب:** وَهُوَ قَوْلِ أكثر الفقهاء.

**وقال ابن حجر:** الجمهور على أنّ فاعله يأثم وتجزئ صلاته.

علل النووي ذلك بقوله: بأنها مخالفة يسيرة فلا تبطل الصلاة بها.

**والراجح الأول.**

**القسم الثالث:** أن يسبق إمامه ساهياً أو جاهلاً.

فصلاته صحيحة.

لكن هل يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده أم يستحب؟

قولان: أصحهما أنه يجب أن يرجع ليأتي به بعد الإمام.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام. ... (ابن تيمية) ... (أحكام الإمام والائتمام)

٣-حالات المأموم مع إمامه:

**الأولى: المسابقة.**

وسبق أنها حرام.

**الثانية: المتابعة.**

وهي أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة.

وهذه هي السنة.

لقوله ﷺ ( ... وإذا ركع فاركعوا ... ) أي: بعد ركوعه.

**الثالثة: الموافقة (المقارنة).**

وهذه تنقسم إلى قسمين:

**أولاً**: أن يوافقه في تكبيرة الإحرام.

جمهور العلماء على أن من وافق الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.

وذهب الحنفية إلى انعقاد صلاته، والصحيح الأول.

**الثاني**: أن يوافقه في غير تكبيرة الإحرام، كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه.

وهذه مكروهة.

وهذا قول أكثر العلماء.

وقد جاء عند أبي داود زيادة في حديث (فإذا ركع فاركعوا ...) «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ» وَكَذَا قَالَ فِي الرُّكُوعِ «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» وَقَالَ فِي السُّجُودِ «وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ».

قال العراقي: وَفَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد نَفْيُ احْتِمَالِ إرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ

وقال ابن حجر رحمه الله " زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي احْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا كبر فكبروا ...).

لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي انْتِفَاء التَّقَدُّمِ وَالْمُقَارَنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَم. (الفتح)

وفي (عمدة القاري) ورِوَايَة أبي دَاوُد تصرح بِانْتِفَاء التَّقَدُّم والمقارنة.

**قال ابن قدامة** رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الموافقةُ في الأفعالِ وهي مكروهةٌ، وقيل: إنها خِلافُ السُّنَّةِ، ولكن الأقربُ الكراهةُ.

مثال الموافقة: لما قالَ الإمامُ: «الله أكبر» للرُّكوعِ، وشَرَعَ في الهوي هويتَ أنت والإمامُ سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ الرسولَ عليه السلام قال: «إذا رَكع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ» وفي السُّجودِ لما كبَّرَ للسجودِ سجدتَ، ووصلتَ إلى الأرضِ أنت وهو سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأن الرَّسول ﷺ نهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجدَ» قال البراءُ بن عَازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتى يقعَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً، ثم نَقَعُ سجوداً بعدَه. (الشرح الممتع)

**قال ابن الملقن** في شرح حديث الباب: هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شك فيه لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة.

**الرابعة: التخلف.**

وهو ينقسم إلى قسمين: ١ – تخلف بعذر. ٢ – تخلف بغير عذر.

أ– إذا كان بعذر:

فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه (الركعة التي تخلف فيها – الركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه).

ب- التخلف لغير عذر:

اختلف العلماء على قولين:

**قيل**: لا تبطل صلاته.

وقيل: تبطل.

لقوله ﷺ (إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به).

ومعناه: أنَّ الائتمامَ يَقتضي متابعةَ المأمومِ لإمامِه؛ فلا يجوزُ له المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

قال الشيخ ابن عثيمين: النوع الثاني: التخلُّف لغيرِ عُذرٍ.

إما أن يكون تخلُّفاً في الرُّكنِ، أو تخلُّفاً برُكنٍ.

**فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه**: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإمامُ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ، فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلَ مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ، ولا تتخلَّف؛ لقول النبي ﷺ (إذا رَكَعَ فاركعوا).

**والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه**: أنَّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ. فالفقهاءُ رحمهم الله يقولون: إذا تخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به، وإنْ تخلَّفتَ بالسُّجودِ فصلاتُك على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

ولكن القولَ الراجحَ أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أنَّ الإمامَ رَفَعَ مِن السجدةِ الأولى، وكان هذا المأمومُ يدعو اللهَ في السُّجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه تخلُّفٌ بركنٍ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة؟

**فائدة:**

الموافقةُ في الأقوالِ لا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ.

أما في تكبيرةِ الإحرامِ؛ فإنك لو كَبَّرتَ قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرام لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً.

وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

وأما بقيةُ الأقوالِ: فلا يؤثِّرُ أن توافق الإمامَ، أو تتقدَّم عليه، أو تتأخَّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنك تسمعُ الإمامَ يتشهَّدُ، وسبقتَه أنت بالتشهُّدِ، فهذا لا يضرُّ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمةِ والتسَّليمِ ليس بمؤثرٍ ولا يضرُّ، وكذلك أيضاً لو سبقتَه بالفاتحة فقرأت (ولا الضالين) وهو يقرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً، لأنه يُشرعُ للإمامِ في صلاةِ الظُّهر والعصرِ أن يُسمِعَ النَّاسَ الآيةَ أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعلُ. (ابن عثيمين)

٤-قوله ( **أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ...** ) ، جاء عند أبي داود ( الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ) .

**فقيل** : هذا الوعيد خاص بالسجود .

لهذه الرواية .

ولأنَّ السجود له مزيد مزيَّة؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه؛ فلذلك خُصَّ بالتنصيص عليه

**وقيل** : يلحقه غيره كالركوع .

**قال المناوي** –رحمه الله– ( إذا رَفَعَ رأسه ) أي: من السجود، فهو نَصٌّ في السجود؛ لحديث أبي داود: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، وأُلحق به الركوع؛ لكونه في معناه.

ويؤيده حديث الباب ( ... إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ) .

٥– لما خص الحمار؟

**قال الكرماني** –رحمه الله – فإن قلتَ: ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات؟

قلتُ: أمثال هذه الحِكَم لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، لكن يحتمل: أن يقال: الحمار مشهور بالبلادة، والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة؛ حيث لم يعلم أن معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التَّابع على المَتْبُوع، فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله.

**وقال ابن رجب**: وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة – والله أعلم – لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً) ... فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار فِي المعنى. والله أعلم . (فتح الباري)

**وقال ابن هبيرة** –رحمه الله–قوله: (يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورة حمار) فإنه ينبغي ألا يستبعد هذا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إن لم يجعل رأسه على شكل رأس الحمار، فإنه قد يجعل رأسه في المعنى رأس حمار في البَلادة وبُعْدَ الفهم، وهو على صورة الآدميين.

**وقال ابن الجوزي** –رحمه الله– إنما المعنى: أنه لو عَقَلَ أمره لَعَرَفَ عظمة المعبود، فأَوْجَبَ التعبُّد عليه الخشوع، فإذا لم يعرف كان كالبهيمة، فلم يأمن أن يُمسخ بهيمة .

٦ – قوله (**أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَار**) اختلف العلماء في ذلك:

**فقيل**: قد يقع على الحقيقة.

**وقيل**: يحتمل أمر معنوي كالبلادة ورجحه ابن دقيق العيد وقال: ومما يرجح هذا المجاز أن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام.

**قال ابن العربي** –رحمه الله–: ليس قوله: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» في الأُمة موجود، فإن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد معنى الحمار؛ من قلة البصيرة، والعناد في الانقياد، فإنَّ مَن شأنه إذا قُيِّد حَرن (وقَفَ جامدًا لا يتحرك) وإذا حُبِسَ ظَعَن (انتقل ورحل) ولا يطيع قائدًا، ولا يُعِين حابسًا.

**قال الحافظ رحمه الله**: ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد (أن يحول الله رأسه رأس كلب) فهذا يبعد المجاز، لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك؛ لأن الصفة المذكورة، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يُخشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

**قال عبد الرحمن المباركفوري** -رحمه الله-والقول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر، ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ ... ويؤيِّد حَمْلَهُ على الظاهر: ما حكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ جملةً، لكنه كان يجعل بينه، وبينه حجابًا ولم يرَ وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر -يا بني- أن تسبق الإمام؛ فإني لما مرَّ بي الحديث استبعدتُ وقوعه، فسبقتُ الإمام فصار وجهي كما ترى.

٧-**قال ابن العربي** -رحمه الله-: وليس للاستعجال سبب غير طلب الاستعجال، ودواء هذا الداء: أن يعلم أنه لا يُسلِّم قبل الإمام، فلا فائدة في الاستعجال في هذه الأفعال .

٨-**قال القاضي عياض** -رحمه الله- فيه: وعيد وتحذير مِن أخذ الله تعالى له، ومسخه إياه، وقلْبِه صورته بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة، وإليه ينتهي ضرب المثل في الجهل والبلادة، وهذا لَمَّا عكس حكم الصلاة ومعنى الإمامة والتقديم والاقتداء، وصيَّر نفسه بذاته إمامًا، جاء بغاية المناقضة والمضادة التي لا يفعلها إلا المنتهي في الجهالة كالحمار، فيُخشى أن الله يَقْلِبه في الصورة التي اتصف بمعناها.

٩-**قال ابن الملقن** -رحمه الله- فيه: كمال شفقته -عليه السلام- بأُمَّتِه، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب على المخالفة.

**فائدة :**

**قال الشيخ ابن عثيمين** -رحمه الله-: وأما التأخر عن الإمام كما يفعله بعض الناس، إذا سجد وقام الإمام من السجود تجده يبقى ساجدًا يزعم أنه يدعو الله، وأنه في خير ودعاء.

نقول: نعم، أنت في خير ودعاء لو كنتَ وحدك، أمَّا وأنت مع الإمام فإنَّ تأخُّرك عن الإمام مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا» والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، فالمشروع للإنسان أن يبادر وألا يتأخر.

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِم).**

**وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم ) .**

==========

**تنبيه :**

جاء عند البخاري : عن أنس .قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ) .

**(فِي اَلصَّلَاةِ)** وفي الرواية الثانية (في الدعاء).

( **أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ)** أي أبصارهم، و (أو) للتخيير المقصود به التهديد، والمعنى: ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم.

( **أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم** ) **قال القسطلاني** : (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية، وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء، مبنيًّا للمفعول أي: لتعمين (أبصارهم). وكلمة: أو، للتخيير تهديدًا، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: ليكوننّ منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله. انتهى.

وقد صرح المناوي : بالاحتمالين، فقال: "ثم يحتمل كونها خطفة حسية، ويحتمل معنوية .

١-الحديث دليل على نهي المصلي أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة.

**قال النووي** -رحمه الله- فيه: النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك . (نووي)

وجمهور العلماء على أن النهي : للكراهة .

**قال ابن بطال**: العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة .

**وقال ابن الملقن** : والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره .

**وقال ابن رجب**: وفي الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء في صلاته .

**وقال ابن تيمية** في شرح العمدة: يكره كراهة شديدة .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه للتحريم .

أ-لأن الحديث فيه النهي، والنهي يقتضي التحريم، وأيضاً فيه التهديد على من فعل ذلك .

ب-ولأنه تَوعَّد العقوبةَ على ذلِك بقوله (لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ) والعقوبة بالعَمى لا تكونُ إلَّا على مُحرَّم .

وهذا مذهبُ : ابنِ حَزمٍ ، واختارَه ابنُ تَيميَّة ، والصنعانيُّ والشوكانيُّ ، وابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين .

بل ذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء، بناء على أن النهي يقتضي الفساد .

**قال ابنُ تَيميَّة** : فلمَّا كان رفْع البصر إلى السماء ينافي الخشوعَ، حرَّمَه النبي ﷺ وتوعَّد عليه .

و**قال الشوكاني** -رحمه الله- والظاهر: أن رفع البصر حال الصلاة حرام؛ لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن مُحرَّمٍ ، وبالَغَ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به .

**وقال الصنعاني** -رحمه الله- وفيه: وعيد شديد على رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، فدلَّ على تحريم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة فتصح الصلاة ويأثم، وقيل: لا إثم .

وفي (**المنهل العذب المورود**) وفي هذا وعيد شديد على من فعل ذلك، ويؤخذ منه حرمة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة؛ لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرّم. وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة" . انتهى.

**وقال ابنُ عُثيمين**: وأما النَّظَرُ إلى السَّماءِ فإنَّه محرَّم، بل مِن كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، واشتدَّ قوله فيه حتى قال: «لينتهُنَّ -يعني الذين يرفعون أبصارَهم إلى السَّماء في الصلاة- أو لتُخطفنَّ أبصارُهم» وفي لفظ: «أو لا ترجِع إليهم» وهذا وعيدٌ، والوعيد لا يكون إلَّا على شيء مِن كبائر الذنوب، بل قال بعضُ العلماءِ: إنَّ الإنسان إذا رَفَعَ بصرَه إلى السماءِ وهو يُصلِّي بطَلَتْ صلاتهُ .

**وقال رحمه الله** -رحمه الله- وقد رأيتُ بعض الناس إذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، رفع بصره ووجهه، وهذا حَرام عليه.

٢-قوله (في الدعاء) هل النهي خاص وقت الدعاء في الصلاة؟

لا، النهي عام سواء حال الدعاء أو غيره .

أ- لأن معظم الروايات جاءت مطلقة.

ب-ولأن المعنى الذي نهي المصلي من أجله أن يرفع بصره إلى السماء موجود حال الدعاء وغيره.

ج- وجاء عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء) وأخرجه بغير تقييد أيضاً الطبراني من حديث أبي سعيد، وكعب بن مالك.

**قال القرطبي**: وهذا أيضًا وعيد بإعماء من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة، ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة، وخرج عن سَمْتِها وعن هيئة الصلاة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة.

٣-الحكمة من النهي عن ذلك:

لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله.

ولأن فيه إعراضاً عن القبلة.

وخروجاً عن هيئة الصلاة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه.

**وقال ابن هبيرة** -رحمه الله-إنَّ رفْع المصلي بصره إلى السماء سوء أدب منه، فإنه ممثِّلًا نفسه قائمًا بين يدي خالقه، وليس من الأدب عند الوقوف بين يدي الملك برفع البصر إلى السماء، قال الله -عز وجل- واصفًا أَدَبَ نبيّه ﷺ ليلة الإسراء بقوله سبحانه (مَا زَاغَ الْبَصَرُ) أي: ما التفتَ يمينًا وشمالًا (وَمَا طَغَى) أي: ما زاد في الارتفاع، فإذا رفع طَرْفَه إلى السماء في الصلاة فإنَّ ذلك طغيان مِن طَرْفِه...، فأما كون عقوبتهم أنْ تُخطَف أبصارُهم؛ فإنه من نحو قول جبريل عليه السلام: «لو تَقَدَّمْتُ أَنْمُلَةً لاحْتَرَقْتُ .

٤-قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**):

فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

وقيل: أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين.

والمعنى الأول أقوى. [فتح الباري]

٥-اختلف العلماء في حكم رفع البصر حال الدعاء خارج الصلاة على قولين:

**القول الأول**: أنه جائز.

قال ابن حجر: واختاره الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

جاء في "الموسوعة الفقهية" نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء، وقال الغزالي منهم: لا يرفع الداعي بصره إليها " انتهى.

**وقال النووي** رحمه الله في "شرح مسلم": " قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَة رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الدُّعَاء فِي غَيْر الصَّلَاة فَكَرِهَهُ شُرَيْح وَآخَرُونَ ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ "

ودل على جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة: ما رواه مسلم في قصة شرب المقداد رضي الله عنه لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه: (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي).

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)، والحديث صححه النووي في المجموع.

**القول الثاني**: أنه مكروه.

ورجحه الشيخ ابن باز، وقال: الصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، لوجوه:

أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة.

الثاني: أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة.

الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره.

وأما رفعه في غير الدعاء فجائز.

فقد ثبت في حديث ابن عباس حين بات عند خالتي ميمونة، أنه ﷺ قام من الليل، فخرج فنظر إلى السماء.

وفي في حديث بدء الوحي وفيه: بينا أنا أمشي إذ سمعت من السماء صوتاً، فرفعت بصري ... .

٦-إذا كان لحاجة فيجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

عن أسماء، قالت ( دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم ) متفق عليه .

**قال الحافظ ابن رجب** : إنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثًا، فأما لحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف، وقد نص أحمد على أن من تجشأ في صلاته، فإنه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه، وقد سبق عن عمر وابن سابط رفع الوجه إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه .

٧-إلى أين ينظر المصلي في صلاته؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: ينظر إلى موضع سجوده.

وهذا قول جماهير العلماء.

أ-لحديث الباب.

ب-ولحديث عائشة: (أن النبي ﷺ دخل الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده) رواه الحاكم.

ج-ولأن الله أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده

**قال ابن تيمية**: إن خفض البصر من تمام الخشوع.

**القول الثاني**: ينظر أمامه.

وهذا مذهب المالكية.

استدلالاً بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

قالوا: إن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء، والمنحني إلى موضع سجوده لم يولِ وجهه شطر المسجد الحرام.

والصحيح القول الأول (يستثنى حال التشهد فإنه ينظر إلى سباحته).

٨-**قال البهوتي** -رحمه الله- قال أحمد في رواية مهنأ: إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لكي لا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- متعقبًا: وأما استثناء بعض العلماء ذلك (يعني: رفع الرأس إلى السماء في الصلاة عند التجشؤ) فإنما فعلوا هذا قالوا: لأن المتَجَشِّئ تخرج منه رائحة كريهة في الغالب، فينبغي أن يرفع وجهه؛ لئلا يؤذي من حوله من المصلين، لكن هذا الاستثناء فيه نظر.

أولًا: أن المتَجَشِّئ في الصف وجهه ليس إلى اليمين ولا إلى الشمال، إنما إلى الأمام فلن يؤذي أحدًا.

الثاني: إذا رفع وجهه إلى السماء عند التّجشئ قد يكون قصيرًا فيؤذي الطوال، وما أكثر الطوال الذين يكونون عند القصار في الصلاة، فعلى كل حال هذا الاستثناء لما لم يكن عليه دليلٌ من الشرع صار مُنْخَرِمًا غير مُطَّرِدٍ.

٩-تعظيم شأن الصلاة، وأن الإنسان يجب أن يكون فيها على كمال الأدب مع الله -عزَّ وجلَّ- .

١٠- بيان قدرة الله -تبارك وتعالى-؛ لأن ما هدَّد به النبي ﷺ ممكن، وهو أن تُخطَف أبصارهم في لحظة، والله تعالى على كل شيء قدير .

١١-مِن آداب النصيحة في المجالس العامة: عدم التعيين أو توجيه الخطاب المباشر؛ لما فيه من الاستفزاز المؤدِّي إلى عدم قبول النصيحة، وإنما يَتَكَلَّم عن الموضوع بصفة عامة، كما فعل النبي ﷺ فهو أنجح وأجدى .

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ).**

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ) .**

==========

( **مالي أراكم رافعي أيديكم** ) المراد بالرفع المنهي عنه هنا ، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين ، كما بينته الرواية الأخرى (كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ... واشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تؤمنون ...) .

( **أذناب خيْل شُمس** ) **قال النووي** : شمس بإسكان الميم وضمها ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ؟.

( **اسكنوا في الصلاة** ) أي اسكنوا ولا تكثروا الحركة فيها .

( **مالي أراكم عزين** ) أي متفرقين جماعة جماعة .

( **ألا تصفون** ) أي في الصلاة .

( **عند ربهم** ) وفي رواية ابن حبان ( عند ربها ) .

( **يتمون الصفوف الأُوَل** ) وعند أبي داود ( يتمون الصفوف المتقدمة ) والمعنى : لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله .

( **ويتراصون في الصف** ) أي : يتلاصقون فيها حتى لا يكون بينهم فرج .

( **ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله** ) المراد بالأخ الجنس ، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال .

١-الحديث دليل على النهي بالإشارة بالأيدي عند السلام من الصلاة لقوله ( مالي أراكم رافعي أيديكم ... ) .

والمراد من رفع الأيدي رفعها عن الفخذ، والإشارة بها يمينًا وشمالًا.

**قال الرافعي** -رحمه الله-منعهم من الإشارة باليدين عند السلام، ومِن رفع الأيدي لها كما تُرفع الأذناب عند الشِّماس (أي: عندما تمنع الخيل ظهرها من الركوب) وبيّن أن اليدين عند السلام ينبغي أن تكونا موضوعَتين على الفخذين .

**وقال النووي** -رحمه الله-: والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.

**وقال ابن الملقن** –رحمه الله– أما حديث ( ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة ) فالمراد بالرفع هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى .

**وقال ابن عبد البر** : ... وإنما رأى أقوامًا يعبثون بأيديهم، ويرفعونها في غير مواضع الرفع، فنهاهم عن ذلك، وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دِينه في الصلاة وغيرها، وبُعِث ﷺ معلمًا، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء، والله أعلم .

**وقال السندي** –رحمه الله– المقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام، فنسَلِّم أي في الصلاة، وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهل قبيح.

٢–**قال الشيخ موسى شاهين** –رحمه الله– والمقصود من هذا التشبيه التنفير، وقد استخدم فيه ثلاثة مشبهات بها منفِّرة: تشبيه الأيدي التي في مقدمة الإنسان ورمز قوته بالأذناب التي في المؤخرة، وهي مَثَلٌ للحقارة والضَّعف والتبعية، وتشبيه الإنسان بالحيوان، وتشبيه الحركة بالشغب والنفور .

٣–الحديث دليل على الأمر بالسكون في الصلاة .

**قال الشيخ موسى شاهين** –رحمه الله– ( اسكنوا في الصلاة ) أي: في غير التحركات المشروعة كرفع اليدين عند الرفع والخفض

٤–الحديث دليل على الإنكار على من أحدث في الصلاة أمراً غير مشروعاً .

٥–ذم التفرق لقوله ( ما لي أراكم عزين ؟ ) .

**قال الخطابي** –رحمه الله– يريد فِرَقًا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد.

**قال الصنعاني** –رحمه الله– لأنه ربما أدى تفرق الأبدان إلى تفرُّق القلوب الذي عنه ينشأ كل شر. .

**وقال القاضي عياض** –رحمه الله– أمرهم بالائتلاف والاجتماع، وحذَّرهم من الفرقة، وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا في الصلاة.

٦– الحديث دليل على مشروعية إكمال الصف الأول فالأول لقوله ( يتمون الصفوف ) .

**قال النووي** : ومعنى إتمام الصفوف الأُوَل أن يتم الأوَّل، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأوَّل، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

**وقال ابن الملك** –رحمه الله– ( يُتِمُّون الصفوف الأولى ) أي: لا يخَلُّون من الصفوف المتقدمة شيئًا أَبْتَر. .

**وقال الشيخ محمد الأمين الهرري** –رحمه الله– ومعنى ( يُتِمُّون الصفوف الأُوَل ) أنهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الأوَّل، ولا في الثالث حتى يتم الثاني.

٧– أن الإمام يحث من خلفه على تسويه وتراص الصفوف . (وسيأتي حكم تسوية الصف إن شاء الله)

٨–أن من تسوية الصفوف : التراص بينها والتلاصق وعدم ترك فرج للشيطان .

٩–قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: وهذا يدل على استحباب تسوية الصفوف، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، وقال: إنه من تمام الصلاة .

١٠–أن الملائكة يصلون ويتعبدون لله ، وقد جاء عند مسلم ( وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ) .

١١–الحديث دليل على أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .

وللسلام صيغ :

ما ورد في هذا الحديث الصيغة الأولى .

وهذه الصيغة نقلها كثير من الصحابة .

الصيغة الثانية : السلام عليكم ، السلام عليكم .

فيجوز الاقتصار عليها ، وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث الباب ( فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . السلام عليكم ) .

الصيغة الثالثة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله . [ بزيادة : وبركاته في التسليمة الأولى ) وقد اختلف العلماء في صحتها على قولين :

فقيل : الأفضل عدم زيادتها .

لأن أكثر الرواة لم يذكروها ، كابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما .

وقيل : يجوز زيادتها .

لثبوتها في وائل بن حجر قال ( صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ) رواه أبوداود . [ وقد اختلف في ثبوت كلمة : وبركاته ] .

١٢- الحديث دليل على أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كما ذكر ذلك ابن المنذر ، وهو قول ابن المبارك والإمام أحمد وإسحاق .

وقد بلغت الأحاديث في إثبات التسليمتين مبلغ التواتر ، ومنها :

حديث الباب .

وحديث ابن مسعود . عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله). رواه أبوداود

وعن سعد قال (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه ) رواه مسلم .

والمشهور في مذهب الحنابلة أن التسليمتين من أركان الصلاة .

وذهب جماهير العلماء إلى أن التسليمة الثانية ليست بواجبة .

وهو قول المالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن قدامة .

واستدلوا بحديث عائشة ( أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ) رواه الترمذي .

وقد طعن بعض الحفاظ في أحاديث التسليمة الواحدة : كابن عبد البر ، وابن القيم .

والقول الأول أحوط وأبرأ للذمة .

١٣-الحديث دليل على خطأ يقع به كثير من المصلين وهو الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف [ وخاصة في صلاة الجمعة ] استرواحاً أو تعوداً للصلاة في مكان معين .

١٤-دلَّ الحديث على أنه ينبغي للإمام مراعاة المأمومين، وحثهم على ما هو خير لهم، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأُوَل، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض في الصف.

١٥-في الحديث: النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع.

١٦-وفيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم .

١٧- الإنكار على مَن أحدث في الصلاة خلاف السنة.

١٨- الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها، والإقبال عليها، وهو معنى قوله -عزَّ وجلّ ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون ) .

**فائدة :**

**قال ابن الجوزي** -رحمه الله - وقد احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه، وليس لهم فيه حجة؛ لأنه قد روي مفسَّرًا بعد حديثين، قال جابر: صلينا مع رسول الله ﷺ فكنَّا إذا سلمنا قُلْنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال» :ما شأنكم تُشِيرون بأيديكم كأنها أذناب خَيْل شُمْس؟ إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ، فبان بهذا أنه ليس لرفع الأيدي للتكبير .

**وقال الصنعاني** -رحمه الله- قد استدل بحديث جابر طائفتان: من قال: لا تُرفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام، ومن قال: تُرفع فيها ولا تُرفع عند الركوع، والحديث واضح أنه في غير ذلك، وإنما هو نهي عن الإيماء عند التسليم .

**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا ) .**

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلاَثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ ) .**

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ) .**

[ خ : ٧٢٣ ] .

**عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي ) .**

[ خ : ٧١٨ ] .

**عن النُّعْمَان بْن بَشِير قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ) .**

[ خ : ٧١٧ ] .

**عن النُّعْمَانَ بْن بَشِير قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ « عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ) .**

**عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ ) .**

[ خ : ٧٢٢ ] .

==========

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو البدري.

(**يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا**) المناكب جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف، أي يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر.

(**فِي الصَّلاَةِ**) أي: عند إرادة القيام لصلاة الجماعة.

(**ويقول**) أي في حال تسوية المناكب.

(**اسْتَوُوا**) أي: اعتدلوا في صفوفكم بأن لا يتقدم بعضكم على بعض.

(**وَلاَ تَخْتَلِفُوا**) أي: لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدم والتأخر، فتختلف قلوبكم بالتفرق.

(**لِيَلِينِي**) قال النووي: هو بكسر اللامين.

(**أُولُو الأَحْلاَمِ**) الأحلام جمع حِلم، وهو الأناة والعقل.

(**وَالنُّهَى**) بضم النون، وفتح الهاء، جمع نُهْية بالضم بمعنى العقل، سمي به لأنه ينهى صاحبه عن القبائح.

**قال القاضي عياض** -رحمه الله-قوله ( لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى ) الأحلام والنُّهى بمعنى وهي العقول، واحدها نُهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، وكذلك العقول تعقله .

(**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النُّهى والحِلم.

(**قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو.

(**فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا**) أي: أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشد اختلافاً حيث وقعتم في الفتن.

(**وهيْشات الأسواق**) بفتح الهاء وسكون الياء، اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها، والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق، متدافعين، متغايرين، مختلفي القلوب والأفعال.

والمعنى: ليدْنُ مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاته.

(**يُسَوِّى صُفُوفَنَا**) أي: يعدّلها بيده، أو بأمره.

(**حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ**) الْقِدَاح بِكَسْرِ الْقَاف هِيَ خَشَب السِّهَام حِين تُنْحَت وَتُبْرَى، وَاحِدهَا (قِدْح) بِكَسْرِ الْقَاف، مَعْنَاهُ يُبَالِغ فِي تَسْوِيَتهَا حَتَّى تَصِير كَأَنَّمَا يُقَوِّم بِهَا السِّهَام لِشِدَّةِ اِسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالهَا.

(**حَتَّى رَأَى**) أي: علِم النبي ﷺ .

(**أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**) أي: فهمنا التسوية التي أرادها منا.

(**بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ**) أي: ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف، وفي رواية أحمد (فإذا رجل مُنتَبِذٌ بصدره ..).

(**لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم**) سيأتي معناها إن شاء الله.

١-قوله ( **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى** ... ) .

الحديث دليل على أن الذي ينبغي أن يكون وراء الإمام في الصف هم أصحاب الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

ومعنى الحديث: ليدْنُ مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة.

**قال النووي**: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتديَ بأفعالهم من وراءهم.

**وقال أبو العباس القرطبي** –رحمه الله– قوله (لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى...) الأحلام والنُّهى بمعنى واحد وهي العقول، واحدها نُهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل؛ وإنما خَصَّ ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منهم التبليغ، وأن يستخلف منهم إن احتاج إليهم، وفي التنبيه على سهوٍ إن طرأ؛ ولأنهم أحقّ بالتقدم ممن سواهم لفضيلة العلم والعقل .

**وقال ابن العربي** –رحمه الله– قوله ( أولو الأحلام والنُّهى ) يعني العقلاء الفضلاء الذين يحفظون عنه صلاته، ويَعُونَ ما يكون منه في صلاته، وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يَصلح أن يُلقِّنه، ومن يصلح أيضًا للاستخلاف في الصلاة .

**وقال الصنعاني** –رحمه الله– (والنُّهى) ... وإنما أمرهم ﷺ بأن يكون الأقرب منه المذكورين لأن الصف الأول صف الملائكة، فينبغي ألا يكون فيه إلا عقلاء أصحابه وفضلاؤهم، ويجوز أن يُحْدِثَ الإمام ما يوجِب الاستخلاف فيجد الصالح لذلك قريبًا منه.

٢–قوله ( **ثم الذين يلونهم ثلاثًا** ) :

**قال النووي** –رحمه الله– معناه: الذين يَقْرُبون منهم في هذا الوصف.

**وقال ابن هبيرة** –رحمه الله– قوله (ثم الذين يلونهم) أي: يكون المكلَّفون به على درجات، فيكون الأقرب إليه الأفضل فالأفضل.

**وقال ابن الجوزي** –رحمه الله– قَوله (ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ) أَي: فِي المنزلَة وَالْقدر .

٣–الحديث دليل على التحذير من رفع الأصوات واختلاطها في المسجد كالأسواق .

لقوله ( وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق ) .

**قال الخطابي** : ما يكون فيها من الجَلَبَةِ وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهَوْشِ وهو الاختلاط، يقال: تَهَاوَشَ القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تَهَاوُشٌ أي: اختلاط واختلاف .

**قال الملا علي القاري** –رحمه الله– (وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق) جمع هَيْشَةٍ، وهي رفع الأصوات؛ نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية.

وقيل: هي الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام .

**وقال عبد الحق الدهلوي** –رحمه الله– المراد ها هنا: التحذير عن ارتفاع الأصوات في المساجد كما تُرفع في الأسواق، أو اختلاط البالغين بالصبيان، والذكور بالإناث كما يختلط أهل الأسواق، أو التشاغل بهَيْشَاتِ الأسواق وأمورها؛ فإنه مانع من أن يسبقوا ويَلُوْنِي.

وقيل: معناه: احذروا من أن تُصلُّوا في الأسواق، وفي المواضع التي لا يكون فيها حضور القلب من كثرة الأصوات .

**وقال الشوكاني** –رحمه الله– المراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال .

٤–استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يسن وضع الصبيان بصف خاص خلف الرجال.

واستدلوا أيضاً بحديث رواه أبو داود (كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان) لكنه حديث ضعيف.

**وذهب بعض العلماء**: إلى وقوف الصبيان مع الرجال، وأن من سبق من الصبيان إلى مكان فلا يؤخر.

ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

قال ابن عثيمين: يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

وقال رحمه الله: وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجالِ، ثم الصبيان، ثم النساء، إنَّما هو في ابتداءِ الأمرِ، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأولِ، فإن القولَ الرَّاجحَ الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم ـ ومنهم جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام ـ أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه.

أ- وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ (مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبقْهُ إليه مسلمٌ فهو له) وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقَّ به.

ب- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال (لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه).

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه.

د- ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد.

هـ- وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبيَّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ، وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حَقَدَ عليه، لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به. (الشرح للممتع)

٥-هذه الأحاديث فيها الأمر بتسوية الصفوف .

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله- أمره بتسوية الصفوف يقتضي من جهة اللفظ أمرين:

**أحدهما**: أن يأمر أهل الصفوف بذلك.

**والثاني**: أن يُوكِل بذلك من يسوّي الناس في الصفوف...

وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله ﷺ ويندب إليه. انتهى .

**وقد ذهب بعض العلماء** : إلى وجوب تسوية الصفوف.

وهذا مذهب ابن حزم، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

أ- لحديث أنس (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ).

**قال ابن حزم**: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة، فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض ، فهو فرض.

ب- ولحديث أنس. قال: قال ﷺ (رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها) رواه أبو داود.

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

ج- ولحديث - النعمان - قال: قال ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

**قال الألباني**: فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى.

د- ولحديث -أبي مسعود - قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا .. ).

**قال ابن حجر** في ترجمة البخاري: (باب إثم من لم يتم الصفوف).

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله (سووا صفوفكم) ومن عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع

على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. انتهى .

وجمهور العلماء: على أنه سنة مؤكدة غير واجب.

**قال العيني** –رحمه الله– فيه: الأمر بتسوية الصفوف، وهي من سُنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم: أنه فرض .

**وقال ابن بطال** –رحمه الله– تسوية الصفوف من سُنة الصلاة عند العلماء، وأنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يُوكِلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبَّرا، إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم .

لقوله ﷺ (... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية: (من كمال الصلاة).

**وجه الدلالة:** حيث لم يذكر الحديث أن تسوية الصفوف من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها، وهذا غايته الاستحباب ليس إلا.

وقد عقّب الحافظ في الفتح على كلام ابن حزم السابق ، بقوله: ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة.

وردَّ البدر العيني – رحمه الله – دعوى ابن حزم ، فقال: قوله (فإنه من حُسن الصلاة) يدل على أنها ليْست بفرضٍ، لأن ذلك أمر رائد على نفس الصلاة، ومعنى قوله (من تمام الصلاة) من تمام كمال الصلاة، وهو– أيضاً– أمر زائد، فافهم.

٦–قوله ﷺ (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ) قال العراقي: وقد ذكر العلماء في معنى إقامة الصلاة أمورًا:

**أحدها:** حصول الاستقامة والاعتدال ظاهرًا كما هو المطلوب باطنًا.

**ثانيها:** لئلا يتخللهم الشيطان ، فيفسد صلاتهم بالوسوسة كما جاء في ذلك الحديث.

**ثالثها:** ما في ذلك من حسن الهيئة.

**رابعها:** أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم ، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

**خامسها:** أن لا يشغل بعضهم بعضًا بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم. انتهى .

٧–تسوية الصَّفِّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد:

والمعتبر المناكب في أعلى البَدَن، والأكعُب في أسفل البَدَن لا أطراف الأصابع.

وذلك لأن أطراف الأصابع تتفاوت بِتفاوت طول القَدَم، بينما لا تتفاوت الكعوب ولا الأعقاب طولاً.

قال الإمام البخاري: باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ).

وما ذَكَره البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ رواه الإمام أحمد بلفظ: (قال: فرأيت الرجل يُلزق كَعْبه بِكَعْب صَاحِبه) ورواه أبو داود بِنحوه.

فالمعتبر هو الْمُحاذاة بالكَعْب، وهو العظم البارز في جنب القَدَم.

**قال ابن عثيمين:** وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أكرر ذلك لأني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط.

٨-هناك أمور تستحب في تسوية الصفوف:

**أولاً: تسويةَ المحاذاة.**

وهذه تقدمت وقد قال بعض العلماء بوجوبها.

**ثانياً: التَّراصَّ في الصَّفِّ، وعدم جعل فرج.**

لحديث -جابر بن سمرة- وقد تقدم (... أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّف)

وعن ابن عمر. قال: قال ﷺ (أقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّه) رواه أبوداود.

وعن أَنَس عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) جمع عنق، والمراد به الرقبة. (خلل) الخلل ما يكون بين الاثنين من اتساع عند التزاحم. (الحَذَف) غنم سود صغار حجازية.

قال الكسائي كما في غريب الحديث (١/ ١٦١): التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوص).

**قال ابن رجب** -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّون) واعلمْ أنَّ الصفوفَ في الصلاةِ ممَّا خصَّ اللَّهُ به هذه الأمةَ وشرَّفها به، فإنهم أشَبْهوا بذلك صُفوفَ الملائكةِ في السَّماءِ، كما أخبر اللهُ عنهم أنَّه قالوا: (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ) وأقْسَمَ بالصافّاتِ صفًّا، وهُم الملائكة.

وفي "صحيح مسلم عنِ حذيفةَ عن النبيِّ ﷺ قال (فُضلنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعلت صُفوفُنا كصفوفِ الملائكة ...).

وفيه -أيضًا- عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: خرَجَ علينا رسول اللَّهِ ﷺ فقال (ألا تصفون كما تصفُّ الملائكةُ عِندَ ربِّها؟ فقلنا: يا رسول اللَّه، وكيف تصفُّ الملائكةُ عِندَ ربِّها؟ قال: يُتمُّون الصفوفَ الأولَى، ويتراصُّون في الصف).

ولكن المراد بالتَّراصِّ أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، وليس المراد بالتَّراص التَّزاحم؛ لأن هناك فَرْقاً بين التَّراصِّ والتَّزاحم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب ... ولا تذروا فُرُجَات للشيطان، أي: لا يكون بينكم فُرَج تدخل منها الشياطين؛ لأن الشياطِين يدخلون بين الصُّفوفِ كأولاد الضأن الصِّغارِ؛ من أجل أن يُشوِّشوا على المصلين صلاتَهم.

**ثالثاً: إكمالَ الأول فالأول.**

فلا يُشرع في الصَّفِّ الثاني حتى يَكمُلَ الصَّفُّ الأول، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُلَ الثاني وهكذا.

أ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّر) .

ب-وتقدم حديث جابر (أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) .

**قال النووي:** وَمَعْنَى إِتْمَام الصُّفُوف الْأَوَّل أَنْ يَتِمّ الْأَوَّل وَلَا يَشْرَع فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمّ الْأَوَّل، وَلَا فِي الثَّالِث حَتَّى يَتِمّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِع حَتَّى يَتِمّ الثَّالِث، وَهَكَذَا إِلَى آخِره. انتهى .

ج-وقد قال ﷺ ( من وصل صفاً وصله الله ) .

**قال ابن علان** -رحمه الله- وفيه أبلغ حثٍّ على وصل الصفوف بِسَدِّ فُروجها وتكميلها، بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله، وأبلغ زجر عن قطعها؛ بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة، ومَن تأمَّل بركة دعائه للواصل، وخطر دعائه المقبول الذي لا يُرَدُّ على القاطع، وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصل، وفرَّ عن القطع ما أمكنه.

**رابعاً: التقاربُ فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم جماعةٌ.**

للحديث السابق (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا).

يعني اجعلوا صفوفكم يقترب بعضها من بعض

والجماعةُ مأخوذةٌ مِن الاجتماع: ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلما قَرُبَت الصُّفوفُ بعضها إلى بعض، وقَرُبَت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

وحَدُّ القُرب: أن يكون بينهما مقدار ما يَسَعُ للسُّجودِ وزيادة يسيرة.

**خامساً: أن يدنوَ الإنسانُ مِن الإمامِ.**

لقول النبي ﷺ (لِيَلِينِي منكم أولُو الأحْلامِ والنُّهَى).

٩-قوله (**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم**) اختلف في معناها.

**فقيل:** معناه يمسخها ويحولها عن صورها.

وقيل: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، وهذا هو الصحيح.

ويؤيده رواية أبي داود (أو ليخالفن الله بين قلوبكم).

**قال النووي:** معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

١٠-قوله ( **اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** ) .

**قال ابن الجوزي** -رحمه الله- قوله (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أي: أنكم إذا اختلفتم بالظَّواهر عوقبتم باختلاف القلوب، ويحتمل: لا تختلفن ظواهركم، فإن اختلافها دليل على اختلاف قلوبكم.

**وقال السندي** -رحمه الله- قوله (لا تختلفوا) بالتَّقدُّم والتَّأخُّر (فتختلف) بالنَّصب على أنه جواب النَّهي، أي: اختلاف الصُّفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك.

**وقال أيضاً رحمه الله** : والمعنى: لا بد من أحد الأمرين، إما إقامة الصفوف منكم، أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم، فتقِلُّ المودة ويكثر التباغض، وقد تَرَكوا الأولى فتحقق الثاني بالمشاهدة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

**وقال الصنعاني** -رحمه الله- فيه أن اختلاف الأبدان سبب لاختلاف القلوب؛ وذلك عقوبة من جنس المعصية، كما هي سُنَّة الله تعالى، واختلاف القلوب منشأ كُلِّ بلاء وفتنة، كما أن سلامتها سبب كُلِّ خير ونعمة؛ ولذا امتنَّ الله على عباده بتأليفه بين قلوبهم، وأخبر أن رسوله ﷺ لو أنفق ما في الأرض جميعًا ما ألّف بين قلوبهم، وهذا الوعيد دليل وجوب تسوية الصُّفوف، وقد عضَّدته عِدَّة أحاديث.

١١-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- ينبغي أن يكون في الصَّفِّ الأوَّلِ من يصلح أنْ يُلقِّنه ما تعايا عليه، ووقف فيه من القرآن، ومن يصلح أيضًا للاستخلاف في الصَّلاة إن ناب الإمام فيها ما يحمله على الاستخلاف .

١٢-**قال ابن علان** -رحمه الله- يؤخذ منه أن الإمام إذا سوَّى الصُّفوف باليد يسنُّ له أن يقول ما ذكر، وجمعه بين الفعل والقول كما هنا، واقتصاره على القول فقط كما في أحاديث أُخر مختلف باعتبار حال المخاطبين، فإذا عَلِمَ اكتفاءهم بالقول لفقههم وسرعة امتثالهم اقتصر عليه، وإلا لكثرتهم أو لاختلاطهم بحديثي الإسلام محتاجين لمزيد العلم جمع بينهما «فتختلف» بالنَّصب؛ لأنه جواب النهي «قلوبكم» أي: أَهْوِيَتُها وإرادتها.

١٣-إذا حصلت فرجة في الصف الأول، ولم يكن في الصف الثاني سوى رجلين، فلا ينبغي لأحدهما أن يتقدم ليصل الصف؛ لئلا يترك أخاه منفرداً وحده خلف الصف.

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فلما انصرف قال له: (استقبل صلاتك -أي: أعدها- فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف). رواه ابن ماجه

وحيث تعارض أمران: الأمر بسد الفُرَج، والأمر بعدم انفراد المأموم خلف الصف: فالأقرب هنا تقديم الوقوف مع صاحبه في الصف؛ لأنه أقوى الأمرين، وهو أحوط للصلاة، خروجاً من خلاف من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف.

وفي صورة السؤال: الوقوف مع المصلي الآخر: هو الأصل، فلا يعدل عنه إلا لمعارض أرجح.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في الاختيارات الفقهية .

وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟

رجح أبو العباس [يعني: ابن تيمية] الاصطفاف مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب. انتهى.

١٤-قوله (**فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُه مِنْ الصَّفّ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ عِبَاد اللَّه صُفُوفكُمْ**).

**قال النووي:** فِيهِ الْحَثّ عَلَى تَسْوِيَتهَا، وَفِيهِ جَوَاز الْكَلَام بَيْن الْإِقَامَة وَالدُّخُول فِي الصَّلَاة، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَمَنَعَهُ بَعْض الْعُلَمَاء، وَالصَّوَاب الْجَوَاز، وَسَوَاء كَانَ الْكَلَام لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاة أَوْ لِغَيْرِهَا أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ.

١٥-فيه دليل على أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة، لأن الحديث يدل على أن الإمام بعد إقامة الصلاة أمر الناس بتسوية الصف.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ) .**

[ خ : ٦١٥ ] .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا).**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَوْ تَعْلَمُونَ – أَوْ يَعْلَمُونَ – مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .**

==========

(**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ**) أي لو علموا، فوَضَع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال.

(**مَا فِي النِّدَاءِ**) أي: الأذان، أي لو يعلمون ما في أدائه ومباشرته من الأجر.

(**وَالصَّفِّ الأَوَّلِ**) زاد أبو الشيخ (من الخير والبركة)، وسيأتي ما المراد بالصف الأول.

(**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا**) أي: للتمكن من النداء والصف الأول.

(**إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ**) أي يقترعوا، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترمي بالسهام، لكن هذا ضعيف، ويؤيد أن المراد هو الاقتراع الرواية الأخرى (لكانت قرعة).

(**عَلَيْهِ**) قال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، ونازعه القرطبي، قال ابن حجر: وقد روى عبد الرزاق عن مالك بلفظ (لاستهموا عليهما) فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف.

(**التَّهْجِيرِ**) أي: التبكير إلى الصلاة مطلقاً، أي صلاة كانت، قاله الهروي، وصوبه النووي، واختاره ابن عبد البر، إذ هو البدار إلى الصلاة أول وقتها.

(**ولو حبواً**) أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء (ولو حبواً على المرافق والركب).

(**خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا**) أي: أكثرها ثواباً وأجراً.

(**وَشَرُّهَا آخِرُهَا**) قال النووي: والمراد بشر الصفوف أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع.

١-في هذه الأحاديث فضل الصلاة في الصف الأول للرجال .

ومن الأحاديث :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ ) رواه أبو داود .

وفي رواية النسائي ( الصُّفوف المتقدّمة ) ولابن حبان ( على الصَّفِّ الأوَّل ) .

وروى البزار عن أبي هريرة ( أن رسول الله ﷺ استغفر للصَّفِّ الأوَّل ثلاثًا، وللثَّاني مرَّتين، وللثَّالث مرَّة ) .

وإنما فضل الصف الأول ، لأنه دليل على الإيمان ، والتبكير للصلاة ، والرغبة بالخير ، والمسارعة للخيرات ، والجلوس في المسجد ، واستجابة لأمر الله ، والحذر من التأخر ، لأنه لا يزال العبد يتأخر حتى يؤخره الله ، والابتعاد عن صفات المنافقين .

**قال ابن الجوزي** -رحمه الله- قوله ( خير صفوف الرجال أولها ) لأنهم قد أمروا بالتقدُّم، فخيرهم مَن بادر الفضيلة، على عكس حال النساء فإنهن قد أُمِرْنَ بالتأخر خوف الافتتان بهن .

**وقال النووي** -رحمه الله- أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أوَّلُها أبدًا، وشرُّها آخرها أبدًا...، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابًا وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه .

**وقال ابن علان** -رحمه الله- (خير صفوف الرجال أولها ) لقربهم من الإمام، واستماعهم قراءته، ومشاهدتهم لأحواله، وصلوات الله وملائكته عليهم، كما جاء في الأحاديث، ويليه في ذلك ثانيها، ثم ثالثها، وهكذا. والصف الأول أفضل حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا (الشافعية) .

**وقال ابن الملك** -رحمه الله- المراد بالخيرية: كثرة الثواب، فإن الصفَّ الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر.

٢-قوله ( **وَشَرُّهَا آخِرُهَا** ) أي : أقلها أجراً وثواباً .

**قال القرطبي** -رحمه الله- يعني: أقلُّها أجرًا ؛ لا أن ذلك ذمٌّ لآخرها، فإنه يلزم أن تحرم الصلاة فيه، وليس كذلك بالاتفاق .

٣-وقد اختلف العلماء في المراد بالصف الأول الممدوح على أقوال:

**قال النووي**: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفّ الْأَوَّل الْمَمْدُوح الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيث بِفَضْلِهِ وَالْحَثّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفّ الَّذِي يَلِي الْإِمَام سَوَاء جَاءَ صَاحِبه مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَسَوَاء تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَة وَنَحْوهَا أَمْ لَا هَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي يَقْتَضِيه ظَوَاهِر الْأَحَادِيث وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء الصَّفّ الْأَوَّل هُوَ الْمُتَّصِل مِنْ طَرَف الْمَسْجِد إِلَى طَرَفه لَا يَتَخَلَّلهُ مَقْصُورَة وَنَحْوهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَام شَيْء فَلَيْسَ بِأَوَّلَ، بَلْ الْأَوَّل مَا لَا يَتَخَلَّلهُ شَيْء، وَإِنْ تَأَخَّرَ.

وَقِيلَ: الصَّفّ الْأَوَّل عِبَارَة عَنْ مَجِيء الْإِنْسَان إِلَى الْمَسْجِد أَوَّلًا وَإِنْ صَلَّى فِي صَفٍّ مُتَأَخِّر، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَط صَرِيح، وَإِنَّمَا أَذْكُرهُ وَمِثْله لِأُنَبِّه عَلَى بُطْلَانه لِئَلَّا يَغْتَرّ بِهِ. (نووي)

**وقال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله- والصف الأول اختلف فيه، هل هو الذي يلي الإمام، أو هو المبكِّر؟ والصحيح أنه الذي يلي الإمام .

**وقال ابن رجب** -رحمه الله- وحَمْل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح، ومن تأمل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول الصف المقدَّم في المسجد، لا تحتمل غير ذَلك .

**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكَّر وانتظر الصلاة -وإن لم يصلِّ في الصف الأول- أفضل ممن تأخر ثم تخطَّى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول، أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم .

٤-قوله: **(وخير صفوف النساء آخرها)**.

**قال بعض العلماء:** إن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً، سواء صلين منفردات أو مع الرجال.

لعموم الحديث.

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن النساء إذا صلين منفردات وإمامهن منهن، فخير صفوفهن الأول كالرجال.

وهذا ما رجحه النووي والصنعاني.

وقالوا: أن المراد بالحديث إذا صلين مع الرجال.

**قال النووي:** وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

**وقال العيني** -رحمه الله- هذا إذا صلّين مع الرجال، وأما إذا صلين جماعةً وحدهن فهن كالرجال؛ خيرُ صفوفهن: أولها، وشرها: آخرها، وأما إذا صلين مع الرجال فخيرُ صفوفهن: آخرها؛ لبُعْدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وشر صفوفهن: أوّلها؛ لِعكسِ ذلك المعْنى .

٥-قوله: ( **وخير صفوف النساء آخرها** ) وهذا إذا صلين مع الرجال ، وذلك لابتعادهن عن الرجال .

**قال النووي** : ... وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبُعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذُمَّ أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم

**وقال القاضي عياض** -رحمه الله-: لِما في ذلك من سترهن بِمَنْ تقدمهن.

**وقال الصنعاني** -رحمه الله- ( وخير صفوف النساء ) إذا كنَّ مع الرجال ( آخرها ) لبعده عن الرجال.

**وقال ابن علان** -رحمه الله- (وخير صفوف النساء آخرها ) لبعده عن الرجال بعدًا تنتفي معه الفتنة قطعًا أو غالبًا، ولامتثال أهله لِمَا أُمروا به من مزيد الستر والاحتجاب، ويليه في ذلك مَن قبله، وهكذا.

**وقال ابن رسلان** -رحمه الله- وإنما كان الصف الأول من صفوف النساء شرًّا من آخرها لِمَا فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء؛ فقد يُخاف أن تشوش المرأة على الرجل برائحتها، ونَفَسِها، أو تظهر زينتها، كما هو مشاهد الآن، وإذا كان هذا في الصلاة، فغيرها أولى ببعدهن عن الرجال.

٦-**قال ابن بطال** -رحمه الله-: هكذا سنة صلاة النساء؛ أن يقمن خلف الرجال؛ وذلك -والله أعلم- خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جُبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزيَّنات في القلوب، ومقدَّمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع.

٧-من أصول التشريع بعد المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة .

٨-قال الصنعاني -رحمه الله- وفي حديث الباب: دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء.

٩-فضل الأذان لقوله ( **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** ... ) وقد تقدمت فضائل الأذان .

١٠-الحديث دليل على فضل التبكير إلى المسجد لقوله ( وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ) .

ولا شك أن التبكير إلى صلاة الجماعة والحرصَ على إدراكِ تكبيرتها الأولى دليلٌ على تعظيم هذه الشعيرة، وحبها، والرغبة فيها، وهو دليل أيضاً على صلاح العبد ودينه وتقواه.

قال سفيان الثوري: مجيئك إلى الصلاة قبل الإقامة توقير للصلاة " انتهى.

وقال إبراهيم التيمي: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه. انتهى. "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٨٤)

وكان وكيع بن الجراح يقول: من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترجُ خيره.

بل كان بعض السلف يعدون الذهاب إلى المسجد بعد الأذان تقصيراً، وأن الفضل هو في الذهاب قبل النداء.

قال سفيان بن عيينة: لا تكن مثل عبد السوء، لا يأتي حتى يُدعَى، إيت الصلاة قبل النداء " انتهى.

وفي التبكير إلى صلاة الجماعة تحصيل أجر انتظار الصلاة، والمكث في المسجد، ودعاء الملائكة

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال: (وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) متفق عليه.

وفي هدي السلف الصالح من النماذج التي تبعث الهمة في القلب، وتبث العزيمة في النفس، وتدعو كل مقصِّرٍ ومفرِّطٍ إلى الحياء من رب العالمين، حيث يتسابق إليه العباد والزهاد، وهو في غفلته ساه عن الأجر والمغنم.

يروي ابن شاهين في كتابه "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" عن الحسن عن أنس ﷺ قال: اجتمع أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة، قال رجل منهم: ما يسرني أني فاتتني التكبيرة الأولى مع الإمام وأن لي خمسين من الغنم. وقال الآخر: ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأن لي مائة من الغنم. وقال الآخر: ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأن لي ما طلعت عليه الشمس. وقال الآخر: ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأني صليت من العشاء الآخرة إلى الفجر).

وعن أبي حرملة عن ابن المسيب قال: "ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين، وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة" انتهى.

يعني أنه كان يصلي في الصف الأول.

ويخشى على من يعتاد التأخر عن صلاة الجماعة، وإهمال فضل التكبيرة الأولى أن يؤخره الله عن الأجر والفضل والخير، حيث يرضى لنفسه التأخر، فيكون جزاؤه من جنس عمله.

وقد قال بعض العلماء في تفسير قوله ﷺ (تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ) أن المقصود هو من يتأخر عن الصف الأول والتكبيرة الأولى.

١١-الحديث دليل على فضل شهود الجماعة في الفجر والعشاء لقوله ( وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ) .

وسيأتي إن شاء الله الأحاديث الواردة في فضلهما .

١٢-قوله ( لو يعلمون ما في العتمة ... ) فيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة .

لكن جاء في الحديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ ) .

( **لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ** ) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابيّ .

( **عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ** ) وفي رواية النسائيّ ( على اسم صلاتكم هذه ) .

( **أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ** ) أي : سمّاها الله تعالى في كتابه بهذا الاسم، فلا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسميتها بالعَتَمة، فتَغْصِبَ منكم اسمَ العشاء التي سماها الله تعالى به.

( **وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ** ) **قال السنديّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها.

ومعنى الحديث :

**قال النووي** : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْرَاب يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَة لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِل ، أَيْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّة الظَّلَام . وَإِنَّمَا اِسْمهَا فِي كِتَاب اللَّه : الْعِشَاء ، فِي قَوْل اللَّه تَعَالَى ( وَمِنْ بَعْد صَلَاة الْعِشَاء ) فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاء . انتهى .

وقد اختلف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة على أقوال:

**القول الأول**: الجواز.

لحديث الباب (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) .

**القول الثاني**: الكراهة.

للحديث السابق (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ) .

**القول الثالث**: الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء، ورجح هذا ابن القيم.

**قال ابن القيم**: والتحقيق: كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء، والاستبدال به اسم العتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث. [تحفة الودود ٩٩]

**قال الحافظ ابن حجر**: واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك والشافعي واختاره.

**وقال النووي**: وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَسْمِيَتهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْح وَالْعَتَمَة لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) وَغَيْر ذَلِكَ. وَالْجَوَاب عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَأَنَّ النَّهْي عَنْ الْعَتَمَة لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِل أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِف الْعِشَاء فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفهُ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظ (الْعَتَمَة) لِأَنَّهُ أَشْهَر عِنْد الْعَرَب.

**وقال القرطبي** في تفسيره : إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال : ومن بعد صلاة العشاء فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل : إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ويشهد لهذا قوله : ( فإنها تعتم بحلاب الإبل ) .

**وقال السندي** : (لا تغلبنكم الأعراب ... الخ) أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث الباب.

١٣-الحديث دليل على إثبات القرعة لقوله (... لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا) ولقوله (لَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .

وهي مشروعية عند التساوي وعدم معرفة المستحق.

والأدلة على مشروعيتها والعمل بها كثيرة جداً.

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد: أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين.

قال تعالى (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ).

وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ).

أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين.

وعن عائشة. قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) رواه البخاري.

ولحديث الباب (لو يعلم من في النداء ... لا ستهموا عليه).

ولحديث الباب (... مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً).

وعن النعمان بن بشير. قال: قال رسول الله ﷺ (مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...).

**قال ابن القيم**: والشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين بها، إذ لولاها للزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع، وإما بالتعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة.

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ) .**

==========

**(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى)** رأى هنا بصرية.

**(فِي أَصْحَابِهِ)** المراد بعض أصحابه.

**(تَأَخُّرًا)** أي: عن الصف الأول، كما في الرواية الثانية (رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخَّر المسجد ...).

(**فَقَالَ**) لهم النبي ﷺ .

(**تَقَدَّمُوا**) أي: إلى الصف الأول.

(**فَائْتَمُّوا بِي**) أي: اقتدوا بأفعالي في الصلاة.

(**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**) أي: ليقتد بكم الصف الذي يليكم.

١-قوله ( **فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** ) .

أن النبي ﷺ وجد بعض أصحابه متأخرين عن الصف الأول، فأمرهم بالتقدم إلى الصف الأول ليقتدوا به ﷺ ، وليقتدي بهم من بعدهم، ممن يصلي في الصفوف المتأخرة الذين لا يرون النبي ﷺ .

ويحتمل أن المعني: يقتدي بهم من بعدهم من الأمة، لأنهم ينقلون إليهم صفة صلاة النبي ﷺ التي رأوها. قاله السندي رحمه الله .

٢-ذم التأخر عن الصف الأول .

٣-استحباب الحرص على الصف الأول في الصلاة لما في ذلك من الفوائد العظيمة .

٤-قوله ( **لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ** ) أي: لا يزال قوم يعتادون التأخر عن الصف الأول، أو عن الصفوف الأولى حتى يعاقبهم الله تعالى فيؤخرهم.

قيل معناه: يؤخرهم عن رحمته أو جنته، أو عظيم فضله، أو عن رفع المنزلة، أو عن العلم.

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني.

قال الشيخ ابن عثيمين في معنى الحديث:

رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني: لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).

وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير.

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذا جماعة من المنافقين، والصحيح أن الحديث عام وليس خاصاً بالمنافقين.

**قال الشوكاني**: قيل: إن هذا في المنافقين. والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم، وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه. اهـ

والحاصل أن الحديث فيه الترغيب في صلاة الرجل في الصف الأول أو الصفوف الأولى، وذم اعتياده الصلاة في الصفوف المتأخرة.

٥-**قال ابن القيم**: حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء:

**أحدهما**: رد الحق لمخالفته هواك، فإنك تعاقب بتقليب القلب، ورد ما يرد عليك من الحق رأساً ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك.

قال تعالى (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك.

**والثاني**: التهاون بالأمر إذا حضر وقته، فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مراضيه وأوامره عقوبة لك.

قال تعالى (فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ).

فمن سلم من هاتين الآفتين والبليتين العظيمتين فليهنه السلامة.

٦-إذا استمر الإنسان بالكسل والتخلف والتباطئ قد يعاقب بعدم التوفيق للطاعة مرة أخرى.

قال تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِين).

ولقوله ( لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ).

قال الشيخ ابن عثيمين: وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير.

٧-ينبغي للإنسان أن يعوّد نفسه النشاط والحرص على الطاعات والعبادات ... فمن علامات الإيمان، الفرح والنشاط والانشراح عند أداء الطاعات والعبادات .

قال تعالى (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ) أي بجد وعزيمة كاملة وعدول عن التغافل والتكاسل.

ففي هذا دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يأخذ أوامر الله بنشاط وقوة وعزيمة.

ومما يؤدي ويحفز إلى النشاط في الطاعات ما يلي:

**أولاً: أن يعلم أنه سيأتي يوم ينمو يتمنى أن لو عمل.**

قال تعالى (حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَاءِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ).

وقال تعالى (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ . وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

وقال تعالى (وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى . يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي).

(يَا لَيْتَنِي) متحسراً متندماً.

وفي الآية دليل على أن الحياة التي ينبغي السعي في أصلها وكمالها هي الحياة في دار القرار.

وقال ﷺ (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ... ).

**ثانياً: أن النشاط في الطاعات دليل القوة.**

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف).

**ثالثاً: أن النشاط في العبادة دليل الإيمان.**

فإن المنافق لا يأتي للطاعة إلا بكسل وتثاقل.

قال تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُّونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً).

وقال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ).

وقال ﷺ (أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً).

**رابعاً: أن النشاط في الطاعة من دعاء النبي ﷺ .**

فقد ﷺ يستعيذ من ضدها من كسل وعجز.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) متفق عليه.

**قال ابن بطال:** الاستعاذة من العجز والكسل؛ لأنَّهما يمنعان العبد من أداء حقوق الله، وحقوق نفسه وأهله، وتضييع النظر في أمر معاده، وأمر دنياه، وقد أمر المؤمن بالاجتهاد في العمل، والإجمال في الطلب، ولا يكون عالةً، ولا عيالًا على غيره، ما متّع بصحة جوارحه وعقله .

**خامساً: أن ذلك من صفات الأنبياء.**

قال تعالى (يا يحيي خذ الكتاب بقوة).

وقال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ).

**سادساً: ذكر نعم الله.**

قال تعالى (اذكروا نعمة الله عليكم).

فإن ذكر النعم داع إلى محبة الله، منشط في العبادة.

وإذا استمر الإنسان بالكسل والتخلف والتباطئ قد يعاقب بعدم التوفيق للطاعة مرة أخرى.

قال تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِين).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ).

في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير. فالقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ مِنَّةٌ يَمُنُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَتَرَى الْقَوِيَّ فِي الطَّاعَةِ يُطِيقُ مَا لَا يُطِيقُ غَيْرُهُ، وَيَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مَا يَعْجَزُ عَنْ عَمَلِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَجِدُ أَنَّ لَهُ أَعْمَالًا فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ لِيَحْصُدَ فِي حَيَاتِهِ الْأُجُورَ الْعَظِيمَةَ، وَيَجْمَعَ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَثْمَرَ دُنْيَاهُ كَمَا يَنْبَغِي. وَالْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ لِجَمِيعِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) .

**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ( لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ) .**

[ خ : ٣٦٢ ] .

==========

**(عَنْ سَهْلٍ)** بن سعد الساعدي الصحابي ابن الصحابي.

**(كَانَ رِجَالٌ)** التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك.

**(عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ)** في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري (عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر).

( **فَقَالَ قَائِلٌ** ) القائل النبي ﷺ كما في رواية أبي داود (من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يرين من عورات الرجال).

**(لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ)** أي: من السجود.

( **حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ** ) وفي رواية ( حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا).

١ – الحديث دليل على نهي النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال حتى لا يرين عورات الرجال.

**قال النووي** :( رَأَيْت الرِّجَال عَاقِدِي أُزُرهمْ ) مَعْنَاهُ عَقَدُوهَا لِضِيقِهَا لِئَلَّا يُكْشَف شَيْء مِنْ الْعَوْرَة فَفِيهِ الِاحْتِيَاط فِي سَتْر الْعَوْرَة وَالتَّوَثُّق بِحِفْظِ السُّتْرَة . وَقَوْله : ( يَا مَعْشَر النِّسَاء لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسكُنَّ حَتَّى يَرْفَع الرِّجَال ) مَعْنَاهُ لِئَلَّا يَقَع بَصَر اِمْرَأَة عَلَى عَوْرَة رَجُل اِنْكَشَفَ وَشَبَه ذَلِكَ . (نووي)

وإنما نهي النساء عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال، بسبب ذلك، عند نهوضهم.

وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه ( فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يرين عورات الرجال ) ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

٢ – صلاة النساء مع الرجال في المسجد.

٣ – وقوف النساء خلف الرجال.

٤ – سد الذرائع.

٥ – تحريم النظر إلى العورة.

**عن عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَر قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)، قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ).**

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ) .**

[ خ : ٩٠٠ ] .

==========

**(إِذَا اسْتَأْذَنَتْ)** الاستئذان طلب الإذن.

**(فَلاَ يَمْنَعْهَا)** أي: فلا يردها.

**(قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)** هو أحد أبناء عبد الله بن عمر.

**(وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ)** عن الخروج إلى المساجد.

أقسم على ضد ما النبي ﷺ يقول، الرسول ﷺ يقول (لا تمنعوا) وبلال يقول (والله لنمنعهن) وهذا الكلام ظاهره المضادة والمخالفة لكلام رسول الله ﷺ ولكن قصد بلال غير المتبادر من لفظه، فقصده أن يمنعهن لفساد الناس وكثرة الفتن.

**(قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ)** يعني عبد الله بن عمر.

**(فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ)** لأن ظاهر كلام بلال مخالفة أمر النبي ﷺ .

**(إماء الله)** لم يُرد بالإماء في هذا الحديث الجواري ضد الحرائر، وإنما يريد النساء مطلقًا، فأطلق لفظ الإماء على الحرائر؛ لأن النساء كلهن إماء الله، كما أن الرجال جميعهم –حرهم وعبدهم– عبيد الله. .

١ – الحديث دليل على أن المرأة لا تخرج للمسجد إلا بإذن من زوجها.

٢ – في قوله ﷺ (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته بالخروج للمسجد

وقد اختَلف أهلُ العِلمِ في إذنِ الزوجِ لزوجتِه إذا استأذنتْه للخروجِ إلى المسجِد على قولين:

**القول الأوَّل:** يُستحبُّ للزوجِ أن يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه في الخروجِ إلى المسجدِ للصلاةِ إذا أُمِنتِ الفتنةُ، فإنْ منَعَها لم يحرُمْ عليه منعُها. (يكره منعها).

وهو مذهبُ المالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكي أنَّه قولُ عامَّة العلماء.

**قال النووي:** هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَع الْمَسْجِد لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء ... وَهَذَا النَّهْي عَنْ مَنْعهنَّ مِنْ الْخُرُوج مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَة ذَات زَوْج أَوْ سَيِّد وَوُجِدَتْ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة.

لحديث الباب (لا تَمْنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله) والنهيَ للتَّنزيه.

وذلك لِمَا يلي:

**أولًا:** لو كان إذنُ الزَّوجِ واجبًا لانْتفَى معنى الاستئذانِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان المستأذنُ مخيَّرًا في الإجابةِ أو الردّ.

**ثانيًا:** أنَّ حقَّ الزوجِ في ملازمةِ المسكنِ واجبٌ؛ فلا تتركه للفضيلة.

**ثالثًا:** لو كان المنعُ حرامًا لكان من حقِّ الزوجةِ أن تخرُجَ إلى المسجدِ دون إذنِ زَوجِها، شاءَ أو أبَى.

**القول الثَّاني:** يجبُ على الزوجِ أنْ يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه إلى المسجدِ للصلاةِ، إذا أُمِنت الفتنة، ( يحرم منعها ) .

وهو قولُ ابنِ عبد البر، وابنِ حزم، والشوكاني، والشِّنقيطيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

أ لحديث الباب حينما قال بلال (واللهِ لنمنعهنّ) قال: فأقْبَلَ عليه عبدُ اللهِ فسَبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعتُه سبَّ مِثلَه قطُّ، وقال: أُخبِرُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وتقول: واللهِ لنمنعهن؟

فهذا الفِعلُ مِن ابنِ عُمرَ يدلُّ على تحريمِ المنع.

ب- ولحديث الباب أيضاً (لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله) قالوا: انَّ النَّهي في الحديثِ للتحريم.

**قال الشيخ ابن عثيمين:** وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا الحديث نهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التحريمُ، وعلى هذا؛ فيحرمُ على الوَلِي أنْ يمنعَ المرأةَ إذا أرادت الذِّهابَ إلى المسجدِ لتصلّي مع المسلمين، وهذا القول هو الصَّحيحُ.

ويدلُّ لهذا: أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنه لما قال له ابنُه بلالٌ حينما حَدَّثَ بهذا الحديث: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، أقبلَ إليه عبدُ الله فسبَّهُ سبًّا شديداً ما سبَّهُ مثلَه قطُّ، وقال له: أقولُ لك: قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تمنعوا إماءَ اللهِ» وتقول: «والله لَنَمْنَعُهُنَّ) فَهَجَرَهُ. لأنَّ هذا مضادَّةٌ لكلامِ الرَّسولِ ﷺ وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتعظيمُ كلامِ اللهِ ورسولِهِ عند السَّلفِ لا يماثُله تعظيمُ أحدٍ مِن الخَلَفِ. (الشرح الممتع)

والراجح كراهة منعها كما هو قول الجمهور.

٣ - لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُن) رواه أبو داود.

ب- وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ﷺ (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنّ).

ج- وعن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود.

د- في صلاة المرأة في بيتها الأمن من الفتنة، فيكون أفضل، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج.

**قال الشنقيطي:** وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺوَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وجاء في حديث آخر (... وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة). متفق عليه

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) رواه أحمد .

**قال ابن عبد البر** -رحمه الله-: لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف .

**وقال الشوكاني** -رحمه الله-: وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت.

٤-يستثنى من ذلك خروج المرأة لصلاة العيد فإنه مستحب .

لقوله أم عطية ( أمرْنا أن نَخرج ، ونُخرجَ الحُيّض والعواتق وذوات الخدور ) .

**فائدة:**

الحكمة من أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد، مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

**قال ابن تيمية** رحمه الله: مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا أَقَلُّهُنَّ؛ لِأَنَّ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ (صَلَاةُ إحْدَاكُنَّ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصِلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصِلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصِلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي -أَوْ قَالَ- خَلْفِي). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إلَّا "الْعِيدُ" فَإِنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَسْبَابِ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقُبِلَ بِخِلَافِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

**الثَّانِي**: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا.

**الثَّالِثُ**: أَنَّهُ خُرُوجٌ إلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ موقفة لِلْحَجِيجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنْ الْأَعْمَال.

٥ - الشدة على من عارض السنة.

موقف سلف الأمة مِمَّن عارض السُّنة

أ- عن أَبي سعيد عبد الله بن مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وقالَ:(إنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وإنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: أنَّ قَريباً لابْنِ مُغَفَّل خَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقالَ: إنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى عَن الخَذْفِ، وَقَالَ: (إنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيداً) ثُمَّ عادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخذفُ!؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً) متفق عليه.

**قال النووي**: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً.

ب- عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، قَالَ أَوْ قَالَ «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ) رواه مسلم.

ج- وعَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ (ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ فُلاَنٌ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا وَاللَّهِ لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا) رواه الدارمي.

د- وفي حديث الباب، قال ابن عمر لابنه (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ).

قال النووي: فيه تعزير المعترض على السُّنة والمعارض لها برأيه.

قال ابن حجر: أُخِذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترِض على السُّنن برأيه، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد (فما كلَّمه عبد الله حتى مات) وهذا - إن كان محفوظًا - يُحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

د- وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ فُلاَنٌ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

**قال ابن القيم:** وقد كان السلف الطيب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأيٍ أو قياسٍ أو استحسانٍ أو قول أحدٍ من الناس كائنًا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يُضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقِّي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله.

**عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا ) .**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ) .**

==========

١-شروط خروج المرأة للمسجد.

**الأول:** الأمن من الفتنة عليهن أو بهن.

**الثاني:** عدم التزين والتطيب.

لأحاديث الباب ..

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ). رواه أبو داود

(تفلات) غير متطيبات.

**قَالَ النَّوَوِيُّ** فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَتَفِلَاتٌ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: تَارِكَاتٌ الطِّيبِ.

**وقال ابن الجوزي** -رحمه الله-: المعنى: لِيَخْرُجْنَ كالْمُنْتِنَاتِ الريح؛ لترك الطِّيْبِ . انتهى .

**الحكمة من المنع** : لأنه يحرك شهوة الرجال ، ويلحق به حسن الملبس والحلي .

**قال ابن دقيق العيد** : وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال.

وقال : ... فيلحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سبباً

لتحريك شهوة المرأة أيضاً فما أوجب هذا المعنى التحق به وقد صح أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، ويلحق به أيضاً: حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة .

**وجاء في الفتح** : وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة .

**وقال الشنقيطي**: وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَيِّبَةَ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ : لِأَنَّهَا تُحَرِّكُ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِرِيحِ طِيبِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَلْحَقُوا بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَصَوْتِ الْخَلْخَالِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ الْجَمِيعَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى.

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر.

**وجاء في حاشية الروض**: وإنما أمرن بذلك لئلا يحركن الرجال بطيبهن، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي ونحو ذلك، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها، فنهيت عن ذلك، سدا للذريعة، وحماية عن المفسدة.

**الثالث: إذن الزوج.**

للحديث السابق (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ).

**قال ابن رجب** –رحمه الله– لا نعلم خلافًا بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم.

**الرابع: أن الخروج خاص بالعجوز دون الشابة.**

لِأَنَّ الشَّابَّةَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّابَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مُسْتَتِرَةً غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَلَبِّسَةٍ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ أَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

**الخامس: اشترط بعضهم أن تخرج ليلاً لا نهاراً.**

لحديث ابن عمر –السابق– (لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) حيث فيه التقييد بالليل.

**وذهب بعض العلماء** إلى أن هذا ليس بشرط.

لأن أكثر روايات حديث ابن عمر الْإِطْلَاقُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ.

**قال الشنقيطي**: الْأَظْهَرُ عِنْدِي تَقْدِيمُ رِوَايَاتِ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُضُورِ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا الدَّالِّ عَلَى حُضُورِهِنَّ مَعَهُ ﷺ الصُّبْحَ، وَهِيَ صَلَاةُ نَهَارٍ لَا لَيْلٍ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، بِسَبَبِ كَوْنِهِنَّ يَرْجِعْنَ لِبُيُوتِهِنَّ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مِنَ النَّهَارِ قَطْعًا، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَكَوْنُهُ مِنَ النَّهَارِ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ.

اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُرُوطٌ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ وَقْتَ خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مُتَلَبِّسَةً بِمَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْفَسَادِ.

**قَالَ النَّوَوِيُّ** فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) مَا نَصُّهُ: هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا، مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوُهَا.

٢- يحرم على المرأة أن تتطيب إذا علمت أن الرجال سيجدون ريحها ... فاستعمال المرأة للطيب له أحوال :

**الحالة الأولى** : استعماله للزوج.

فهو مستحب مندوب ، لأنه من حسن المعاشرة بالمعروف ، وهو أدعى لزيادة المودة بين الزوجين ، وتأكيد المحبة بينهما ، وذلك حين يعتني كل منهما بما يحبه الآخر.

**الحالة الثانية** : وضع الطيب والخروج به بقصد أن يجد ريحَه الرجالُ الأجانبُ فهذا محرم ، بل من كبائر الذنوب.

فعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا -يَعْنِي: زَانِيَةً) رواه أبو داود والترمذي .

قال في "عون المعبود ( لِيَجِدُوا رِيحَهَا ) : أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يَشُمُّوا رِيح عِطْرهَا" انتهى.

**وقال المناوي** في "فيض القدير (فهي زانية) أي : هي بسبب ذلك متعرّضةٌ للزنا ، ساعيةٌ في أسبابه ، داعيةٌ إلى طلابه ، فسميت لذلك زانيةً مجازا ... فربما غلبت الشهوة ، فوقع الزنا الحقيقي ، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها .

**الحالة الثالثة** : أن تصيب من الطيب والعطر وتخرج ، ويغلب على ظنها أنها ستمر بمجامع يجد فيها الرجال من طيبها وريحها ، فهذا فعلٌ محرم أيضاً وإن لم تقصد فتنة الرجال أو لم يكن ذلك في نيتها ، لأن الفعل فتنةٌ في نفسه ، وقد جاء في الشرع أيضا ما يدل على تحريمه والمنع منه.

يقول الله عز وجل : (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) فنهى المرأة عن إبداء زينتها للرجال الأجانب ، والطيب من زينتها ولا شك ، فيدخل في النهي والتحريم.

ولحديث الباب ( إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا ) .

فإذا كان ﷺ ينهى عن خروج المرأة إلى المسجد بالطيب ؛ لأن الغالب أن الرجال سيجدون من ريحها بسبب قرب المكان وعدم الحواجز بين الرجال والنساء ، فمن باب أولى أن تمنع المرأة التي تخرج إلى الأسواق ومجامع الناس من مس الطيب ، إلا أنه لا يعد من الكبائر ، إنما هو من المحرمات الظاهرة.

**الحالة الرابعة** : أن تصيب من العطر والطيب ويغلب على ظنها أن طيبها لن يصل مجامع الناس ، ولن يجد شيئا منه الرجال ، كأن تخرج في سيارة زوجها في رحلة في مكان خلاء ، أو لزيارة أهلها ، أو تخرج في سيارة زوجها لأحد مجامع النساء الخاصة .

فلا حرج عليها من استعمال الطيب حينها، لعدم تحقق علة التحريم التي هي مظنة أن يصيب طيبها الرجال . والدليل على ذلك:

أ- أن علة التحريم الظاهرة من الأدلة السابقة غير متحققة في هذه الحالة ، فليس هناك فتنة ، وليس هناك إثارة للشهوة.

ب-قد جاء في السنة ما يدل على أن نساء الصحابة كن يستعملن الطيب فيما يغلب على ظنهن عدم انتشاره بين الرجال.

فعن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ "نوع من الطيب عِنْدَ الْإِحْرَامِ"، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا). رواه أبو داود وحسنه النووي في "المجموع"

وهو محمول على الحال المعروفة في الزمان الأول ، حيث كانت قوافل النساء مفصولة عن الرجال ، أو تكون المرأة في هودجها لا تختلط بالرجال ولا تمر في أماكنهم.

**وقال الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله : يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال .

**وقال الشيخ ابن عثيمين** : أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده ، وستنزل فورا إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها ، فهذا لا بأس به ، لأنه ليس في هذا محذور ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فلا يحل لها أن تتطيب .

٧-طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ) رواه الترمذي .

ففي هذا الحديث فصّل الرسول ﷺ بين طيب الرجل وطيب المرأة ، فبيّن أن طيب الرجل ما تظهر ريحته ويخفى لونه ، وأما طيب النساء فهو ما يظهر لونه وتخفى رائحته .

فالمرأة ممنوعة من التطيب بما تظهر رائحته لما يؤدي من الفتنة بها ، وهذا محمول على حال خروجها :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً ) رواه الترمذي .

وأما إذا لم تخرج بل كانت في بيتها فلها أن تتطيب بما شاءت ، ويدل لذلك :

أ- عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا) رواه أحمد .

ب- ولحديث الباب (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ) فلم ينهى النبي ﷺ عن البخور، وإنما منع من تبخر من النساء أن تخرج لحضور صلاة العشاء لما في ذلك من الافتتان بها .

**عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ ( لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ).**

[ خ : ٨٦٩ ] .

==========

( **لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ** ) قال النووي: يَعْنِي مِنْ الزِّينَة وَالطِّيب وَحُسْن الثِّيَاب .

( **لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ** ) أي : حضور المسجد للصلاة فيه .

( **فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟** ... ) السائل يحيى بن سعيد الأنصاري الراوي عنها .

١-فيه أن للزوج منع زوجته من الخروج للمساجد إذا وُجِد الفساد، أو خُشي من الفتنة.

٢-استدل بهذا الأثر من قال من العلماء : يكره خروج المرأة للصلاة في المساجد .

**والجواب عنه :**

**قال الشوكانيّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقًا بقول عائشة هذا، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علّقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ بل قالت ذلك بناءً على ظنّ ظنته، فقالت: "لو رأى لمنع"، فيقال عليه: لم ير، ولم

يمنع، وظنها ليس بحجة.

**قال ابن حجر** : علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق .

٣-قال في "الفتح": قول عمرة "نعم" في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها نقلته عن عائشة -رضي الله عنها-، ويَحْتَمِل أن يكون عن غيرها .

وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفًا، أخرجه عبد الرزّاق بإسناد صحيح، ولفظه: "قالت (كان نساء بني إسرائيل يتّخِذن أرجلًا من خشب، يتشرّفن للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهنّ المساجد، وسُلّطَت عليهنّ الحيضة ) .

وأخرج عبد الرزّاق أيضًا بإسناد صحيح، عن ابن مسعود ﷺ قال (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعًا، فكانت المرأة تتشرّف للرجل، فألقى الله عليهنّ الحيض، ومنعهنّ المساجد ) .

وهذان الأثران، وإن كانا موقوفين، إلا أن لهما حكم الرفع؛ لأنهما مما لا يقال من قبل الرأي . (الفتح)

٤-قولها ( **كما منعت نساء بني إسرائيل** ) هذا يدل على افتقاد الخشية من الله، فتجاهر المرأة بمعصية الله في بيت من بيوته، تخرج للمسجد بالزينة والعطر، فيجلب ذلك الفساد.

٥-وإنما مُنعت نساء بني إسرائيل من المساجد لما أحدثن وتوسعن في الأمر من الزينة والطيبِ وحسنِ الثياب. ذكره النووي في شرح مسلم.

٦-**قال ابن عبد البر**: في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة.

٧-وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ نساء ورجالاً، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

٨-قال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً.

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) قَالَ ( نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ (وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلاَ تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ ) .**

[ خ : ٤٧٢٢ ] .

**عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) قَالَتْ ( أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ ) .**

[ خ : ٤٧٢٣ ] .

==========

( **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ) الصحابي الجليل .

( **فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ** ) أي : في بيان سبب نزول قوله -عزَّ وجلَّ-، وتوضيح معناه ( وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ) .

( **قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ** ) أي : مختف ومتستّر عن المشركين؛ لئلا يعتدوا عليه، يعني أنها نزلت في أول الإسلام في وقت اشتداد أذى المشركين له ﷺ .

( **فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ** ) أي : بقراءة القرآن؛ ليسمعوه، ويعوه، ويبلّغوه من بعدهم.

( **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ**) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبون القرآن.

**قال القرطبي** في تفسيره : عبّر تعالى بالصلاة هنا عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله : (وَقُرْآنَ الفجر إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُوداً) لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر ؛ لأن الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة أجزائها ؛ فعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير ؛ ومنه الحديث الصحيح : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي " أي قراءة الفاتحة على ما تقدّم.

**(وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا)** عن أصحابك، فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك.

**(وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً)** أي اقصد طريقاً وسطاً بين الجهر والمخافتة.

١-في هذا الأثر بيان سبب نزول قوله تعالى ( **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا** ... ) .

ومعنى الآيةِ: ولا ترفَعْ صَوتَك بقِراءَةِ صلاتِك أكثَرَ مما يحتاجُ إليه السَّامعُ؛ فيَسْمَعَ المشرِكون فيَسُبُّوا القرآنَ، ولا تَخْفِضْ صوتَك وتُسِرَّ بها عن أصحابِك؛ فلا تُسمِعَهم، واقصِدْ طريقًا وسَطًا بين الجَهرِ والمخَافتَةِ. وبذلك نجِدُ أنَّ اللهُ تعالَى قد أمر بما يَحصِّلُ به المنفعتين جميعَهما؛ عدمُ الإخلالِ بسَماعِ الحاضِرين، والاحترازُ عن سَبِّ أعداءِ الدِّين.

وفي رواية الطبريّ من وجه آخر عن ابن عبّاس ( فكان إذا صلّى بأصحابه، أسمع المشركين، فآذوه ) .

وأخرج الطبريّ أيضًا بسنده عن الضحاك، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال ( كان رسول الله ﷺ إذا جهر بالصلاة بالمسلمين بالقرآن شقّ ذلك على المشركين إذا سمعوه، فيؤذون رسول الله ﷺ بالشتم والعيب به، وذلك بمكة، فأنزل الله: يا محمد ( لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ) .

٢-فإن قيل : ما الجواب عن قول عائشة : أنها نزلت في الدعاء .

فالجواب :

أ-أنه ليس صريحاً في سبب النزول .

ب- أو يُحمل الدعاء على الدعاء الذي يكون في الصلاة، ويؤيّده ما رَوَاه ابن مردويه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنَزَلت .

٣-بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ في بداية أمره من إيذاء قومه له، حتى كان يعبد ربّه خفيةً .

٤-شدة عداوة المشركين للإسلام .

٥-حرص النبي ﷺ على تبليغ دعوته للناس .

٦-بيان أنه يجب على الداعي في حال الدعوة أن يبتعد عن كلّ ما يؤدّي إلى الطعن في الله، أو في كتابه، أو نبيّه ﷺ، وذلك بأن تكون دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة .

**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ ) .**

[ خ : ٥ ] .

==========

**(عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ)** الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه قتل سنة: ٩٥.

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، فأدرك علماً كثيراً، توفي رسول الله ﷺ وقد ناهز الاحتلام، مات بالطائف سنة (٦٨) هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: مات اليوم رباني هذه الأمة.

**(فِي قَوْلِهِ تَعَالَى)** أي: في توضيح معانيه، وبيان سبب نزوله.

**(لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ)** قال ابن كثير: هذا تعليم من النبي ﷺ لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتكفل الله له أن يجمعه في صدره، وأن ييسر لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه .

**(قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً)** المعالجة: مسابقة الشيء بمشقة.

**(وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ)** قيل: كثيراً ما كان يفعل ذلك، وقيل: هذا من شأنه ودأبه.

**(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا)** فائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول.

**قال ابن حجر:** ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة (مكية) باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعْدُ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ والأول هو الصواب، فقد ثبت صريحاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ: قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ .

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

**(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ)** الضمير يعود على القرآن، أي: لا تعجل بقراءة القرآن ما دام جبريل يقرؤه.

**(لِتَعْجَلَ بِهِ)** أي: لتأخذه على عجلة.

**(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ)** أي: في صدرك.

١ – الحديث دليل على بيان ما كان النبي ﷺ يلقاه من معالجة الشدة عند نزول الوحي عليه، وذلك لثقل الوحي.

٢ – الحديث دليل على أن الله تكفل لرسوله ﷺ أن لا ينسى القرآن، وأنه بعد نزول هذه الآية يستمع، وينصت لجبريل، فإذا انتهى جبريل من قراءته وذهب من عنده، قرأه النبي ﷺ على أصحابه كما أقرأه من غير زيادة ولا نقص.

٣ – في الحديث الإشارة إلى أن أحداً لا يحفظ القرآن إلا بعون الله تعالى.

٤ – وفيه خوفه ﷺ من التقصير في البلاغ.

٥ – وفيه أن حسن الاستماع من أسباب حصول العلم.

**عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ – وَهُوَ بِنَخْلٍ – عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ).**

[ خ : ٧٧٣ ] .

==========

**( مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمُ ) قال النوويّ** –رَحِمَهُ اللَّهُ–: في وجه الجمع بين هذا وبين ما يأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ عليهم القرآن: هما قضيّتان.

فحديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أول الأمر، وأول النبوة، حين أَتَوا فسمعوا قراءة (قُلْ أُوحِيَ) واختَلَف المفسرون، هل علم النبيّ ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أُوحي إليه، أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقضية أخرى، جَرَت بعد ذلك بزمان، الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام.

**(انْطَلَقَ)** أي: ذهب.

**(النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)** ذكر ابن إسحاق وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف، ثم رجع منها.

**(عَامِدِينَ)** أي: قاصدين.

**(إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ)** وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نحل في واد بين مكة والطائف.

**(وَقَدْ حِيلَ)** أي: حُجز.

**(فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا)** أي: قال لهم رؤساهم، قال في الفتح: الذي قال لهم ذلك هو إبليس كما تقدم في رواية ابن إسحاق.

**(مَا لَكُمْ)** ما استفهامية، أي: أيّ شيء ثبت عندكم.

**(فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ)** المراد جنس الأخبار التي في السماء عند الملائكة.

**(فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا)** أي: سيروا في الأرض كلها، فالمشارق والمغارب كناية عن الكل.

**(فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ)** قال في الفتح: كان هؤلاء المذكورين من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا (أنزل من بعد موسى). وتهامة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز.

**(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ بِنَخْلَةَ)** موضع بين مكة والمدينة.

**(فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ)** أي: قصدوا لسماع القرآن، وأصغوا إليه.

(**فَقَالُوا**) أي: الجن الذين سمعوا القرآن واستمعوا له.

(**وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا**) أي: في فصاحة كلامه، بديعاً مبيناً لسائر الكتب في حسن لفظه، وصحة معانيه.

١ – الحديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة الفجر، وقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث ابن عباس، ووجه الشاهد منه قوله (وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ).

٢–أن الصلاة في جماعة شرعت قبل الهجرة في أوائل بعثة النبي ﷺ .

٣ – بيان أن النبي ﷺ أرسل إلى الإنس والجن .

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ).

وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً).

وقال تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) أَيْ: وَأُنْذِرَ مَنْ بَلَغَهُ.

وَقَال تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا).

وَقَالَ تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا).

وَقَالَ ﷺ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، ...، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) متفق عليه.

وقال ﷺ (وأرسلت إلى الخلق كافة) رواه مسلم. وفي رواية (وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

قيل: المراد بالأحمر العجم، والأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن .

وَقَالَ ﷺ (لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّار) رواه مسلم.

٤ – إثبات وجود الجن والشياطين.

٥ – اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي ويدخل كافرهم النار.

كما قال تعالى (وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وقال تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ).

وقال تعالى (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ). وقال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ).

عَنْ عَامِرٍ قَالَ (سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لاَ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ –قَالَ– فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ – قَالَ– فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ») .

وأما حكم الجني المؤمن، فقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى (وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) على أن الجني المؤمن مصيره النجاة من النار ولا يدخل الجنة، وهذا مذهب الحنفية.

والصحيح –وهو قول أكثر العلماء– أن الجني المؤمن يدخل الجنة، لعدة أدلة:

قوله تعالى (فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ) والخطاب للإنس والجن.

وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً) وهذا عام.

وقوله تعالى (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ. فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) وهذا خطاب للجن والإنس.

ومما يؤيد هذا أن الله سبحانه قد جازى كافرهم بالنار وهو مقام عدل، فكيف لا يجازي محسنهم بالجنة وهو مقام فضل.

**عَنْ عَامِرٍ قَالَ ( سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لاَ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ –قَالَ– فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ –قَالَ– فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ).**

==========

( **عَنْ عَامِرٍ** ) بن شراحيل الشعبي .

( **قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ** ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ

( **هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ** ) أي : ليلة اجتماعه ﷺ بالجنّ بعد أن دعوه إليهم .

( **قَالَ** ) ابن مسعود .

( **لاَ** ) أي : لم يشهد أحدّ منا تلك الليلة.

( **وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ** ) من الليالي .

( **فَفَقَدْنَاهُ** ) وفي رواية الترمذيّ ( ولكن قد افتقدناه ) .

( **فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ** ) بالبناء للمفعول، من الاستطارة، أي طارت به الجنّ .

( **أَوِ اغْتِيلَ** ) أي : قتل سراً .

( **قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ** ) يعني أنهم أصابهم بسبب فقده ﷺ همّ وحزن شديد، من نوع ما يصيب القوم من الهموم والحزن .

( **فَقَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ** ) أي : الداعي الذي أرسلته الجنّ .

( **قَالَ** ) ابن مسعود .

( **فَانْطَلَقَ بِنَا** ) رسول الله ﷺ .

( **فَأَرَانَا آثَارَهُمْ** ) الأثر بقية الشيء .

( **وَسَأَلُوهُ** ) أي : طلب أولئك الجنّ من النبيّ ﷺ .

( **الزَّادَ** ) المراد طعامهم .

( **فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا** ) أي : بالعظم، والبعرة .

١- أن النبيّ ﷺ قرأ على الجنّ، ودعاهم إلى الله تعالى.

٢-أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن .

**قال النوويّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا صريح في إبطال الحديث المرويّ في "سنن أبي داود" وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنّ، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتّفاق المحدثين، ومداره على زيد، مولى عمرو بن حُريث، وهو مجهول. انتهى

٣-شدّة اهتمام الصحابة ﷺ بالنبيّ ﷺ وشدّة حرصهم على أن لا يناله مكروه .

٤-بيان أن النبيّ ﷺ بُعث إلى الجنّ كما بُعث إلى الناس.

٥ بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث إن الجنّ تخضع لأمره، وتطيعه، وتسأله عما أشكل عليها من أمر المعاش والمعاد.

٦-الجن منهم مؤمنون ومنهم كافرون.

٧-جواز الاستنجاء بالأحجار إلا العظام وفضلات الحيوان .

٨-الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث أن العظام طعام إخواننا من الجن؛ وأما الروث فهو زاد لدوابهم.

٩-الجن يأكلون ويشربون لظاهر الأحاديث الصحيحة وعمومها.

١٠-أن رسول الله ﷺ بعث إلى الجن والإنس.

**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ) .**

[ خ : ٧٧٦ ] .

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ) .**

**وفي لفظ (كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ... ) .**

==========

(**فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ**) المراد الركعة الأولى والثانية.

(**كُنَّا نَحْزُرُ**) بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاي معناه: نخرص ونقدر ونقيس.

(**قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَة**) قدرها (٣٠) آية، في كل ركعة من الأوليين في الظهر.

(**وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِك**) أي: (١٥) آية في كل ركعة من الأخريين في الظهر .

١-قوله ( **فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ** ) .

دليل على أنه يسن أن يقرأ سورة سورة [ أو شيء من القرآن ] في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد الفاتحة .

قوله (سُورَتَيْنِ) أي: في الركعتين، في كل ركعة سورة، وقد جاء في البخاري (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) وسميت السورة سورة، لانفصالها عن أختها، وقيل: لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض سورة، وقيل: لأنها قطعة من القرآن

**جاء في المجموع:** قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئًا من القرآن في الصبح، وفي الأوليين من سائر الصلوات ... ثم قال: وإن كان مأمومًا ... فإن كان في صلاة يُسَرُّ فيها بالقراءة، أو في صلاة يُجْهَرُ فيها إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات .

**وقال النووي** في شرح مسلم: وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود .

**وقال النووي** في التبيان : وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات .

**وقال في المغني:** لا نعلم خلافاً أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

**وقال الزركشي** : أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها .

٢-قوله ( **وسورة** ) .

فيه دليل أن يستحب أن تكون السورة كاملة، فقراءة سورة كاملة في الركعة أفضل من قراءة ما يعادلها من سورة أخرى طويلة.

لحديث أبي قتادة السابق (بفاتحة الكتاب وسورة سورة).

وقد كره بعض العلماء قراءة مقدار من سورة طويلة.

والصحيح أنه لا بأس بذلك.

أ-لعموم قوله تعالى: (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ).

ب- وقال ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).

ج-ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... البقرة) وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... آل عمران) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

٣- قوله في الحديث (**وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ**) دليل على أنه يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر وثالثة المغرب.

**فإن قيل:** ما الجواب عن حديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ( ... **كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ** ... ) .

فقوله (وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) ومعلوم أن السجدة [٣٠] آية، إذاً ظاهره أنه يقرأ في الركعتين الأخريين مقدار: [١٥] آية، إذاً بقدر سورة الفاتحة ومعها سورة قدر ثمان آيات.

**فالجواب:**

بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد .

وهذا قول الأكثر .

**قال ابن قدامة** : وهو قول أكثر أهل العلم .

**وقال الحافظ ابن رجب** : وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين، والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب، ورُوي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء، وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وقد دل على ذلك أيضًا: حديث سعد في الحذف في الأخريين وقد تقدم في مواضع من الكتاب. انتهى .

أ-لأنه في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم .

**قال ابن قدامة** : لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين .

ب- ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم، وحديث أبي سعيد قال (حزرنا قيامه) وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره.

**قال ابن القيم** : حديث أبي سعيد ليس صريحًا في قراءة السورة في الأخريين، فإنما هو حزر وتخمين .

ج- أن حديث أبي قتادة وافق المنقول عن أكابر الصحابة ﷺ كعمر وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة ، بل نقل ابن سيرين رحمه الله ما يفهم منه الإجماع على ذلك .

فقد كَتَبَ عُمَرُ بن الخطاب ﷺ إِلَى شُرَيْحٍ : "أَنْ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ". انتهى من "الأوسط"

وعن علي ﷺ أنه : كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الأمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحه الكتاب" رواه الدارقطني وقال: وهذا إسناد صحيح .

ووری ابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

**قال الصنعاني** : وَلَعَلَّهُ [حديث أبي قتادة] أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ ، لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَمِنْ حَيْثُ الدِّرَايَةُ ، لِأَنَّهُ إخْبَارٌ مَجْزُومٌ بِهِ ، وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ حَزْرٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَظَنٍّ" انتهى .

**وبعضهم ذهب إلى أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين سنة .**

وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه إلى تقديم حديث أبي سعيد ، وقاس عليه سائر الصلوات ، إلا أن الصحيح عند أكثر أصحابه القول الآخر الموافق لحديث أبي قتادة ، ولجماهير العلماء ، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله .

**وبعضهم من جمع بين الحديثين؛ وهو أن الرسول ﷺ يفعل هذا أحياناً ويفعل هذا أحياناً.**

وهذا الصحيح لأمرين:

**أولاً**: أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين.

**ثانياً**: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب.

**قال الصنعاني** رحمه الله : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أَحْيَانًا ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِيهِمَا سُنَّةً تُفْعَلُ أَحْيَانًا ، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا" انتهى .

**وقال ابن القيم** رحمه الله : وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ [يعني العمل بما في حديث أبي قتادة] وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سعيد " انتهى .

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : الذي يظهر أن إمكان الجَمْعِ حاصلٌ بين الحديثين ، فيُقال: إن الرَّسولَ ﷺ أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد ، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة .

**تنبيه :**

روى مالك في الموطأ : عن أبي عبد الله الصنابحي قال ( قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب ) .

وهذا الفعل من أبي بكر : حمله العلماء على أنه من قبيل الدعاء وليس على طريقة القراءة في الصلاة .

كما قال : ابن عبد البر والقرطبي وأبو الوليد الباجي وابن قدامة وغيرهم .

**قال ابن عبد البر** : وأمّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ مِنَ المغْرِبِ (رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا) الآيَةَ. فَإِنَّما هُوَ ضَرْبٌ مِنَ القُنُوتِ والدُّعاءِ؛ لِما كانَ فِيهِ مِن أمْرِ أهْلِ الرِّدَّةِ، والقُنُوتُ جائِزٌ فِي المغْرِبِ عِنْدَ جَماعَةٍ مِن أهْلِ العِلْمِ، وفِي كُلِّ صَلاةٍ أيْضًا .اهـ.

**وقال الباجي** في المنتقى شرح الموطأ: وقوله: فقرأ بأم القرآن، وبهذه الآية ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ) يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره، أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين.

**وقال ابن قدامة** : ما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء، لا القراءة .

**قال الشيخ الطاهر ابن عاشور** : وكان قدوم أبي عبد الله الصنابحي المدينة عقب وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، فصادفته في مدة إقامته حوادث ارتداد فريق من العرب، فكانت قراءة الصديق، تلك الآية في الركعة الأخيرة من المغرب دعاء، كالقنوت من شدة عظمة ارتداد العرب في نفسه، وكيف زاغت قلوبهم بعد أن اهتدوا، فكان من تلك العظة خائفًا من الزيغ، فالتجأ إلى الله بالدعاء بالنجاة منه .

٤-قوله ( يسمعنا الآية أحياناً ) دليل على أن المشروع في صلاة الظهر الإسرار .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر، والركعة الثانية من المغرب، والركعتين الأخريين من العشاء.

والجمهور على : أن الجهر مستحب فيما يجهر فيه ، والإسرار مستحب فيما يسر فيه .

لقوله ( ويسمعنا الآية ... ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يجهر ببعض القراءة في صلاتي الظهر والعصر ، وهذا يدل على أن الإسرار فيهما سنة ، لأنه لو كان واجباً لما خالفه بالجهر ببعض الآيات .

وقد كان النبي ﷺ يجهر في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، ويسر فيما عداهما .

ومن النصوص الدالة على الجهر :

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغْرِب بِالطّورِ .

وعن البراء رضي الله عنه قال ( سمعتُ النبي ﷺ يقرأ " والتينِ وَالزيتُون " في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً منه ) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي ﷺ، وفيه : (وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سَمِعُوا القرآنَ استَمَعُوا لهُ).

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر .

ويدل على القراءة السرية في صلاة الظهر والعصر :

ما رواه البخاري عن خباب ﷺ، وقد سأله سائل ( أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : " باضطِرَاب لحيتَهَ ) .

وبهذا يتبين أن الجهر في الصلوات الجهرية، والسر في الصلوات السرية إنما هو سنة عن النبي ﷺ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : " فِي كُلِّ صَلاَةٍ يقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ " .

**قال النووي** رحمه الله : فَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَثَالِثَةِ المغرب ، والثالثة وَالرَّابِعَةِ مِنْ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ . (المجموع)

**وقال ابن قدامة** رحمه الله: وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الصُّبْحِ كُلِّهَا ...؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ . (المغني)

٥-يستحب تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية لقوله (وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى).

**قال ابن قدامة** رحمه الله: ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة: ليلحقه القاصد للصلاة ..، لحديث أبي قتادة ﷺ ... قال أحمد، رحمه الله، في الإمام يطول في الثانية، يعني أكثر من الأولى: يقال له في هذا: تَعَلَّم. وقال أيضاً، في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة: لا ينبغي هذا، يقال له، ويؤمر. انتهى .

وقد ترجم البخاري للحديث في أحد مواضعه من صحيحه بقوله: "باب: يطول في الركعة الأولى".

وهو ظاهر عملِ الصحابة في صلاة الجماعة؛ كما أخرج البخاري من حديث عمرو بن ميمون "أن عمر بن الخطاب ربما قرأ سورة يوسف أو سورة النحل في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس".

وكان الإمام أحمدُ يُنكِر على من قصَّر الركعة الأولى، وأطال في الثانية، ويقول له: "تعلَّم"، وذُكر له مرة عن رجل يقصِّر في الأولى، ويُطيل في الثانية، فقال: "لا ينبغي هذا، يُقال له، ويُؤمر". ا.هـ.

**قال النووي**: وَقَوْله (وَكَانَ يُطَوِّل الرَّكْعَة الْأُولَى وَيَقْصُر الثَّانِيَة) هَذَا مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْعَمَل بِظَاهِرِهِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَشْهَرهمَا عِنْدهمْ لَا يُطَوِّل، وَالْحَدِيث مُتَأَوَّل عَلَى أَنَّهُ طُول بِدُعَاءِ الِافْتِتَاح وَالتَّعَوُّذ، أَوْ لِسَمَاعِ دُخُول دَاخِل فِي الصَّلَاة وَنَحْوه لَا فِي الْقِرَاءَة، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَطْوِيل الْقِرَاءَة فِي الْأُولَى قَصْدًا هَذَا وَهُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الْمُوَافِق لِظَاهِرِ السُّنَّة، وَمَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ السُّورَة فِي الْأُخْرَيَيْنِ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَخَفّ مِنْهَا فِي الْأُولَيَيْنِ. (شرح مسلم)

**وقال رحمه الله** في المجموع بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا. (المجموع)

**تنبيه :**

تطويل الركعة الثالثة على الرابعة.

**قال ابن رجب** رحمه الله: الأكثرون على عدم الاستحباب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين.

٦- الحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية؟

**قيل**: إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته.

**وقيل**: حتى يدرك الناس الركعة ، حيث كانت الركعة الأولى حديثة عهد بإقامة الصلاة .

ولذلك قال أبو قتادة: "فظننا -أي: تيقَّنَّا- أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ) رواه عنه أبو داود عنه .

وقال عطاء : إني لَأُحِبُّ أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي، فإني أحرص على أن أجعل الأُولَيَين سواءً .

والأصل المتقرر أن من أعان على برٍّ وخير، كان له من الأجور مثل أجر فاعله.

٧-قوله ( **وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا** ) يدل على أنه ينبغي للإمام أن يسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر، لفعل النبي ﷺ .

٨-**قال ابن قدامة**: الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في موضعه.

٩- أن ما ذكر في حديث أبي قتادة هو عادة النبي ﷺ وسنته.

١٠-استحباب تطويل صلاة الظهر وقراءتها، على صلاة العصر وقراءتها.

١١-قوله ( وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى).

مما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى :

أن الركعة الأولى أطول من الثانية .

دعاء الاستفتاح: فلا يشرع في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة.

والتحريم: أي تكبيرة الإحرام، فلا تعاد، لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

الاستعاذة: فلا تشرع في الثانية، وإنما يستعيذ في الركعة الأولى فقط ورجحه ابن القيم، قالوا: لأن الصلاة جملة واحدة، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت.

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ( أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ ) .**

[ خ : ٧٥٨ ] .

==========

الحديث أخرجه البخاري مطولاً :

**عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ ، رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ**

**إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).**

**(شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا)** هو بن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال (كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة) انتهى وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من إطلاق الكل على البعض لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة ونحوه. (الفتح).

**(إِلَى عُمَرَ ﷺ)** أي: في أيام خلافته.

**(فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا)** أي: عزل عمر سعداً، واستعمل على أهل الكوفة بدله عمار بن ياسر.

**(فَشَكَوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي)** ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية أبي عون (فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة) وذكر بن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا، وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة، ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة. (الفتح)

**(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ)** أي: إلى سعد.

**(أَمَّا أَنَا وَاللهِ)** أمّا بالتشديد، وهي للتقسيم.

**(فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا)** أي: لا أنقُص.

**(أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ)** قال النووي: يعني أطولهما، وأديمهما، وأمدهما.

( **وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ** ) أي : أحذف التطويل لا حذف أصل القراءة ، وفي البخاري **(وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ)** أي: أخف التطويل،

**(قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ)** أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون جميعاً (فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة؟) أخرجه مسلم.

**(فَأَرْسَلَ مَعَهُ ، رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً ، إِلَى الْكُوفَةِ)** كذا لهم بالشك وفي رواية بن عيينة (فبعث عمر رجلين) وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة.

**(وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا)** وفي رواية ابن عيينة (فكلهم يثني عليه خيراً).

**(حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ)** قبيلة كبيرة من قيس.

**(فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ)** السرية قطعة من الجيش، وفي رواية (ولا ينفر في السرية).

**(وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ)** أي: الحكومة.

**(قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ)** أي: عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال (لا ينفر) والعفة حيث قال (لا يقسم) والحكمة حيث قال (لا يعدل) فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا

الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعي العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي. ... (الفتح)

**(قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً)** أي: ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر.

**(وَأَطِلْ فَقْرَهُ)** في رواية جرير (وشدد فقره) وفي رواية سيف (وأكثر عياله) .

**(وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ)** وهذا دعاء عليه بدينه، قال الزين بن المنير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه، لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

**(وَكَانَ بَعْدُ)** أي: أبو سعدة.

**(إِذَا سُئِلَ)** وفي رواية ابن عيينة (إذا قيل له كيف أنت).

**(يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ)** قيل: لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر، لكن عموم قوله (أصابتني دعوة سعد) يدل عليه، قلت قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه قال عبد الملك (فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك فإذا سألوه قال كبير فقير مفتون) وفي رواية إسحاق عن جرير (فافتقر وافتتن) وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية بن عيينة (ولا تكون فتنة إلا وهو فيها) وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وأدرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن طريقه بن عساكر وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين.

**(أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ)** وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة.

١ – الحديث دليل على تطويل الركعتين الأوليين أطول من الأخريين .

٢–استدل بالحديث على أن الأُوليين من الرباعية متساويتان في الطول، وقد تقدّم أن الراجح تطويل الأولى على الثانية؛ لصريح حديث أبي قتادة ( وكان يطوّل في الركعة الأولى، ويقصر الثانية ) .

٣ – في الحديث اهتِمامُ الصَّحابةِ ﷺ بمُتابَعةِ رسولِ الله ﷺ فكانوا يُصَلُّون كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي.

٤ – أن هذه الشكوى افتراء وكذب على سعد .

فالواضح من الشكوى أنها لم تكن من أهل الكوفة جميعهم ، كما أو ضح ذلك ابن حجر بقوله : قوله وفي قوله أهل الكوفة مجازاً ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم .

فقد جاء عند ابن حبان ( إذ جاءه ناس من أهل الكوفة ) .

ففي الحديث ( فأَرْسَلَ مَعَهُ ، رَجُلاً ، أَوْ رِجَالاً ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ... ) .

فمن الواضح أن جل الناس قد أثنوا على سعد إلا ما كان من أسامة بن قتادة .

ثم إن سعداً قد دفع عن نفسه هذه الفرية فرد عليه عمر وصدقه قائلاً : ذاك الظن بك أبا إسحاق .

**قال ابن حجر** : ... ظَاهِرُهُ أَنَّ جِهَاتِ الشَّكْوَى كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَمِنْهَا قِصَّةُ الصَّلَاةِ وَصُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوْنٍ الْآتِيَةِ قَرِيبًا فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ بن سَعْدٍ وَسَيْفٌ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ حَابَى فِي بَيْعِ خُمُسٍ بَاعَهُ وَأَنَّهُ صَنَعَ

عَلَى دَارِهِ بَابًا مُبَوَّبًا مِنْ خَشَبٍ وَكَانَ السُّوقُ مُجَاوِرًا لَهُ فَكَانَ يَتَأَذَّى بِأَصْوَاتِهِمْ فَزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ انْقَطَعَ التَّصْوِيتُ وَذَكَرَ سَيْفٌ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُلْهِيهِ الصَّيْدُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّرَايَا وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ رَفَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَشَفَهَا عُمَرُ فَوَجَدَهَا بَاطِلَةً . وَيُقَوِّيهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي وَصِيَّتِهِ : فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ . (الفتح)

ومما يؤكد بطلان هذه الشبهة : أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، إذ قال سعد : أتعلمني الأعراب الصلاة .

ومما يدل على بطلان هذه الشبهة : استجابة الله لدعائه :

فإن هذه الاستجابة لهي أكبر دليل وأقوى برهان على براءته ﷺ مما اتهم به .

**قال ابن بطال** : وقول عمر لسعد: (ذلك الظن بك) ، يدل أنه لم يقبل قول الشاكي .

**وقال العيني** : (فَأرْسل إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاق) وَأَبُو إِسْحَاق كنية سعد، كنى بذلك بأكبر أَوْلَاده، وَهَذَا تَعْظِيم من عمر لَهُ، وَفِيه دلَالَة على أَنه لم تقدح فِيهِ الشكوى عِنْده.

٥-اذا ثبتت عدالة عمر فلما عزله عمر ؟

**قال النووي مجيباً** : فِيهِ أَنَّ الْإِمَام إِذَا شَكَى إِلَيْهِ نَائِبه بَعَثَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْسَرَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِذَا خَافَ مَفْسَدَة بِاسْتِمْرَارِهِ فِي وِلَايَته وَوُقُوع فِتْنَة عَزْله ، فَلِهَذَا عَزَلَهُ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَل ، وَلَمْ يَثْبُت مَا يَقْدَح فِي وِلَايَته وَأَهْلِيَّته ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ فِي حَدِيث مَقْتَل عُمَر وَالشُّورَى أَنَّ عُمَر ﷺ قَالَ : إِنْ أَصَابَتْ الْإِمَارَة سَعْدًا فَذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيّكُمْ مَا أُمِرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْز وَلَا خِيَانَة .

**وقال ابن بطال** : وفيه أن الوالي إذا شكى به أنه يعزل إذا رأى ذلك الإمام صلاحًا له، ولمن شكا به وإن كذب عليه في الشكاية؛ لأن سعدًا أثنى عليه أهل الكوفة خيرًا غير شيخ منهم، فعزله عمر ورأى ذلك صلاحًا للرعية والسياسة لها، لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه، فيتعذب الكاره والمكروه، وربما يؤدى ذلك إلى ما تسوء عاقبته .

**وقال ابن حجر** : قال جَوَازُ عَزْلِ الْإِمَامِ بَعْضَ عُمَّالِهِ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ قَالَ مَالِكٌ قَدْ عَزَلَ عُمَرُ سَعْدًا وَهُوَ أَعْدَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ عَزَلَهُ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ فَفِي رِوَايَةِ سَيْفٍ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا الِاحْتِيَاطُ وَأَنْ لَا يُتَّقَى مِنْ أَمِيرٍ مِثْلِ سَعْدٍ لَمَا عَزَلْتُهُ وَقِيلَ عَزَلَهُ إِيثَارًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى وَقِيلَ لِأَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ بِالْعَامِلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ . (الفتح)

٦-في قوله ( **لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ** ) أَيْ عَلَيْكَ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الْفَضَائِلَ الثَّلَاثَ وَهِيَ الشَّجَاعَةُ حَيْثُ قَالَ ( لَا يَنْفِرُ ) وَالْعِفَّةُ حَيْثُ قَالَ ( لَا يَقْسِمُ ) وَالْحِكْمَةُ حَيْثُ قَالَ ( لَا يَعْدِلُ ) .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ فَقَابَلَهَا بِمِثْلِهَا :

فَطُولُ الْعُمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ ، وَطُولُ الْفَقْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، وَالْوُقُوعُ فِي الْفِتَنِ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ .

٧-قَوْلُهُ ( **لَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ** ) هُوَ أَشَدُّهَا لِأَنَّهُ سَلَبَ عَنْهُ الْعَدْلَ مُطْلَقًا وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنَّ سَعْدًا مَعَ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ وَاجَهَهُ بِهَذَا وَأَغْضَبَهُ حَتَّى دَعَا عَلَيْهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ رَاعَى الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ إِذْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا وَأَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضُ الدُّنْيَوِيُّ قَوْلُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً أَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ فَيُشْهِرُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَيَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرٌ .

٨-**قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ** : فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ مُنَاسَبَةٌ لِلْحَالِ أَمَّا طُولُ عُمْرِهِ فَلِيَرَاهُ مَنْ سَمِعَ بِأَمْرِهِ فَيَعْلَمَ كَرَامَةَ سَعْدٍ وَأَمَّا طُولُ فَقْرِهِ فَلِنَقِيضِ مَطْلُوبِهِ لِأَنَّ حَالَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ طَلَبَ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا وَأَمَّا تَعَرُّضُهُ لِلْفِتَنِ فَلِكَوْنِهِ قَامَ فِيهَا وَرَضِيَهَا دُونَ أَهْلِ بَلَدِهِ .

٩-قَوْله ( **دَعْوَة سعد** ) أفردها لإرادة الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ وَكَانَ سَعْدٌ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قِيلَ لِسَعْدٍ مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ ) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ( قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ) .

١٠-وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ فِي دِينِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِكَايَةِ الظَّالِمِ وَعُقُوبَتِهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّنَا اطْمِسْ على أَمْوَالهم وَاشْدُدْ على قُلُوبهم الْآيَةَ .

١١-في الحديث سُلُوكُ الْوَرَعِ فِي الدُّعَاءِ .

١٢-العدالة لا تستثني أحدًا، حتى وإن كان من أقرب الناس للنبي ﷺ .

١٣-التثبت من الشكاوى مسؤولية شرعية، وهو منهج الخلفاء الراشدين .

١٤-الافتراء له عواقب وخيمة، خصوصًا إذا طال الصالحين من عباد الله .

١٥ - أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه، يكون ممن يجاوره.

١٦ - فيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمع في حقه كلام يسوؤه.

١٧ - فِيهِ مَدْح الرَّجُل الْجَلِيل فِي وَجْهه إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَة بِإِعْجَابٍ وَنَحْوه، وَالنَّهْي عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة فِي الصَّحِيح بِالْأَمْرَيْنِ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاء بَيْنهمَا بِمَا ذَكَرْته وَقَدْ أَوْضَحْتهمَا فِي كِتَاب الْأَذْكَار. (نووي)

١٨ - فضل سعد.

١٩-أنه من شُكى به من الولاة أنه يسأل عنه الإمام في موضع عمله أهل الفضل منهم، ألا ترى أن عمر إنما كان يسأل عنه في المساجد عمارها وأهل ملازمة الصلاة فيها. (ابن بطال)

١٩-قوله ( **فأطل عمره ...وأطل فقره**) فإن أصعب الفقر ما كان حال الكبر؟ لأنه وقت الضعف والعجز عن العمل فالفقر معه أشد، وجاء في رواية زيادة: وأكثر عياله .

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ( لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا ) .**

**=========**

( **فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ** ) بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف- اسم لمقْبَرَة المدينة النبوية .

( **فَيَقْضِى حَاجَتَهُ** ) من البول أو الغائط .

( **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي** ) إلى المسجد .

( **وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا** ) أي : من أجل تطويله الصلاة بنا .

١-الحديث دليل على مشروعية التطويل في صلاة الظهر وخاصة الأوليين .

٢-اختلف العلماء في المستحب في قدر القراءة في صلاة الظهر .

**فقيل** : يقرأ بأواسط المفصل.

وهذا مذهب الحنابلة.

أ-عن جابر بن سمرة قال (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك). رواه مسلم

ب-وعنه (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسماء والطارق) و(والسماء ذات البروج) ونحوهما من السور). رواه أبو داود

**وقيل:** بل يقرأ بطوال المفصل.

وهذا قول الجمهور.

أ-لحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية) رواه مسلم.

ب-ولحديث الباب (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب...) .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركها معه، وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها، فيقرأ بطوال المفصل. .

ج-عن أبي هريرة أنه قال ( ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ) رواه النسائي .

**وجه الاستدلال** : لما نص على أن العشاء من أوساط المفصل، والمغرب من قصاره، والصبح من طواله، وكان يخفف العصر، فأطلق الإطالة في الظهر، فكانت أطول من العشاء والتي نص على مقدار القراءة بأوساط المفصل، وأقصر من الصبح والذي نص على مقدار القراءة بطوال المفصل، فهي بين الصبح والعشاء.

وهذا الصحيح ، ولكن أحياناً يقرأ من أواسط المفصل .

**قال النووي** : واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطوِّل، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، كما ثبت في الصحيحين، والله أعلم .

**وقال ابن القيم:** وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها .

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ ( صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ ) .**

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ( إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا ) .**

**عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ( أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ)**

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).**

**عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ) .**

[ خ : ٥٤١ ] .

==========

**(عن عَبْد اللَّهِ بْن السَّائِبِ)** بن أبي السائب صيفيّ بن عابد بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكيّ القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبيّ ﷺ .

**( صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ )** إماماً .

**( الصُّبْحَ بِمَكَّةَ )** أي : صلاة الصبح .

**فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ )** المراد قراءتها بعد الفاتحة، وإنما لم يذكره لكونه معلومًا عندهم .

**( أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ ) قال النوويّ:** بفتح السين، **وقال العينيّ:** بفتح السين وضمّها .

١-هذه الأحاديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة الصبح ، وهذا مجمع عليه .

٢-هذه الأحاديث دليل على مشروعية الجهر في صلاة الصبح .

٣-هذه الأحاديث دليل على أن السنة في القراءة في صلاة الصبح أن تكون من طوال المفصل . ( طواله من ق إلى عم ) .

**قال ابن القيم** رحمه الله : أجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .

أ-لحديث أبي برزة ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) .

ب-وقرأ ( ق ) ،كما في حديث جابر ، وقطبة .

ج-وكان - أحيانا - يؤمهم فيها بـ "الصافات" رواه أحمد .

د-عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال ( ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ) رواه النسائي .

هـ- أنَّ الصُّبحِ ركعتانِ فقط، وتُدرِكُ النَّاسَ أكثرُهم نيامٌ، فيمدُّ فيها حتَّى يدركَها المسبوقُ

هـ- أنَّ قرآنَ الفجرِ مشهودٌ

و- أنَّ صلاةَ الفجرِ تكونُ عَقِيبَ النَّومِ، والنَّاسُ مستريحون .

ز- أنَّه لَمَّا نقَص عددُ ركعاتِ صلاةِ الفجرِ، جُعِلَ تطويلُها عِوَضًا عمَّا نقَصَتْه مِن العددِ

ك-لأنَّ النَّاسَ لم يأخذوا بَعْدُ في استقبالِ المعاشِ، وأسبابِ الدُّنيا

ع- أنَّ صلاةَ الفجرِ تكونُ في وقتٍ تواطَأَ فيه السمعُ واللِّسانُ والقلبُ؛ لفراغِه وعدمِ تمكُّنِ الاشتغالِ فيه، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبَّرُه .

٤-حديث عبد الله بن السائب دليل على جواز قراءة أول السورة .

**قال ابن قدامة:** وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ).

**وقال ابن رجب** : وهذا الحديث قد يستدل به على قراءة السورة في ركعتين ، وقد سبق ذكر ذلك ، إلا أنه ليس فيه تصريح بأنه أتمها في الركعة الثانية ، فإنما يستدل به على جواز قراءة أول السور في ركعة .

وأكثر العلماء على أنه لا يكره قراءة أوائل السور وأوساطها وخواتيمها في الصلاة . (الفتح)

(ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ) بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجه (شرقة).

٥-ويدل أيضاً على جواز قراءة بعض السورة.

ومما يدل على الجواز:

حديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) رواه مسلم.

وحديث زيد بن ثابت أنه قرأ الأعراف في الركعتين.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين.

وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة.

**عن جُبَيْر بْن مُطْعِم . قَالَ ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ) .**

[ خ : ٧٦٥ ] .

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ( وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ) .**

[ خ : ٧٦٣ ] .

==========

(**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ**) زاد البخاري من طريق محمّد بن عمرو عن الزّهريّ (وكان جاء في أسارى بدر) ولابن حبّان من طريق محمّد بن عمرو عن الزّهريّ (في فداء أهل بدر) وزاد الإسماعيليّ من طريق معمر (وهو يومئذٍ مشرك).

وللبخاري أيضاً من طريق معمر أيضاً في آخره قال (وذلك أوّل ما وقر الإيمان في قلبي) وللطّبرانيّ من رواية أسامة بن زيد عن الزّهريّ نحوه. وزاد (فأخذني من قراءته الكرب) ولسعيد بن منصور عن هشيمٍ عن الزّهريّ (فكأنّما صدع قلبي حين سمعت القرآن).

( **إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ** ) لبابة بنت الحارث الهلالية.

( **فَقَالَتْ يَا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ** ) أي: سورة المرسلات.

( **يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ** ) أي : في صلاة المغرب .

١-الحديث دليل على مشروعية القراءة في المغرب .

٢-الحديث دليل على مشروعية الجهر في الأوليين من المغرب ، وهذا إجماع.

**قال ابن رجب**: والأحاديث المذكورة في الباب الماضي تدل على الجهر بالقراءة في المغرب؛ فإن عامة من روى عن النَّبيّ (القراءة في [المغرب] بسورة ذكر أنه سمعه يقرأ بها، وفي ذَلِكَ دليل الجهر. ... وأدنى الجهر: أن يسمع من يليه، هذا قول أصحابنا والشافعية وغيرهم. (فتح الباري)

والجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأياً وعملا به، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم، من عهد نبيهم حتى الآن.

٣-الحديث دليل على أنه يسن أحياناً أن يقرأ بالمغرب بطوال المفصل.

٤ – أن السنة في القراءة في صلاة المغرب أن يقرأ بقصار المفصل، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء.

ويدل لذلك:

أ-حديث سُلَيْمَان بْن يَسَار ﷺ قَالَ: (كَانَ فُلَانٍ يُطِيلُ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ اَلْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ وَفِي اَلْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي اَلصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةِ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا). أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

ب-حديث رافع بن خديج: ( ... ثم ننصرف وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله) متفق عليه.

لكن يسن أحياناً أن يقرأ فيها من أواسط المفصل وطواله.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالطور، كما في حديث الباب، وهي من طوال المفصل.

– وثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات، وهي من طوال المفصل كما في حديث الباب .

– وثبت عنه مرة واحدة أنه قرأ بالأعراف.

**قال ابن حجر**: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

**قال ابن القيم**: أما المداومة على قصار المفصل دائماً فهو من فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال: ما لك تقرأ بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين الأعراف.

**عن البراء . قَالَ ( سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ ) .**

[ خ : ٧٦٧ ] .

**عنْ جَابِرٍ قَالَ ( كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ لاَ وَاللَّهِ وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا ) .**

**وفي لفظ ( أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) .**

[ خ : ٦١٠٦ ] .

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ ) .**

[ خ : ٧١١ ] .

==========

(**كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العشاء** ) كأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ**) جاء في رواية عند الدار قطني (هي له نافلة، ولهم فريضة).

**قال القسطلاني** –رحمه الله– قوله (يصلّي مع النبي ﷺ الله ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلّي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي ﷺ .

( **فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ** ) وفي رواية (فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ) .

( **فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَه** ) وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن بن عيينة بقوله (ثم سلم) وأن الحفاظ من أصحاب بن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً.

**قال ابن حجر** –رحمه الله– ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل .

(**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟** ) أي: صاداً عن دين الله بتطويلك، وجاء عند أحمد: (يا معاذ، لا تكن فتاناً) وفي حديث أنس: (لا تطول بهم).

**قال الحافظ:** ومعنى الفتنة هنا التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، ولتكره الصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر (لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه).

١–الحديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة العشاء .

٢-الحديث دليل على مشروعية الجهر في صلاة العشاء في الركعتين الأوليين .

٣-الحديث دليل على أن السنة في صلاة العشاء أن تكون القراءة من أواسط المفصل .

أ-لقوله (إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) .

ب-وعن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال ( ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن فلانٍ، قال سُلَيمانُ :كان يُطيلُ الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ مِن الظُّهرِ، ويُخفِّفُ الأخريينِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأُ في المغرِبِ بقصارِ المفصَّلِ، ويقرَأُ في العِشاءِ بوسَطِ المفصَّلِ، ويقرَأُ في الصُّبحِ بطولِ المفصَّل ) رواه النسائي .

**قال الشوكاني** -رحمه الله- والحديث: يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط الْمُفَصَّل، كما حكاه النووي عن العلماء.

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّل وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ .

**تنبيه** : المفصل المراد به: من [ق] إلى الناس على القول الصحيح.

وطواله: من ق - المرسلات .

وأواسطه: من عم - الضحى .

وقصاره: من الضحى - الناس.

وسمي بذلك:

**قال النووي**: سمي بذلك لقصر سوره، وقرب انفصال بعضه من بعض.

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: أول المفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

٤-الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وقد تقدمت المسألة .

**فقيل** : يجوز .

لحديث الباب .

قال الخطابي -رحمه الله- في الحديث من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف الْمُتَنَفِّل.

**وقال العيني** -رحمه الله- واستُدِلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء الْمُفْتَرِض بالْمُتَنَفِّل .

**وقيل** : لا يجوز اقتداء مفترض بمتنفل .

**قال ابن بطال** : وقالت طائفة: لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة، ومن خالَفَتْ نيَّتُه نِيَّة الإمام في شيء من الصلاة لم يُعْتَدَّ بها .

وهذا قول الزهري وربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

واحتجوا بقوله ( إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه ) ولا اختلاف أكثر من اختلاف النِّيَّات التي عليها مدار الأعمال.

قالوا: وأما حديث معاذ فيَحْتَمِل: أن يكون في أول الإسلام وقت عدم القُرَّاء، ووقت لا عِوض للقوم من معاذ، فكانت حال ضرورة لا تُجعَل أصلًا يُقاس عليه، قاله المهلب.

وقال الطحاوي -رحمه الله- يَحْتَمِل: أن يكون ذلك وقتٌ كانت الفريضة تُصلى مرتين، فإن ذلك قد كان يُفْعَل في أوَّل الإسلام، حتى نهى عنه عليه السلام. (شرح البخاري)

**قال النوويّ** : فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز صَلَاة الْمُفْتَرِض خَلْف الْمُتَنَفِّل لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَة مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فَيَسْقُط فَرْضه ، ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّة ثَانِيَة بِقَوْمِهِ هِيَ لَهُ تَطَوُّع لَهُمْ فَرِيضَة ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْر مُسْلِم ، وَهَذَا جَائِز عِنْد الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى وَآخَرِينَ ، وَلَمْ يُجْزِهِ رَبِيعَة وَمَالِك ، وَأَبُو حَنِيفَة ﷺ، وَالْكُوفِيُّونَ ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيث مُعَاذ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ ﷺ تَنَفُّلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَم بِهِ النَّبِيّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : حَدِيث مُعَاذ كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر ثُمَّ نُسِخَ ، وَكُلّ هَذِهِ التَّأْوِيلَات دَعَاوَى لَا أَصْل لَهَا فَلَا يُتْرَك ظَاهِر الْحَدِيث بِهَا . (شرح مسلم )

**وقال ابن الملقن** –رحمه الله– وأبعد منه تأويل أنَّ ذلك كان أول الإسلام وقت عدم القُرّاء، أو أنَّ ذلك كان حين كانت الفريضة تُصلَّى مرتين، ثم نُهي عنه – كما ادَّعاه الطحاوي–، وأنه عليه السلام لم يطَّلع على ذلك، وقد شُكِيَ تطويله، وقد ظهر بذلك صحة الفرض خلف النفل .

**وقال الخطابي** : وقد تأوَّله بعض الناس على خلاف ظاهره، وزعم أن صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، وليس هذا عندنا كما توهَّمه؛ وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة، ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه، هذا مع قوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة» وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة، وقد أقيمت إلى النافلة التي لم تُكْتَبْ عليه، ولم يُخَاطَب بها .

**وقال ابن رجب** –رحمه الله– واعلم أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع، منهم: مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق، ولكن قد قال بالجواز خلق كثير من العلماء.

وحديث معاذ قد صحَّ أن النبي ﷺ عَلِمَ به، وأقرَّ عليه، وقد تُوبع سفيان ابن عيينة على ذلك، كما أشرنا إليه، ولم يظهر عنه جواب قَوِيٌّ.

فالأقوى: جواز الْمُفْتَرِض بالْمُتَنَفِّل، وقد رجَّح ذلك صاحب المغني وغيره من أصحابنا، –والله أعلم– . (فتح الباري)

٥–الحديث دليل على أن التطويل في الصلاة منهي عنه .

لقوله ( أفتان يا معاذ ) .

**وجْهُ الدَّلالَة** : أن النبيَّ ﷺ أنكرَ عليه التطويلَ . (وستأتي المسألة إن شاء الله)

**قال الطيبي** –رحمه الله–قوله ( أَفَتَّان أنت؟ ) استفهام على سبيل التَّوبيخ، وتنبيه على كراهية صنيعه، وهو إطالة الصلاة المؤَدِّيَة إلى مفارقة الرجل الجماعة، فافتتن به.

**وقال النووي** –رحمه الله– «فتَّانًا» أي: مُنَفِّرٌ عن الدِّين، وصادٌّ عنه.

**وقال ابن حجر** –رحمه الله– ومعنى الفتنة هنا: أن التَّطويل يكون مسبِّبًا لخروجهم من الصلاة، وللتَّكرُّه للصلاة في الجماعة.

**وقال ابن رجب** –رحمه الله– وتفسيره الفتنة هاهنا بالإضلال بعيد، والأظهر: أنَّ المراد بالفتنة هاهنا: الشغل عن الصلاة؛ فإنَّ مَن طوَّل على من شق عليه التطويل في صلاته، فإنه يشغله عن الخشوع في صلاته، ويلهيه عنها .

كما أن النبي ﷺ لما نظر إلى أعلام الخميصة التي كانت عليه في الصلاة نزعها، وقال: «كادت تَفْتِنُنِي».

وأمر عائشة أن تُمِيط قِرَامِهَا الذي فيه تصاوير، وقال: «لا يزال تصاويره تَعْرِض لي في صلاتي».

ومنه: تخفيفه ﷺ الصلاة لما سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه.

ومنه: قول أبي طلحة لما نظر إلى الطائر في صلاته، وهو يصلي في حائطه حتَّى اشتغل به عن صلاته: لقد أصابني في مالي هذا فتنة.

والفتنة في هذه المواضع كلها هو: الاشتغال عن الصلاة، والالتهاء عنها.

ويجوز أن يكون منه قول الله تعالى ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ) وأنْ يكون المراد: أنها تشغل عن عبادة الله، وذكره.

ويدل عليه: أنَّ النبي ﷺ لما كان يخطب ورأى الحسن والحسين قد أقبلا، نزل فحملهما، ثمَّ قال: «صدق الله: ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ) إني رأيتُ هذين الغلامين يمشيان ويعثران، فلم أصبر . (الفتح)

**وقال ابن هبيرة** –رحمه الله– وفيه: من الفقه ما يدل على أنَّ تطويل الإمام للصلاة تعريض للمأمومين بالفتنة. ووجه الفتنة: أنه يُعَرِّض العبادة للضجر منها، فينبغي للإنسان أن يجتنب ذلك.

٦–**قال ابن حجر** –رحمه الله– في حديث الباب من الفوائد أيضًا: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين، فيُشْكِلُ عليه: أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي، فيأتمّ به بعد دخوله في الصلاة، كما في حديث الباب، فعلى هذا يُكْرَهُ التطويل مطلقًا إلا إذا فُرض في مُصَلٍّ بقومٍ محصورين، راضين بالتطويل، في مكان لا يدخله غيرهم . (الفتح)

٧–الحديث دليل على جواز خروج المأموم عن صلاة الإمام، وصلاته منفرداً لعذر وإلا فلا.

**قال الخطابي** : في الحديث أنَّ المأموم إذا حَزَبَهُ أمر يُزْعِجُه عن إتمام الصلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته، ويُتِمُّ لنفسه.

**وقال ابن رجب** –رحمه الله– يستدل بهذا (يعني: الحديث) على أنّ الإمام إذا طوَّل على المأموم وشَقَّ عليه إتمام الصلاة معه؛ لِتعبِه أو غلبه النّعاس عليه أنّ له أنْ يقطع صلاته معه، ويكون ذلك عُذرًا في قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة في هذه الحال، وأنّه يجوز أنْ يصلي لنفسه منفردًا في المسجد ثم يذهب، وإنْ كان الإمام يُصلي فيه بالناس...، ولو طَوَّل الإمام تطويلًا فاحشًا، أو حدث للمأموم عُذرٌ، مثل حدوث مَرض، أو سماع حريق وقع في دَاره، أو خاف فساد طعامٍ له على النار، أو ذهاب دابة له على باب المسجد ونحو ذلك، فنوى مفارقة إمامه، وأَتَمَّ صلاته منفردًا، وانصرف جاز ذلك عند أصحابنا –أيضًا– وحَكوهُ عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد . (فتح الباري)

**وقال الشيخ ابن عثيمين** في الشرح الممتع: قوله (وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ) وهذا يُعَبَّر عنه بالانتقال من ائتمام إلى انفراد، وفي هذا تفصيل: إن كان هناك عُذْر جاز، وإن لم يكن عُذْر لم يَجُزْ.

**مثال ذلك**: دخل المأموم مع الإمام في الصَّلاة؛ ثم طرأ عليه أن ينفرد، فانفرد وأتمَّ صلاته منفرداً، فنقول: إذا كان لعُذر فصحيح، وإن كان لغير عُذْرٍ فغير صحيح.

مثال العُذْر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد.

ودليل ذلك: قصَّة الرَّجُل الذي صَلَّى مع معاذ ﷺ وكان معاذ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم يرجع إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة، فدخل ذات ليلة في الصَّلاة فابتدأ سُورةً طويلة «البقرة» فانفرد رَجُلٌ وصَلَّى وحده، فلما عَلِمَ به معاذ ﷺ قال: إنه قد نافق، يعني: حيث خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرَّجُل شكا ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ لمعاذ (أتريدُ أنْ تكون فتَّاناً يا مُعَاذُ) ولم يوبِّخِ الرَّجُلَ، فَدلَّ هذا على جواز انفراد المأموم؛ لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السُّنَّة؛ لا خارجاً عن العادة.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان قَيْئٌ في أثناء الصَّلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفِّف في الصَّلاة وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان غازاتٌ «رياح في بطنه» يَشُقُّ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفِّف وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ عليه احتباسُ البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط. (الممتع)

**قال النوويّ** –رحمه الله– استَدَلّ أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القُدوة، ويُتِمّ صلاته منفردًا، وإن لَمْ يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه يجوز لعُذْر ولغير عُذْر .

**تنبيه : قال ابن رجب** –رحمه الله– لو فارق المأموم لغير عذر، لم يجز في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والثانية: يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وللشافعي قولان.

واستدلوا على أنه لا يجوز، وأن الصلاة تبطل به بقول النبي ﷺ «إِنَّما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ومفارقته مِن غير عذر من الاختلاف عليه.

وأيضًا: فقد سبق الاستدلال على وجوب الجماعة، والواجب إذا ما شُرع فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة. (الفتح)

٨–ففيه: الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه، وإن كان مكروهًا غير مُحرم .

٩–وفيه: جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه: الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يَرْضَ المأمومون .

١٠–وقال البيضاوي –رحمه الله–: وهو دليل على أنه ينبغي للإمام أن يُخَفِّفَ الصلاة، ولا يُطَوِّلُها، بحيث يتأذَّى القوم منها .

١١–أنَّ تارك صلاة الجماعة مَغموز عليه بالنِّفاق؛ ولذلك قال ابن مسعود ﷺ: (ولقد رأيتنا، وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف ) رواه مسلم .

وقال ابن عُمر –رضي الله عنهما (كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أَسَأْنَا به الظن ) رواه ابن حبان .

١٢–**قال ابن رجب** : فيه: دليل على أن الصحابة لم يكن من عادتهم قراءة بعض سورة في الفرض، فإن معاذًا لما افتتح سورة البقرة عَلِم الرجل أنه يكملها في صلاته، فلذلك انصرف .

١٣–قوله ( **فافتتح سورة البقرة** ) .

فيهِ جَوَاز قَوْل سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَسُورَة الْمَائِدَة وَنَحْوهَا وَمَنَعَهُ بَعْض السَّلَف وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَال إِلَّا السُّورَة الَّتِي يَذْكُر فِيهَا الْبَقَرَة وَنَحْو هَذَا ، وَهَذَا خَطَأ صَرِيح ، وَالصَّوَاب جَوَازه ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيح فِي أَحَادِيث كَثِيرَة مِنْ كَلَام رَسُول اللَّه ﷺ وَكَلَام الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرهمْ . (نووي)

١٤– قوله ( **مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** )

فِيهِ جَوَاز قَوْل عِشَاء الْآخِرَة ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيّ ، وَالصَّوَاب جَوَازه فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ وَعَائِشَة وَأَنَس وَالْبَرَاء وَجَمَاعَة آخَرِينَ إِطْلَاق الْعِشَاء الْآخِرَة ، وَقَدْ بَسَطْت الْقَوْل فِيهِ فِي تَهْذِيب الْأَسْمَاء وَاللُّغَات . (نووي)

**وقال رحمه الله** : فِي قَوْله ﷺ ( أَيّمَا اِمْرَأَة أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَد مَعَنَا الْعِشَاء الْآخِرَة ) فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز قَوْل الْإِنْسَان الْعِشَاء الْآخِرَة ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ الْأَصْمَعِيّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ الْمُحَال قَوْل الْعَامَّة الْعِشَاء الْآخِرَة لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا عِشَاء وَاحِدَة فَلَا تُوصَف بِالْآخِرَةِ فَهَذَا الْقَوْل غَلَط لِهَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ جَمَاعَات مِنْ الصَّحَابَة وَصْفهَا بِالْعِشَاءِ الْآخِرَة، وَأَلْفَاظهمْ بِهَذَا مَشْهُورَة فِي هَذِهِ الْأَبْوَاب الَّتِي بَعْد هَذَا (وَالْبَخُور) بِتَخْفِيفِ الْخَاء وَفَتْح الْبَاء وَاَللَّه أَعْلَم . (نووي)

**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ) .**

[ خ : ٩٠ ] .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ) .**

[ خ : ٧٠٣ ] .

**عن عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ « أُمَّ قَوْمَكَ » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ « ادْنُهْ » فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِى صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ « تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ثُمَّ قَالَ «أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» .**

**عَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ ) .**

[ خ : ٧٠٦ ] .

**عنْ أَنَسٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ ) .**

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ ( مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) .**

[ خ : ٧٠٨ ] .

==========

(**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ**) عموم الأمر بالتّخفيف مختصّ بالأئمّة، فأمّا المنفرد فلا حجر عليه في ذلك.

(**فَلْيُخَفِّفْ**) أي القراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما لا يصل إلى حد الإخلال بالصلاة.

(**فَإِنَّ فِيهِمْ**) في رواية سفيان (فإنّ خلفه) وهو تعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنّه متى لَم يكن فيهم متّصفٌ بصفةٍ من المذكورات لَم يضرّ التّطويل، وقد قدّمت ما يردّ عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتّصف بإحداها.

(**الضَّعِيفَ**) وفي رواية مسلم (والمريض)، فيكون معنى الضعيف، أي: الضعيف في خلقتِه كالنحيف والسمين.

**قال ابن حجر:** قوله (الضّعيف والسّقيم) المراد بالضّعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسّقيم من به مرضٌ، زاد مسلم من وجهٍ آخر عن أبي الزّناد (والصّغير والكبير) وزاد الطّبرانيّ من حديث عثمان بن أبي العاص (والحامل والمرضع) وله من حديث عديّ بن حاتم (والعابر السّبيل) وقوله في حديث أبي مسعود الآتي (وذا الحاجة) وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

(**وَذَا اَلْحَاجَةِ**) وهذا من عطف العام على الخاص، لأن ذا الحاجة يعم الكبير والضعيف وغيرهما.

(**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(**إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ**) وفي رواية (لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ) وفي لفظ للبخاري (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي: فلا أحضرها مع الجماعة، لأجل التطويل.

واختلف في معنى (لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ) قيل: أي لا أقُرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، ويحتمل أن يكون المراد أن الذي ألفَه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت.

**(مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ)** قال الحافظ: المراد بفلان هنا هو: أبيّ بن كعب، ووهِمَ من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن.

**(إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ)** قال الحافظ: قوله (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ (أفتان أنت).

**(فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)** وفي رواية (فليوجز) من الإيجاز وهو الاختصار.

١ – الحديث دليل على أن الإمام مأمور بأن يخفف الصلاة بالناس مراعاة لذوي الأعذار.

وقد اختلف العلماء في الأمر في قوله ﷺ (فليخفف) هل هو للوجوب أم للاستحباب على قولين:

**القول الأول**: أنه للوجوب والتطويل حرام.

وهذا مذهب ابن حزم.

**قال رحمه الله**: يجب على الإمام التخفيف إذا أمّ جماعة لا يدري كيف طاقتهم.

أ–لقوله ﷺ (فليخفف) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب.

ب–وغضب النبي ﷺ من التطويل كما في حديث أبي مسعود (... فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ).

ج– ولأن النبي ﷺ أيضاً غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ. أي منفر عن الدين وصاد عنه.

**القول الثاني**: أنه مستحب.

وهذا مذهب الشافعي.

**والراجح الأول.**

٢ – اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به.

قيل: أن لا يزيد عن أدنى الكمال (وهو ثلاث تسبيحات).

**وقيل**: أن يراعي أضعفهم، ورجحه ابن حزم، وابن حجر.

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص (... أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم) رواه أبو داود.

**قال ابن حجر**: وأولى ما أخِذَ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم).

**وهذا هو الصحيح**، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة، أو أن يسرع سرعة زائدة.

٣ – على ضوء ما سبق، يلزم الإمام التخفيف مع الإتمام.

أ–لحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا).

ب–وقال ﷺ (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ) .

ج–وعنه قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات) متفق عليه.

د – وفي رواية عنه قال (أن النبي ﷺ كان يُوجِز في الصلاة ويُتِم) .

**قال ابن رجب:** ... فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهي عَنْهُ.

**وقال ابن حجر** في قوله (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا) المراد بالإيجاز مع الإكمال، والإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

فالتخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس.

أمثلة: إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً، لأنه موافق السنة.

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً، لأنه موافق للسنة.

**قال النووي** –رحمه الله – معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل –وهي القيام والركوع والسجود والتشهد–، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين، والله أعلم .

**وقال الصنعاني** –رحمه الله– (إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف) صلاته، والمراد تخفيف في تمام؛ لما في حديث جابر عند مسلم: «إذا أَمْتَ الناس فاقرأ بهم الليل، والشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وكذلك فيما عينه لمعاذ، وقد قال: «أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟» وأما الركوع والسجود فإنهما تبع للقراءة كما ثبت في صلاته ﷺ أنه كان إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود، وأنها كانت صلاته سواء أو كالسواء ... وهذا الحديث قد تعلق به النَّقَّارون المخالفون لهديه ﷺ ولا قُرة عين لهم فيه؛ فإن التخفيف أمر نسبي ملاحظ به قراءة معاذ للبقرة. (التنوير)

٤ – التخفيف ينقسم إلى قسمين:

الأول: التخفيف اللازم الدائم.

وهو غالب فعل النبي ﷺ .

لحديث الباب.

الثاني: تخفيف عارض:

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، يعني يخفف أكثر مما جاءت به السنة.

فعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ). متفق عليه

**قال ابن رجب:** قوله (... أريد أن أطول فيها) فالمعنى: أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَى الوجه المعتاد، وليس المراد: الإطالة الَّتِيْ نهى عَنْهَا الأئمة.

٥ – يجوز للإنسان إذا صلى لوحده أن يطول، لأنه لا يشق على أحد، لكن بشرط أن لا يخرج الوقت.

٦ – ما الحكم لو كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل؟

لا بأس أن يطوّل لهم، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف.

قال العراقي: هذا الحكم، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء، وكانوا محصورين، ورضُوا بالتطويل طوّل.

٧ – استدل الخطابي وغيره بهذا الحَدِيْث (إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا) عَلَى جواز انتظار الإمام للداخل فِي الركوع قدراً لا يشق عَلَى بقية المأمومين؛ لأنه مراعاة لحال أحد المأمومين . (وستأتي المسألة إن شاء الله)

٨–قوله: (فليخفف ...) دليل على أن التطويل حرام.

١٠ – في قوله ﷺ (فإن بهم الضعيف ...) أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

١١ – وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات.

١٢ – ينبغي على الإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير ويحببه إليهم.

١٣ – جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

١٤ – جواز الغضب لما يُنكر من أمور الدين، والغضب في الموعظة.

١٥ – الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه.

١٦ – أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به. (الفتح)

١٧ – التخفيف أن لا يخل بشيء من أركان الصلاة.

١٨ – أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة.

**قال الإمام النووي** في الأذكار: اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة والمجوز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

أ– التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك.

ب– الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى صوابه: فيقول لمن يرجوا قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

ج– الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقتي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني، ونحو ذلك.

د– تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم: وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه ما تعلمه منه على جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

هـ– أن يكون مجاهراً بفسقه أو يدعته: كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

و– التعريف: فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ". آ هـ

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ ) .**

**وفي لفظ ( فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ ) .**

[ خ : ٧٠٩ ] .

==========

( **الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا** ) قال ابن رجب: قوله (... أريد أن أطول فيها) فالمعنى: أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَى الوجه المعتاد، وليس المراد: الإطالة الَّتِيْ نهى عَنْهَا الأئمة.

( **مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ** ) (من) للتعليل، أي: من أجل شدة حزنها، وشفقتها عليه.

١-الحديث دليل على أن التخفيف ينقسم إلى قسمين:

**الأول: التخفيف اللازم الدائم.**

وهو غالب فعل النبي ﷺ .

لحديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ...).

**الثاني: تخفيف عارض:**

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، يعني يخفف أكثر مما جاءت به السنة.

لحديث الباب .

قال ابن رجب: قوله (... أريد أن أطول فيها) فالمعنى: أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَى الوجه المعتاد، وليس المراد: الإطالة الَّتِيْ نهى عَنْهَا الأئمة.

٢-استدل الخطابي وغيره بهذا الحَدِيْث (إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا) عَلَى جواز انتظار الإمام للداخل فِي الركوع قدراً لا يشق عَلَى بقية المأمومين؛ لأنه مراعاة لحال أحد المأمومين.

وفيه نظر، فإن الداخل لَمْ يدخل بعد فِي الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويل عَلَى المأمومين لمراعاة من ليس بمؤتم، فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي، بل هُوَ عكسه فِي المعنى. (فتح الباري لابن رجب).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول** : يكره .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد .

واختاره من الشافعية : المزني ، وابن المنذر .

أ-واستدلوا بالأحاديث الدالة على استحباب التخفيف الصلاة .

كحديث ( من صلى بالناس فليخفف ... ) .

وحديث الباب ( إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ ... ) .

**وجه الدلالة** : أن عموم هذه الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف تدل على أن في انتظار الداخل تطويلاً على من خلفه وتثقيلاً .

**قال ابن بطال** : وقال مالك: لا ينتظرهم؛ لأنه يضر بمن خلفه؛ لأنه لو فعل ذلك، ولعله يسمع آخر بعد ذلك فينتظره فيضر بمن معه . (شرح البخاري)

**قال ابن المنذر** : ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنى ، وربما اتصلى مجيء الناس .

ب–من النظر : لأن في الانتظار تشريكاً بين الله تعالى وبين الخلق في العبادة ، فلا يُشرع كالرياء .

**القول الثاني** : يستحب انتظار الداخل في الركوع إذا لم يشق على المأمومين .

وهذا المذهب ، وهو قول إسحاق ، وأبي ثور .

أ–لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) .

وجه الدلالة : قال الشوكاني : انتظار اللاحق ليدرك إمامه هو من باب قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل يخصه ، بل يكفي هذا العموم .

ب–ولحديث الباب ( إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ ... ) .

**وجه الدلالة** : أن النبي ﷺ غيّر هيئة الصلاة من أجل مصلحة شخص ، كراهية أن يشق على أمه وينشغل قلبها بابنها .

**قال الإمام الخطابي** : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في جماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة النساء في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى.

ج–القياس : قال النووي : والقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم .

وهذا القول هو الراجح .

**قال ابن قدامة** : إذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ ، يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ ، وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً ، كُرِهَ انْتِظَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ، وَكَانَ انْتِظَارُهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، كُرِهَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَعَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الدَّاخِلِ ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ لِنَفْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَنْتَظِرُهُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مِجْلَزٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَظِرُهُ ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَا يُشْرَعُ ، كَالرِّيَاءِ .

ولنا : أَنَّهُ انْتِظَارٌ يَنْفَعُ وَلَا يَشُقُّ ، فَشُرِعَ ، كَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ وَتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ .

وَأَطَالَ السُّجُودَ حِينَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَقَالَ ( إنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ ) .

وَقَالَ ( إنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ) .

وَقَالَ ( مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ) .

وَشُرِعَ الِانْتِظَارُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِتُدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، وَلِأَنَّ مُنْتَظَرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ ، فَقَالَ جَابِرٌ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ) وَهَذَا كُلِّهِ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّشْرِيكِ . (المغني)

وتعقبه بن الْمُنِيرِ فقال : ... ثُمَّ إنَّ فِيهِ مُغَايَرَةٌ لِلْمَطْلُوبِ لِأَنَّ فِيهِ إدْخَالُ مَشَقَّةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ .

وأجيب بما قاله ابن حجر : ويمكن أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ قَيَّدَهُ أَحْمد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر . (الفتح)

وبنحو ذلك رد الشوكاني أيضاً ، حيث قال : وهذا لا يرد على أحمد وإسحاق ، لتقييدهما الجواز بعدم الضرّ للمؤتمين ، وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور . (نيل الأوطار)

**تنبيه :**

قول من كره ذلك : إن في ذلك تشريكاً في العبادة .

**قال النووي** : وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلّم التشريك ، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر . (المجموع)

**وقال ابن قدامة** : ... وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ ، فَقَالَ جَابِر ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ) وَبِهَذَا كُلِّهِ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّشْرِيكِ . (المغني)

**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ( رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ )** .

[ خ : ٧٩٢ ] .

==========

**جاء عند البخاري : ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء .**

**(رَمَقْتُ الصَّلاةَ)** قال الصنعاني: (رمَقْتُ الصَّلاةَ) أي: نظرتها نظر تعرف، وإخبار لجملتها وتفصيلها.

وقال ابن الملقن: معنى (رمقت) هنا المبالغة في النظر، وشدة التتبع لأفعاله وأقواله ﷺ .

**(فَرَكْعَتَهُ)** المراد به الركوع.

**(مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)** قيل: المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطوّلان، ورده ابن القيم على حاشية السنن، فقال: هذا سوء فهم من قائله. (الفتح)

وقيل: المراد بالقيام والقعود: أي القيام للقراءة، والجلوس للتّشهّد ، لأنّ القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

١ – يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ فأخبر أن قيامه وركوعه واعتداله بعد ركوعه وكذلك سجوده وجلوسه للتشهد كلها متقاربة.

فاختلف العلماء في المراد بالحديث:

**فقال بعضهم**: أنه محمول على بعض الأحوال.

**ورجحه النووي**؛ وقال: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى بَعْض الْأَحْوَال وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيث السَّابِقَة بِتَطْوِيلِ الْقِيَام وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأ فِي الصُّبْح بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَة، وَفِي الظُّهْر بِـ الم تَنْزِيل السَّجْدَة، وَأَنَّهُ كَانَ تُقَام الصَّلَاة فَيَذْهَب الذَّاهِب إِلَى الْبَقِيع فَيَقْضِي حَاجَته ثُمَّ يَرْجِع فَيَتَوَضَّأ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِد فَيُدْرِك الرَّكْعَة الْأُولَى، وَأَنَّهُ قَرَأَ سُورَة الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى بَلَغَ ذِكَر مُوسَى وَهَارُون ﷺ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِب بِالطُّورِ وَبِالْمُرْسَلَاتِ، وَفِي الْبُخَارِيّ بِالْأَعْرَافِ وَأَشْبَاه هَذَا، وَكُلّه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِي إِطَالَة الْقِيَام أَحْوَال بِحَسَبِ الْأَوْقَات وَهَذَا الْحَدِيث الَّذِي نَحْنُ فِيهِ جَرَى فِي بَعْض الْأَوْقَات.

**القول الثاني**: أن المراد أنها متناسبة متقاربة فيكون طول الركوع والسجود مناسباً لطول القيام.

أنه إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود .

وهذا ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد.

**القول الثالث:** قال ابن حجر: قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله (قريباً من السواء) أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه.

٢ – أن المشروع تقارب الركوع والقيام بعده والسجود والجلوس بين السجدتين في الطول والقصر.

٣ – المستحب أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة.

٤ – الحديث دليل على أن الاعتدال ركن طويل كالركوع، خلافا للمرجح عند أصحاب الشافعي من أنه ركن قصير، بل قالوا: إن تعمد تطويله بطلت صلاته.

**قال الحافظ:** قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس ﷺ يعني قوله: "فإذا رفع رأسه قام حتى نقول: قد نسي"– أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير "سبحان ربي العظيم" ثلاثا يجيء قدرَ قوله: "اللَّهم ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى"، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنه – بعد قوله: "حمداً كثيراً طيباً" ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد". زاد في رواية ابن أبي أوفى: "اللَّهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللَّهم طهرني من الذنوب كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوسخ"، وزاد في حديث الآخرين: "أهل الثناء والمجد" الخ.

وقد تقدم ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور، ومن ثم اختار النووي –رحمه الله– جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافا للمرجح في المذهب.

واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة، أو غيرها، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: "ربنا لك الحمد" قياما طويلًا قريبا مما ركع، قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى.

**عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ).**

[ خ : ٨٢١ ] .

**وفي لفظ (إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ).**

==========

**(إِنِّي لا آلُو)** بهمزةٍ ممدودة بعد حرف النّفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة ، أي: لا أقصّر.

**(أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا)** وللبخاري من رواية شعبة عن ثابت (كان أنس ينعَت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي ..) وينعت: بفتح المهملة، أي يصف.

**(قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ)** فيه إشعار بأنّ من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السّجدتين، ولكنّ السّنّة إذا ثبتت لا يبالي من تمسّك بها بمخالفة من خالفها.

**(قَدْ نَسِيَ)** أي: نسي وجوب الهويّ إلى السّجود ، قاله الكرمانيّ.

ويحتمل: أن يكون المراد أنّه نسي أنّه في صلاة، أو ظنّ أنّه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التّشهّد حيث كان جالساً. ووقع عند الإسماعيليّ من طريق غندر عن شعبة عن ثابت، قلنا: قد نسي من طول القيام. أي: لأجل طول قيامه.

١ – الحديث دليل على أن المشروع إطالة ركن الرفع من الركوع وأنه يكون بقدر الركوع، وكذلك ركن الجلوس بين السجدتين.

**قال الشوكاني**: يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب، وعن حديث حذيفة الآتي بعده، وعن حديث البراء المتفق عليه (أنه كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء) ولفظ مسلم (وجدت قيامه فركعته فاعتداله) الحديث. وفي لفظ للبخاري: (كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء). (نيل الأوطار)

وقال الحافظ: قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس ﷺ يعني قوله (فإذا رفع رأسه قام حتى نقول: قد نسي) أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع. (انتهى).

فتطويل الجلسة بين السجدتين بالذكر، وكذا تطويل الاعتدال بعد الركوع بالذكر منعه كثير من الشافعية وذهبوا إلى أن هذه الأركان أركان قصيرة يبطل تعمد تطويلها الصلاة، ورجح النووي وهو من كبار محققي الشافعية كما هو معلوم جواز تطويل هذه الأركان بالذكر، وأن تعمد ذلك لا تبطل به الصلاة، وما رجحه النووي رحمه الله هو الموافق للدليل.

٢ – أن السرعة في هذين الركنين خلاف المشروع، فكثير من المصلين لا يطمئنون في هذين الركنين.

**قال ابن القيم**: إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيه كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ورُبيَ في ذلك من ربيّ حتى ظن أنه من السنة.

**وقال رحمه الله** عن إطالة ركن الجلوس بين السجدتين قال: وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى تقول قد وهم، وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد وهم، وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى أنه خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

٣ – إنما قدم أنس هذا القول على روايته لما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ليدل السامعين على التحفظ والاهتمام به ولتحقق المراقبة لاتباع أفعاله.

٤ – فضل إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالفة السنة.

٥ – فيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول.

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ –وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ– قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ).**

[ خ : ٦٩٠ ] .

=========

( **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ**) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري من الأوس، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وكان كثير الصلاة.

(**الْبَرَاءُ**) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي، شهد غزوة أحد وما بعدها، وسافر مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، ولم يحضر بدراً لصغر سنه مات عام ٧٢ هـ.

(**وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ**) قالَ يَحْيَى بْن مَعِين: الْقَائِل: (وَهُوَ غَيْر كَذُوب) هُوَ أَبُو إِسْحَاق قَالَ: وَمُرَاده أَنَّ عَبْد اللَّه بْن يَزِيد، غَيْر كَذُوب وَلَيْسَ الْمُرَاد الْبَرَاء غَيْر كَذُوب، لِأَنَّ الْبَرَاء صَحَابِيّ لَا يَحْتَاج إِلَى تَزْكِيَة، وَلَا يَحْسُن فِيهِ هَذَا الْقَوْل. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْن مَعِين خَطَأ عِنْد الْعُلَمَاء، بَلْ الصَّوَاب أَنَّ الْقَائِل (وَهُوَ غَيْر كَذُوب) هُوَ عَبْد اللَّه بْن يَزِيد، وَمُرَاده أَنَّ الْبَرَاء غَيْر كَذُوب، وَمَعْنَاهُ تَقْوِيَة الْحَدِيث وَتَفْخِيمه وَالْمُبَالَغَة فِي تَمْكِينه مِنْ النَّفْس لَا التَّزْكِيَة الَّتِي تَكُون فِي مَشْكُوك فِيهِ، وَنَظِيره قَوْل اِبْن عَبَّاس ﷺ حَدَّثَنَا رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ الصَّادِق الْمَصْدُوق، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْله، وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي مُسْلِم الْخَوْلَانِيّ حَدَّثَنِي الْحَبِيب الْأَمِين عَوْف بْن مَالِك الْأَشْجَعِيّ، وَنَظَائِره كَثِيرَة، فَمَعْنَى الْكَلَام حَدَّثَنِي الْبَرَاء وَهُوَ غَيْر مُتَّهَم كَمَا عَلِمْتُمْ فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ. (شرح مسلم)

(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) وفي رواية (فإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: "سمع الله لمن حمده" لم نزل قياماً).

(**لَمْ يَحْنِ**) لم يثنِ.

(**حتى يقع**) يصل إلى الأرض.

(**حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا**) وللبخاري (حتّى يضع جبهته على الأرض) ونحوه لمسلمٍ من رواية زهير عن أبي إسحق، ولأحمد عن غندر عن شعبة (حتّى يسجد ثمّ يسجدون). وفي الرواية الثانية (حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته).

١ – الحديث دليل على أن المشروع في حق المأموم أن يتابع إمامه، فلا يسبقه ولا يوافقه ولا يتأخر عنه، بل يفعل الأمر عقب فعل إمامه مباشرة.

**قال النووي:** وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة ألا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض.

**وقال ابن رجب:** وفي الحَدِيْث: دليل عَلَى أن المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام؛ فإن البراء أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لَمْ يحن أحد منهم ظهره حَتَّى يقع النَّبِي ﷺ ساجداً، ثُمَّ يسجدون بعده.

وفي رِوَايَة لمسلم فِي هَذَا الحَدِيْث: أنهم كانوا يصلون مَعَ رَسُول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لَمْ نر أحداً يحني ظهره حَتَّى يضع رَسُول الله ﷺ جبهته عَلَى الأرض، ثُمَّ نخر من ورائه سجداً.

وهذه صريحة فِي أنهم كانوا لا يشرعون فِي السجود حَتَّى ينهيه النَّبِيّ ﷺ .

وقول النَّبِي ﷺ (إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) يدل عَلَى أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقيب تكبير الإمام وركوعه وسجوده، ولا مَعَهُ ولا قبله.

وفي حَدِيْث أَبِي موسى، عَن النَّبِي ﷺ (فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك) خرجه مُسْلِم، وقد سبق ذكره.
وأكثر العلماء عَلَى أن الأفضل للمأموم أن يتابع الإمام، فيركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الإمام فِي ذَلِكَ، وكذلك كَانَ يفعل أبو قلابة وغيره من السلف. (فتح الباري)

**وقال العيني** في (عمدة القاري) واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام وفيه نظر لأن الإمام إذا أتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للإمام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث أن المأموم يشرع بعد شروع الإمام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة.

٢ – فيه ما كان عليه الصحابة من الاقتداء برسول الله ﷺ والمتابعة له في الصلاة.

٣ – ومن متابعة رسول الله ﷺ أنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد.

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ) .**

==========

( **وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** هذا إشارة إلى أن حمد الله تعالى لا منتهى له ولا يحصيه عاد، ولا يجمعه كتاب.

**(أَهْلَ اَلثَّنَاءِ)** الثناء: هو المدح بالأوصاف الكاملة.

**(والْمَجْدِ)** المجد: هو العظمة.

**(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)** أي: أردت إعطاءه.

(وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ ) الجَد: الحظ والغنى والبخت. منك: من: أي عندك ، والمعنى: أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، ولا حظه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

١–قوله **(مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ)؟**

قال الخطابي: هو تمثيل وتقريب، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، والمراد تكثير القول لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله.

**وقال النووي:** قال العلماء: معناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض.

**وقال الشيخ ابن عثيمين:** الصحيح أن المعنى: أن الله محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله.

١–الحديث دليل على أن الذكر الواجب الذي يقوله المصلي في حال اعتداله من الركوع : هو قول: ربنا ولك الحمد.

وقد سبق دليل وجوبه وهو قوله ﷺ (فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

٢–من الأذكار التي تقال في هذا الركن :

أ–(اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحق ما قال ...) كما في حديث الباب.

ب– (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه).

لحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ (كُنَّا يَوْماً نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً).

٣-مشروعية حمد الله تعالى .

**قال النووي** : فِي هَذَا الْكَلَام دَلِيل ظَاهِر عَلَى فَضِيلَة هَذَا اللَّفْظ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِق عَنْ الْهَوَى أَنَّ هَذَا أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْد فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظ عَلَيْهِ لِأَنَّ كُلّنَا عَبْد وَلَا نُهْمِلهُ وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ مَا قَالَهُ الْعَبْد لِمَا فِيهِ مِنْ التَّفْوِيض إِلَى اللَّه تَعَالَى . وَالْإِذْعَان لَهُ وَالِاعْتِرَاف بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَالتَّصْرِيح بِأَنَّهُ لَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِهِ ، وَأَنَّ الْخَيْر وَالشَّرّ مِنْهُ ، وَالْحَثّ عَلَى الزَّهَادَة فِي الدُّنْيَا وَالْإِقْبَال عَلَى الْأَعْمَال الصَّالِحَة

٤-قوله (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت)

هذا مستنبط من قوله تعالى: (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) .

فإذا شاء الله حياة إنسان، لا يستطيع أحد أن يضره، وإذا شاء الله موت إنسان، لا يستطيع أحد أن يبقيه حيًّا.

فالأنبياء أنفسهم تعرضوا لمحاولات القتل، مثل زكريا ويحيى عليهما السلام، ولكن الله حفظ رسله الآخرين، مثل محمد ﷺ وإبراهيم عليه السلام.

٥-مشروعية تعظيم الله .

٦-فيه كمال التفويض إلى الله، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته. قاله النووي

٧-اعتراف الجميع أننا عبيد لله ، كما قال تعالى : (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً) .

٨-أن الله إذا قضى قضاءً لا يرد .

٩-أنه ينبغي للمسلم أن يعلق قلبه بالله .

١٠-أن أهل الحظ والمال والسلطان لا تنفعهم هذه من الله .

١١-أن الذي ينفع هو العمل الصالح .

١٢-أن أمر الله لا يمنعه مانع ، ولا يرده راد .

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم» ) .**

**وعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ( نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ) .**

---

( **كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ** ) المراد هنا السِّتْرُ الذي يكون على باب البيت، أو الدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه ﷺ؛ ليكلّمهم بما يأتي .

( **وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ** ) يصلي بهم ، لكون النبيّ ﷺ مريضًا، كما بُيّن في الرواية الأخرى ( كشف رسول الله ﷺ السِّتْرَ، ورأسه معصوبٌ، في مرضه الذي مات فيه ) .

( **إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ** ) جاء عن أم كرز -بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي- الكعبية -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: (ذَهَبَت النبوة، وبقيت المبشِّرات) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ، ولأحمد عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا (لم يبق بعدي من المبشِّرات إلا الرؤيا) وله، وللطبرانيّ، من حديث حُذيفة بن أَسِيد ﷺ مرفوعًا (ذهبت النبوة، وبقيت المبشِّرات) ولأبي يعلى، من حديث أنس ﷺ رفعه ( إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبيّ، ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات"، قالوا: وما المبشرات؟ قال: "رؤيا المسلمين، جزء من أجزاء النبوة ) .

( **أَلَا وَإِنِّي نُهِيت** ) أي: نهاني الله تعالى، ونهيه ﷺ نهي لأمته، إذ ليس مختصاً به، بدليل قوله (فأما الركوع فعظموا فيه الرب ...) إذ معناه لا تقرءوا القرآن فيه ، بل عظموا الله بالتسبيح .

( **فَقَمِنٌ** ) بفتح القاف وكسر الميم أي : حقيق وجدير أن يستجب دعاؤكم ..

١- في الحديث بيان أن الوحي انقطع بموت النبيّ ﷺ فليس بعده شيءٌ يَستدلّ به الناس على الأمور الغيبيّة إلا الرؤيا التي يراها المسلم، أو تُرى له.

أخرج الترمذيّ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي، ولا نبيّ، قال: فشقّ ذلك على الناس، فقال: "لكن المبشرات"، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: "رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة) قال الترمذيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا حديث حسن صحيح.

ولأحمد عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا ( لم يبق بعدي من المبشِّرات إلا الرؤيا ) .

٢- هذه الأحاديث فيها دليل على النهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود .

**قال النووي** : فِيهِ النَّهْي عَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود ، وَإِنَّمَا وَظِيفَة الرُّكُوع التَّسْبِيح ، وَوَظِيفَة السُّجُود التَّسْبِيح وَالدُّعَاء ، فَلَوْ قَرَأَ فِي رُكُوع أَوْ سُجُود غَيْر الْفَاتِحَة كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُل صَلَاته . (نووي)

وهل هذا النهي للكراهة أم للتحريم ؟ اختلف العلماء في هذا على قولين :

**القول الأول** : أنه للكراهة .

وهو مذهب الجمهور .

**قال القرطبي** في المفهم: مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع.

**وقال ابن رجب**: أكثر العلماء على كراهة القرآن في الركوع والسجود، ومنهم من حكاه إجماعًا .

**القول الثاني** : أنه للتحريم .

واختاره ابن حزم ، ورجحه الشوكاني .

٣- الحكمة من النهي عن القراءة حال الركوع والسجود :

**قيل** : : لأَنَّ أَفْضَل أَرْكَان الصَّلاة الْقِيَام وَأَفْضَل الأَذْكَار الْقُرْآن ، فَجَعَلَ الأَفْضَل لِلأَفْضَلِ وَنَهَى عَنْ جَعْله فِي غَيْره لِئَلا يُوهِم اِسْتِوَائِهِ مَعَ بَقِيَّة الأَذْكَار . (عون المعبود)

ويؤيد هذا القول حديث جابر . قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

**وقيل** : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما ، كأنه كرِهَ أن يُجمع بين كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد ، فيكونا على السواء . قاله الطيبي

**وقيل** : لأن القرآن أشرف الكلام ، إذ هو كلام الله ، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين" . مجموع الفتاوى" (٣٣٨/٥)

**قال الشيخ ابن عثيمين** : لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التطامن والتواضع من الإنسان ، فلا يليق أن يكون التالي له على هذه الحال .

٤- لو دعا الإنسان في سجوده بآية من كتاب الله كقوله (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) فهذت جائز، لأنه لم يقصد قراءة القرآن، بل قصد الدعاء بالقرآن، بخلاف ما لو قال (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيم ) فهذا يُنهَى عنه . (ابن عثيمين)

٥- الذكر الواجب في الركوع هو تعظيم الرب ، ويكون بالصيغة الواردة (سبحان ربي العظيم) كما في حديث حذيفة .

فقد روى مسلم في صحيحه عن حُذَيْفَةَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ) .

٦- واختلف العلماء في حكم هذا الذكر على قولين :

**القول الأول** : أنه واجب .

قال النووي : وأوجبه أحمد وطائفة من أهل الحديث .

أ-لقوله (فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّب ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب-ولحديث حذيفة السابق (... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...) وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال (لما نزلت [فسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال: اجعلوها في سجودكم). رواه أبو داود

**القول الثاني** : أن ذلك سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما قال النووي .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث إن الرسول ﷺ لم يعلمه التسبيح ، ولو كان واجباً لأمره به .

والقول الأول هو **الصحيح** ، والله أعلم .

٧-اختلف العلماء في حكم الدعاء في الركوع .

**فقيل** : يكره مطلقاً .

وهو قول مالك .

لحديث الباب ( فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ) .

**قال أبو الوليد الباجي**: وجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي إفراده لذلك.

ووجه ثانٍ: وهو أنه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل، فالظاهر اختصاصه به، وإلا بطلت فائدة التخصيص، فلا يعدل عن هذا .

**وقيل** : يستحب .

وهو مروي عن ابن مسعود، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه .

**قال ابن رجب:** وهو قول أكثر العلماء، واختاره الخطيب من الشافعية.

قال رحمه الله في الفتح : وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود . (الفتح)

واستدلوا بالأحاديث الواردة في الذكر حال الركوع :

عن عائشة رضي الله عنها، قالت ( كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن ) .

وعنها قالت ( ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» ... يصلي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي ) .

والراجح الاقتصار على الوارد .

**تنبيه :**

قال القرطبي في المفهم عكس قول ابن رجب، فقال: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع».

٨-الحديث دليل على استحباب الدعاء في السجود ، وهو من مواطن الدعاء .

أ-لحديث الباب ( وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ... )

ب-ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ) وسيأتي الحديث وشرحه إن شاء الله .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذللت لربك ونزّلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعك الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

٩-قوله ﷺ (وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ...) يشمل الدعاء بأمر دنيوي وأمر أخروي .

مثال أمر دنيوي : اللهم ارزقني بيتاً واسعاً .

وأما قول بعض العلماء : إنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا فقول ضعيف .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ) .**

==========

١-الحديث دليل على استحباب الدعاء في السجود ، وأنه من مواطن الدعاء .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ السابق ( أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ) .

٢- الحكمة في أن العبد حال السجود يكون أقرب إلى الله ، لأن السجود فيه خضوع وذل وتواضع ، والعبد كلما كان أذل لله كان أعظم عبودية وقرباً منه .

قال العلماء : وذلك لأن السجود غاية التواضع والاستكانة؛ لوضع أعز الأعضاء وهو الوجه على أذل الأشياء وهو التراب، وإذا قرب العبد من الله وقع دعاؤه موقع القبول؛ فلذلك قال: فأكثروا الدعاء .

**قال ابن الجوزي** -رحمه الله- إنما كان السجود موطن قُرب؛ لأنه غاية ذل الآدمي، فلذلك تقرب من مولاه.

**وقال ابن دقيق العيد** -رحمه الله- قالوا: لأنه وضع أعز الأعضاء في الأرض، وهو غاية التذلل، فكان سببًا لزيادة القرب .

**وقال ابن رسلان** -رحمه الله- ( وهو ساجد ) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى؛ إذ فيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يُداسُ ويُمتهن .

**وقال الشيخ ابن عثيمين** : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذللت لربك ونزّلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعك الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

قال بعض العلماء : لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود غاية التواضع وترك التكبر عن النفس؛ لأن النفس لا تأمر الرَّجُل بالمذلة والتواضع، بل تأمره بخلاف ذلك، فإذا سجد فقد خالَفَ نفسه وبَعُد عنها، فإذا بَعُد عنها قَرُبَ من ربه، وإذا قرب من ربه يكون دعاؤه مقبولًا؛ لأن الحبيب يحب حبيبه المطيع، ويقبل ما يقول ويسأل .

٣-**قال السيوطي** -رحمه الله- (أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد) قال العراقي في شرح الترمذي: ذُكر في حكمة ذلك أمور:

**أحدها:** أنّ العبد مأمور بإكثار الدعاء في السجود كما في تتمّة الحديث، والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} البقرة: ١٨٦.

**الثاني:** أنَّ حالة السجود حالة خضوع وذلٍّ وانكسار؛ لتعفير الساجد وجهه في التراب؛ ولهذا قال ابن مسعود: "ما حالٌ أحبّ إلى الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافرًا وجهه» رواه الطبراني في الكبير بسند حسن، ومثله لا يُقال مِن قِبَلِ الرأي.

**الثالث:** أنَّ السجود أوّل عبادة أَمَرَ الله بها بعد خلق آدم، فكان المتقرّب بها إلى الله تعالى أقرب منه إليه في غيره.

**الرابع:** أنَّ فيه مخالفة لإبليس في أوّل ذنب عُصي اللهُ به من التكبُّر عن السجود.

٤-قوله ﷺ ( فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ )

**قال المناوي** -رحمه الله- ( فأكثروا الدعاء ) في السجود؛ لأنها حالة غاية التذلُّل وكمال القرب، فهي مظنة الإجابة.

**وقال الصنعاني** -رحمه الله- ( فأكثروا الدعاء ) فإنه مع القرب مجاب .

**وقال الشوكاني** -رحمه الله – قوله ( فأكثروا الدعاء ) أي: في السجود؛ لأنه حالة قرب، وحالة القرب مقبول دعاؤها؛ لأن السيد يحِبُّ عبدَه الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله.

٥-يشمل الدعاء بأمر دنيوي وأمر أخروي .

مثال أمر دنيوي : اللهم ارزقني بيتاً واسعاً .

وأما قول بعض العلماء : إنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا فقول ضعيف .

**قال الشيخ ابن عثيمين** -رحمه الله- ( فأكثروا من الدعاء ) ... حتى لو كنتَ تدعو الله في أمور الدنيا وأنت ساجد فهو خير؛ لأن الدعاء نفسه عبادة، لو قلتَ: اللهم كثر مالي، اللهم هيئ لي سكنًا جميلًا، اللهم هيئ لي سيارة مريحة وما أشبه ذلك فلا بأس به، ولو كان في الفريضة، اللهم اغفر لي ولوالدي؛ لأن الدعاء عبادة، فأي شيء تدعو به الله فإنه عبادة، أي شيء حتى جاء في الحديث: «لِيَسْأَلَ أحدكم ربه حتى شِرَاك نعله»، شِرَاكُ النعل شيء زهيد، ولكن تسأل الله كل شيء؛ لأن كل شيء تسأله الله فهو عبادة لك، ثم اعلم أنك إذا سألت الله فإنك رابح في كل حال؛ لأنه إما أن يعطيك ما تسأل، أو يصرف عنك من السوء ما هو أعظم، أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة أجرًا، فمَن دعا الله تعالى فإنه لا يخيب، فأَكْثِرْ من الدعاء، أكثر من دعاء الله.

٦-اختلف العلماء : ما الأفضل كثرة السجود أم طول القيام على أقوال :

**القول الأول** : أن طول القيام أفضل من كثرة العدد .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية – في قول – والشافعية .

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال ( إنْ كان النبي ﷺ ليقوم ليصلّي حتى ترم قدماه – أو ساقاه – فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ) متفق عليه .

**القول الثاني** : أن الأفضل كثرة الركوع والسجود .

وهذا مذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة.

أ-لحديث رَبِيعَة بْن كَعْب الْأَسْلَمِيّ ﷺ قَالَ ( قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب-ولحديث الباب ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) .

**القول الثالث** : أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث حذيفة قال ( صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء ، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه ). رواه مسلم

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : ( أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ) فسمَّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمَّاه قانتاً في حال قيامه .

**وقال** : وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت)" وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة; وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب: (أعنِّي على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضِّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلَّى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

- وقال ابن القيم : وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسّجُود أَيّهُمَا أَفْضَلُ ؟

**فَرَجّحَتْ طَائِفَةٌ** الْقِيَامَ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ) .

الثّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ .

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ** السّجُودُ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسّجُودِ ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمّ لَقِيتُ أَبَا الدّرْدَاءِ فَسَأَلْته فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنّةِ ( أَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُـــودِ ) .

وَأَوّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ ( اقْرَأْ ) عَلَى الْأَصَحّ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ ( وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ) .

وَبِأَنّ السّجُودَ لِلّهِ يَقَعُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كُلّهَا عُلْوِيّهَا وَسُفْلِيّهَا .

وَبِأَنّ السّاجِدَ أَذَلّ مَا يَكُونُ لِرَبّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنّ السّجُودَ هُوَ سِرّ الْعُبُودِيّةِ فَإِنّ الْعُبُودِيّةَ هِيَ الذّلّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبّدٌ أَيْ ذَلّلَتْهُ الْأَقْدَامُ وَوَطّأَتْهُ وَأَذَلّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصّوَابُ أَنّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنّهُ كَانَ إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللّيْلِ وَكَانَ إذَا خَفّفَ الْقِيَامَ خَفّفَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرْضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ السّوَاءِ وَاَللّه أَعْلَمُ . (زاد المعاد)

٧- الحديث دليل على أن السجود من مواطن إجابة الدعاء .

٨- يستحب للمسلم أن يعرف مواطن الدعاء حتى يتحراها ، فالإجابة بها أحرى .

٩- استحباب الإكثار من الدعاء .

١٠- كرم الله تعالى .

**عن عَائِشَةَ . ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ) .**

==========

( **سبوح** ) المنزه عن كل سوء .

( **قدوس** ) المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .

( **والروح** ) قيل جبريل ، ويكون هذا من باب عطف الخاص على العام لشرفه كما قال تعالى (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ) وقيل : الروح ملك عظيم .

١-الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء في الركوع والسجود ، ومن أدعية السجود :

( سبحان ربي الأعلى ) كما في حديث حذيفة قالَ ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ... ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِه ) .

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَت ( كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ[رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وكما في حديث الباب (سبوح قدوس رب الملائكة والروح ) .

وكما في حديث أبي هريرة الآتي ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ ) .

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود .

وما جاء في حديث علي قال ( ... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين ) رواه مسلم .

٢-الحديث دليل فضل جبريل عليه السلام .

٣- إثبات اسمين من أسماء الله : السبوح ، القدوس .

٤-وجوب تسبيح الله وتنزيهه عن كل عيب كما قال تعالى (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً) .

٥- وجوب تقديس الله عن كل عيب وعن مشابهة المخلوقين .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّه ) .**

==========

( **ذنبي كله دِقه وجِله** ) أي قليله وكثيره .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء في السجود .

٢- الحديث دليل وجوب استغفار الله تعالى .

٣- الحديث دليل على أن الله سبحانه وتعالى يحب المدح والثناء والإكثار منه .

٤- فإن قيل: كيف طلب النبي ﷺ من ربه المغفرة مع أن الله أنزل على نبيه (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ)؟

قيل: إن هذا من باب تأكيد المغفرة.

وقيل: إن هذا الاستغفار منه ﷺ محض عبادة.

وقيل: إن هذا من تواضعه.

وقيل: إن هذا من باب كمال التذلل من رسول الله ﷺ لربه، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

**فإن قيل** : ما رأيك بمن يقول: إن هذا من باب تعليم الأمة؟

هذا جواب ضعيف، إذ كيف يشرع النبي ﷺ شيئاً في صلاته من أجل التعليم مع أنه يمكن أن يعلم الناس بالقول. (ابن عثيمين)

٥-الحديث دليل شدة عبودية النبي ﷺ لربه واستغفاره له كما أمره الله في آيات كثيرة:

لقوله (فاستغفروني أغفر لكم).

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ).

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً).

وقال سبحانه (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً). والأنبياء وأهل الفضل يطلبون المغفرة من الله.

قال تعالى عن نوح (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ).

وقال الخليل (وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).

وقال موسى (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ).

وكان ﷺ يقول (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) متفق عليه.

وكان يقول (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم.

قال ابن القيم: هذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه.

٦- يستحب البسط في الدعاء لأمور:

**أولاً**: أنه من الإلحاح في الدعاء

**ثانياً**: أن ذلك من شدة الاستحضار.

**ثالثاً**: أن فيها اظهار الافتقار لله والحاجة.

**رابعاً**: أن المحب يحب طول المناجاة مع محبوبه.

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ) .**

[ ٤٩٦٨ ] .

**وفي لفظ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا قَالَ « جُعِلَتْ لِي عَلاَمَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ) .**

**==========**

( **سُبحَانَكَ رَبَّنَا** ) التسبيح : تنزيه الله عن كل عيب ونقص .

( **وَبِحَمْدِكَ** ) الحمد : وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم .

( **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي** ) أي : استر ذنوبي واصفح عنها .

١- الحديث دليل على مشروعية الاستغفار والإنابة في آخر العمر .

٢- قوله (كَانَ رَسُول الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقُولَ في رُكُوعِه ...) قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول، لأن حالها أفضل من غيرها.

٣- عبودية النبي ﷺ لربه ، فالنبي ﷺ يكثر من الاستغفار مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٤- شدة حرص النبي ﷺ ومبادرته أمر الله له في القرآن .

٥- الحديث دليل على مشروعية قول هذا الدعاء في السجود والركوع .

٦- قولها (كَانَ رَسُول الله ﷺ يُكثِرُ أنْ يَقُولَ قَبلَ أنْ يَمُوتَ ) هذا يدل على أنه ﷺ لا يخص هذا الذكر في الصلاة فقط ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن جرير الطبري عن أم سلمة قالت ( كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم ، ولا يقعد ، ولا يذهب ، ولا يجيء ، إلا قال : سبحان الله وبحمده ، فقلت : يا رسول الله ! رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده ، لا تذهب ولا تجيء ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت : سبحان الله وبحمده ، قال : أني أمِرتُ بها ، فقال ( إذا جاء نصر الله والفتح ) إلى آخر السورة .

٧-الحديث دليل على مشروعية الاستغفار والإنابة في آخر العمر.

وقد أمر الله بالاستغفار في خواتيم الأعمال.

قال ابن القيم: أمر الله وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها، فقال (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وقال تعالى (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ).

وفي الصحيح (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً ... ).

وأمره بالاستغفار بعد أداء الرسالة، واقتراب أجله، فقال في آخر سورة أنزلت عليه (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً).

**ثم قال ابن القيم مبيناً سبب ذلك الاستغفار بعد الطاعات:** لشهودهم تقصيرهم فيها، وترْك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه.

**وقال السعدي:** وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومَنَّ بها على ربه، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة ، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل. كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر.

**وقال ابن رجب:** كان السلف يرون: أن من مات عقب عمل صالح؛ كصيام رمضان أو عقيب حج أو عمرة يرجى له أن يدخل الجنة، وكانوا مع اجتهادهم في الصحة في الأعمال الصالحة يجددون التوبة والاستغفار عند الموت ويختمون أعمالهم بالاستغفار وكلمة التوحيد.

لما احتضر العلاء بن زياد بكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كنت والله أحبُّ أن أستقبل الموت بتوبة قالوا: فافعل رحمك الله فدعا بطهور فتطهر ثم دعا بثوب جديد فلبسه ثم استقبل القبلة فأومأ برأسه مرتين أو نحو ذلك ثم اضطجع ومات.

ولما احتضر عامر بن عبد الله بكى وقال: لمثل هذا المصرع فليعمل العاملون: اللهم إني أستغفرك من تقصيري وتفريطي وأتوب إليك من جميع ذنوبي لا إله إلا الله ثم لم يزل يرددها حتى مات رحمه الله.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه عند موته: اللهم أمرتنا فعصينا ونهيتنا فركبنا ولا يسعنا إلا عفوك لا إله إلا الله ثم رددها حتى مات. (لطائف المعارف)

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ) .**

==========

( **فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً** ) أي : ليلة من الليالي .

( **فَالْتَمَسْتُهُ** ) وفي الرواية الأخرى (فتحسست) أي تطلبته .

(**فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ**) أي : والحال أن القدمين قائمتان .

( **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ** ) أي : أعتصم وأتحصن متوسلاً برضاك من فعل ما يوجب سخطك .

( **وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ** ) أي : أعتصم بتجاوزك فضلاً منك ومنّة عن تعذيبك إياي بسبب معاصي .

( **وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ** ) أي : أعتصم بك مما يؤدي إلى عذابك من المخالفات .

١- الحديث على استحباب الدعاء حال السجود، لأنه من مواطن الإجابة .

٢- الحديث دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لقولها (فوقعت يدي على بطن قدميه) إذ الظاهر أن هذا المس بدون حائل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال :

**القول الأول** : أنه ينقض الوضوء .

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري .

وهو مذهب الشافعي .

لقوله تعالى (أو لامستم النساء) .

قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة : ( أو لمستم ) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

**القول الثاني** : أنه لا ينقض الوضوء .

وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس .

وهو مذهب أبي حنيفة .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة ( أن النبي قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلام ولم يتوضأ ) أخرجه أبوداود [مختلف في صحته] .

ولحديث عائشة : ( أن النبي ﷺ كان يصلي وهي في قبلته ، فإذا سجد غمزها فقبضت رجلها ) . متفق عليه

وعند النسائي عنها : ( أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر مسها برجله ) .

**القول الثالث** : أنه ينقض إذا كان لشهوة .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

لأنه مظنة خروج مذي أو ودي .

**والراجح** أنه لا ينقض مطلقاً . والإجابة عن الآية :

أولاً : أنها تحمل على المجاز ، وهو هنا تحمل الملامسة على الجماع .

والقرينة الأحاديث التي تدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء . [وقد سبقت]

ثانياً : أن حبر الأمة ابن عباس صرح بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع .

**أما قوله أنه ينقض مطلقاً فهذا أضعف** الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ( ٢٣٦/٢١ ) :

''وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك . مع عموم البلوى به . علم أن غير ذلك غير واجب'' .

٣- استحباب نصب القدمين حال السجود .

٤- مشروعية قيام الليل .

٥- التعوذ من سخط الله وعقوبته .

٦- بيان عظمة الله وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه .

٧- غيرة الشديدة عند النساء .

٨- عبودية النبي ﷺ لربه .

**عن ثوبان . قال (سألت رسول الله عن عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ) .**

**وعن رَبِيعَة بْن كَعْب الأَسْلَمِيُّ قَالَ (كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي « سَلْ ». فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ». قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ) .**

==========

( **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ** ) المراد بالسجود هنا صلاة التطوع ، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده ، وعبر عن الصلاة هنا بالسجود ، لأن السجود من أركانها ، وقد يعبّر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ) أي : صلوا مع المصلين .

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود والترغيب به ، والمراد به السجود في الصلاة .

١-الحديث دليل على فضل الإكثار من صلاة التطوع ، وأنها من أعظم الطاعات ، وأعظم الأسباب لعلو الدرجات في جنات النعيم .

فالحديث فيه: الحث على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به: السجود في الصلاة، وسواء في ذلك الفرض والنفل. .

**قال النووي** -رحمه الله- وسببُ الحثِّ عليه...(حديث): «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»، وهو موافقٌ لقولِ اللهِ تعالى: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} ولأنَّ السجود غاية التواضعِ والعبوديةِ للهِ تعالى، وفيه تمكينُ أعزِّ أعضاءِ الإنسانِ وأَعلاها -وهو وجهُه- من الترابِ الذي يُداسُ ويُمْهَنُ، واللهُ أعلم .

**وقال الشوكاني** -رحمه الله- وهو يدل على أنَّ كثرة السجود مرَغَّب فيها، والمراد به: السجود في الصلاة... .

٢-بعض فوائد التطوع :

**أولاً** : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ ( إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته -وهو أعلم- انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ) رواه أبو داود .

**ثانياً** : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : ( قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ) رواه البخاري .

**ثالثاً** : من أسباب دخول الجنة .

كما في حديث الباب -حديث ربيعة- .

**رابعاً** : الحصول على الأجر المترتب عليها .

**خامساً** : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

**سادساً** : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

**سابعاً** : الاقتداء بالرسول ﷺ .

٣-التطوع ينقسم إلى قسمين :

**أولاً** : تطوع مطلق .

وهو الذي لم يأتِ به الشارع بحد .

**مثال** : صدقة التطوع ، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

**ثانياً** : التطوع المقيد .

وهو ما حد له حد في الشرع .

**مثال** : سنة الفجر .

٤-الحديث دليل على علو همة ربيعة ، وهكذا المسلم ينبغي أن يكون عالي الهمة .

وقد حث القرآن والسنة على علو الهمة :

قال تعالى ( سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم ) .

وقال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين ) .

وقال تعالى ( لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُون ) .

وقال تعالى ( وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُون ) .

وقال ﷺ ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) .

وقال ﷺ ( لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ) .

وقال ﷺ ( لأعطين الراية رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها ، حتى قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : ( قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرتِ ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، قالت : أصبر ، قالت : إني أتكشف ، فادع الله ألا أتكشف ، فدعا لها ) متفق عليه .

ومما يدل على علو همتهم وتسابقهم في الخيرات : ففي سنن أبي داود : ( أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط ) رواه أبو داود .

٥-اختلف العلماء في أفضل التطوعات على أقوال :

**القول الأول** : الجهاد في سبيل الله .

وهذا المذهب .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

قال ابن تيمية : الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

للأدلة الكثيرة في فضل الجهاد :

كقوله ﷺ ( لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ) .

وغيره من الأحاديث ، كقوله ﷺ : ( مثل المجاهد في سبيل الله ، كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر ) .

**القول الثاني** : العلم وتعليمه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

لنفعه المتعدي .

ولقوله ﷺ : ( فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ) . رواه الترمذي

**القول الثالث** : أن أفضل ما تطوع به الصلاة .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

**قال ابن تيمية** في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفصيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حالٍ، كفعل النبي ﷺ وخلفائه، بحسب المصلحة والحاجة .

**وقال**: وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد، فإذا كان يَضُرُّه ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً.

**وقال** : ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضولاً ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ، كالجهاد الذي قال فيه تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَر) .

٦-اختلف العلماء : ما الأفضل كثرة السجود أم طول القيام على أقوال :

**القول الأول** : أن طول القيام أفضل من كثرة العدد .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية -في قول- والشافعية .

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال (إنْ كان النبي ﷺ ليقوم ليصلّي حتى ترم قدماه –أو ساقاه– فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً) متفق عليه .

**القول الثاني** : أن الأفضل كثرة الركوع والسجود .

وهذا مذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة.

أ–لحديث الباب .

ب–ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم .

**القول الثالث** : أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث حذيفة قال (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه). رواه مسلم

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : ( أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ) ، فسمَّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمَّاه قانتاً في حال قيامه .

**وقال** : وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) " ، وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة; وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب: (أعنِّي على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضِّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلَّى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

**وقال ابن القيم** :وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسّجُود أَيّهُمَا أَفْضَلُ ؟

**فَرَجّحَتْ طَائِفَةٌ** الْقِيَامَ لِوُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ) .

الثّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ .

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ** السّجُودُ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسّجُودِ ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمّ لَقِيتُ أَبَا الدّرْدَاءِ فَسَأَلْته فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنّةِ ( أَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُـــودِ ) .

وَأَوّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ ( اقْرَأْ ) عَلَى الْأَصَحّ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ ( وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ) .

وَبِأَنّ السّجُودَ لِلّهِ يَقَعُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كُلّهَا عُلْوِيّهَا وَسُفْلِيّهَا .

وَبِأَنّ السّاجِدَ أَذَلّ مَا يَكُونُ لِرَبّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنّ السّجُودَ هُوَ سِرّ الْعُبُودِيّةِ فَإِنّ الْعُبُودِيّةَ هِيَ الذّلّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبّدٌ أَيْ ذَلّلَتْهُ الْأَقْدَامُ وَوَطّأَتْهُ وَأَذَلّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصّوَابُ أَنّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنّهُ كَانَ إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللّيْلِ وَكَانَ إذَا خَفّفَ الْقِيَامَ خَفّفَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرْضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ السّوَاءِ وَاَللهُ أَعْلَمُ . (زاد المعاد)

٧-أن النبي ﷺ لا يملك لأحد أن يدخله الجنة .

٨-حرص الصحابة على الفوز بمرافقة الرسول ﷺ في الآخرة .

٩-قوله ( مرافقتك ) المراد القرب منه ﷺ ، لا أن يساويه في المنزلة .

١٠-اجتهاد النبي ﷺ في إصلاح أصحابه وترتيبهم .

١١-أن أفضل الطاعات تحقيق العبودية .

١٢-أن نظر الصحابة إلى الآخرة .

١٣-الصحابي ربيعة بن كعب أحد المتشرفين بخدمة النبي ﷺ ، وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه ، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على عمله وخدمته .

١٤-ففيه كرم النبي ﷺ بمكافأة هذا الصحابي ، وقد قال ﷺ : ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) .

١٥-جواز استخدام الرجل الحر .

١٦-الجنة إنما تنال بمجاهدة النفس في الطاعة .

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ ) .**

[ خ : ٨١٢ ] .

==========

(**أُمِرْتُ**) هذا أمر من الله لرسوله ﷺ، وهو أمر لأمته، وقد جاء في رواية (أمرنا).

(**سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**) وفي رواية للبخاري (أعضاء)، وقد ذكرها النبي ﷺ إجمالاً، ثم فصلها ليكون أبلغ في حفظها وأشوق إلى تلقيها.

(**عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِه**) ولم يقل: والأنف.

قال ذلك إشارة إلى أنه ليس عضواً مستقلاً، بل تابع للجبهة وأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، وقد ورد في حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم (الجبهة والأنف).

(**وَالْيَدَيْن**) المراد باليدين: أي الكفين، لثلاثة أمور:

الأول: أنه جاء في رواية عند مسلم (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه، ... ).

والثاني: أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، والدليل قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... )

والثالث: أنه نهى عن افتراش الذراع حال السجود.

١ – الحديث دليل على أن السجود على هذه الأعضاء السبعة واجب، وأنه لا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها.

وهذا مذهب الحنابلة.

لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والأمة تبع له في هذا، ويؤيده رواية (أُمْرنا).

**قال النووي:** لَوْ أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحّ صَلاته.

**وقال الشيخ ابن عثيمين:** لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة، لأن النبي ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) فإن رفع رجليه أو إحداهما، أو يديه أو إحداهما، أو جبهته أو أنفه أو كليهما، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل. (لقاء الباب المفتوح)

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف.

وهذا مذهب الشافعي وجماعة.

أ–أن هذا هو السجود اللغوي (السجود في اللغة: هو وضع الجبهة على الأرض).

ب–وجاء في حديث: (أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو ضعيف.

ج– قول النبي ﷺ في دعاء السجود (سجد لك وجهي ...) رواه مسلم.

**وذهب أبو حنيفة** إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط.

قال ابن المنذر رداً عليه: وهو قول يخالف الحديث الصحيح.

وعلى هذا، فمن رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود، ولم يسجد عليه، لم تصح صلاته.

وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: إنسان رفع أحد أعضاء السجود هل تبطل صلاته وهو ساجد؟

فأجاب: الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود –أي: ما زال ساجداً وهو رافعٌ أحد الأعضاء– فسجوده باطل، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة، وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رجله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس. (لقاء الباب المفتوح)

٢ – الكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله، فيسجد عليه بكامله.

لأن النبي ﷺ كان إذا سجد اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ. رواه البخاري.

ولما رواه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته (وإذا سجدت فمكن لسجودك) واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود.

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور السجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

**قال النووي:** السجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب. (المجموع)

**وقال المرداوي:** يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيَجُوزُ السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ. (الإنصاف)

وعليه؛ فمن سجد على رجليه، فمسّ ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة، والسنة: أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته.

٣ – الحكمة من السجود على هذه الأعضاء لأجل أن يشمل السجود أعالي الجسد وأسافله، وأعضاء كسبه وسعيه، فيكمل ذل العبد وعبادته لله تعالى، لأن السجود عليها إذلال لله رب العالمين.

٤ – إذا عجز عن السجود عن بعض الأعضاء فإنه يسجد على بقيتها.

لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

ولقوله ﷺ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

٥ – السجود على حائل:

السجود على حائل ينقسم إلى قسمين:

**الأول: أن يسجد على حائل منفصل منه، فهذا جائز.**

كأن يسجد على فرشة أو سجادة.

لحديث ميمونة قالت (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة).

الخمرة: هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

**الثاني: أن يسجد على حائل متصل به، فهذا يكره إلا لحاجة.**

كأن يسجد على شماغه أو ثوبه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) متفق عليه.

فقوله: (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة.

٦ – هل يجب كشف شيء من هذه الأعضاء إذا كان مستوراً (كأن يكون مستوراً بشراب اليدين)؟

لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين لأمرين:

**الأول**: أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها.

**الثاني**: ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة – القلنسوة – ويداه في كمه) يعني: لا يباشر الأرض في كمه.

**فائدة:**

حكم السجود لمن عليه نظارة:

قال الشيخ ابن عثيمين: إن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ، وذلك لأن الذي يحمل الوجه هما النظارتان، وهما ليستا على طرف الأنف بل هما بحذاء العينين وعلى هذا فلا يصح السجود، ويجب على من عليه نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود.

**عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ) .**

[ خ : ٨٢٢ ] .

=========

(**اعتدلوا في السجود**) أي: كونوا فيه على العدل والاستقامة، قال ابن دقيق العيد: لعل الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع.

**قال المناوي** –رحمه الله– (اعتدلوا في السجود) أي: كونوا فيه متوسِّطين، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض، ورفع مرافقكم عنها، وعن أجنابكم، ورفع بطونكم عن أفخاذكم؛ لأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض.

(**ولا يبسط ذراعيه** ...) أن: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

١ – الحديث دليل على النهي أن يبسط المصلي ذراعيه أثناء السجود، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

**القول الأول**: أنه مكروه.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ–لحديث عَائِشَة –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ ذرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ) رواه مسلم.

ب– ولحديث الباب (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

**قال النووي** –رحمه الله– ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا، والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة – والله أعلم– .

**القول الثاني**: أنه محرم.

وإليه ذهب ابن حزم.

لظاهر النص (ولا يبسط ...).

**والراجح الأول.**

٢ – الحكمة من النهي عن افتراش الذراعين:

**قال النووي**: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط كشبه الكلاب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها.

**وقال ابن حجر**: قال ابن دقيق العيد: قد ذكر الحكمَ هنا مقروناً بعلته، فإنّ التّشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصّلاة. انتهى.

والهيئة المنهيّ عنها أيضاً مشعرة بالتّهاون وقلة الاعتناء بالصّلاة. ... (الفتح)

٣ – السنة في السجود رفع المرفقين:

كما قال ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك) رواه مسلم.

٤ – يستفاد من الحديث كراهة مشابهة الحيوانات خصوصاً في أداء العبادات، ويدل لذلك:

**أولاً: قياس الأولى.**

وذلك أنه قد ورد النهي عن التشبه ببعض الآدميين كالأعراب، والأعاجم في خصائصهم، لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

**ثانياً: القياس على مسألة تشبه الرجال بالنساء، والعكس.**

فإذا كان كل واحد منهما قد نُهي عن التشبه بالآخر فيما يختص به الآخر برغم القدر المشترك الكبير بينهما فكذلك – بل هو من باب أولى – أن يُنهى الإنسان عن التشبه بالبهائم.

**ثالثاً: أنه قد ورد ذم أهل الجفاء كالكلابين، والجمالين، وذلك لما اكتسبوه من صفات مذمومة لهذه الحيوانات، وهذا يستلزم النهي عن مشابهة الحيوانات نفسها في هذه الصفات المذمومة.**

٥ – بعض الأمور التي نهي عن فعلها لأنه تشبه بالحيوان:

أولاً: حديث الباب (... ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

ثانياً: عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب). رواه أحمد

ثالثاً: قوله ﷺ (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه) متفق عليه.

رابعاً: عن عبد الرحمن بن شبل قال (نهى رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن المكان كما يوطن البعير) رواه أبو داود.

خامساً: قال ﷺ (الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً) رواه أحمد.

سادساً: قال ﷺ (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير).

**عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ) .**

**عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ) .**

[ خ : ٣٥٦٤ ] .

**عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ) .**

**وعنها قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ ) .**

**==========**

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ)** وهو عبد الله بن مالك بن القشب – بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحّدةٌ – وهو لقب ، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله.

قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكّة –يعني في الجاهليّة– فحالف بني المطّلب بن عبد منافٍ ، وتزوّج بحينة بنت الحارث بن المطّلب واسمها عبدة، وبحينة لقبٌ، وأدركتْ بحينة الإسلام فأسلمتْ وصحِبَتْ، وأسلم ابنها عبد الله قديماً.

وحكى ابن عبد البرّ. اختلافاً في بحينة. هل هي أمّ عبد الله ، أو أمّ مالك؟

والصّواب أنّها أمّ عبد الله، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبيّ بن سلولٍ ومحمّد بن عليّ ابن الحنفيّة. ... (الفتح)

**(كَانَ إِذَا صَلَّى)** أي: إذا سجد.

**(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: نحّى كلّ يد عن الجنب الذي يليها.

**(حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ)** أي: حتى يظهر.

**(وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)** عن الأرض.

١–بعض صفات السجود الموافقة للسنة:

**الصفة الأولى: ما جاء في حديث الباب: إبعاد العضدين عن الجنبين، والمبالغة في ذلك.**

لحديث الباب (كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ) .

ولحديث ميمونة (لو أن بهمة شاءت أن تمر لمرت).

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ ( فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ) رواه البخاري

(وَلَا قَابِضِهِمَا) أي لا يضمهما إلى جنبيه .

وروى الترمذي عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال ( ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ) .

**ما الحكمة من هذه الصفة؟**

أولاً: لأجل أن تنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود.

ثانياً: أن يبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور.

ثالثاً: أن السجود على هذه الهيئة دليل على النشاط والقوة.

**قال القرطبيّ**: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السّجود: أنّه يخفّ بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثّر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتّواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

**وقال ناصر الدّين بن المنير** في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كلّ عضو بنفسه ويتميّز حتّى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنّه عدد، ومقتضى هذا أن يستقلّ كلّ عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدّ ما ورد في الصّفوف من التصاق بعضهم ببعضٍ لأنّ المقصود هناك إظهار الاتّحاد بين المصلّين حتّى كأنّهم جسد واحد.

**الصفة الثانية : وضع الكفين على الأرض.**

لحديث الباب (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) .

وهذه واجبة كما سبق في حديث ابن عباس (أمرت أن اسجد ... ).

**الصفة الثالثة: رفع الذراعين عن الأرض.**

أ-لحديث الباب (وارفع مرفقيك).

ب-ولحديث أنس -وقد تقدم- (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

لأن هذه الصفة صفة الكسلان، وتشبه بالحيوان.

**الصفة الرابعة: أن يضع كفيه على الأرض مبسوطتين. مضمومتين الأصابع.**

لحديث وَائِل بْنِ حُجْر (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) رَوَاهُ اَلْحَاكِم.

**قال النووي** رحمه الله : والسنة أن يضم أصابع يديه، ويبسطها إلى جهة القبلة، ويضع كفيه حذو منكبيه، ويعتمد على راحتيه، ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما . (المجموع)

**وقال ابنُ قُدامة:** ويُستَحَبُّ أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتينِ، مضمومتيِ الأصابِعِ بعضها إلى بعض، مستقبِلًا بهما القِبلة، ويضعهما حَذْوَ منكبيه . (المغني)

٢ - يستثنى من مسألة إبعاد العضدين مسألتين:

**الأولى:** إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على المجافاة، فهنا يعتمد على ركبتيه.

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال (شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال لهم النبي ﷺ : استعينوا بالركب).

تفرجوا: يعني باعدوا العضدين عن الجنبين.

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: (أنه يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود).

ولعموم (فاتقوا الله ما استطعتم).

**الثانية:** إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤذي غيره، فهنا لا يستحب فعلها، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه.

٣ - قوله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه).

وحديث البراء السابق (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْك).

**قال الحافظ:** هذه الأحاديث، مع حديث ميمونة عند مسلم: كان النّبيّ ﷺ يجافي يديه، فلو أنّ بهيمة أرادت أن تمرّ لَمرّت " مع حديث ابن بحينة، ظاهرها وجوب التّفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنّه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: شكا أصحاب النّبيّ ﷺ له مشقّة السّجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرّكب. وترجم له " الرّخصة في ذلك " أي: في ترك التّفريج.

قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السّجود وأعْيا.

وقد أخرج التّرمذيّ الحديث المذكور، ولَم يقع في روايته " إذا انفرجوا " فترجم له " ما جاء في الاعتماد إذا قام من السّجود ". فجعل محلّ الاستعانة بالرّكب لمن يرفع من السّجود طالباً للقيام.

واللفظ محتمل ما قال، لكنّ الزّيادة التي أخرجها أبو داود تعيّن المراد. (الفتح)

٤ – اختلف العلماء هل المرأة كالرجل في هذا الصفة أم لا؟ على قولين:

**القول الأول**: أن المرأة ليست كالرجل في هذه الصفة فإنها تضم نفسها حال السجود.

وهذا مذهب الحنابلة

لأن المطلوب منها التجمع والتصون.

**القول الثاني**: أن المرأة كالرجل في كل شيء.

وهذا قول إبراهيم النخعي.

لأنه لم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك وخاصة قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا خطاب عام للرجال والنساء.

وهذا القول هو الصحيح.

والغالب أن المرأة تصلي لوحدها.

٥ – أنه يستحب إظهار كل ما يدعوا إلى الرغبة في العبادة.

٦–السنة في حق من لم يستطع السجود على الأرض أن يومي إيماء، ولا يرفع شيئا ليسجد عليه، وقد صحت بذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وروي مرفوعا عن النبي ﷺ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان عمر يقولُ: (إذا لم يَستَطِعِ المريضُ السُّجودَ: أومَأَ برأسِه إيماءً، ولم يَرفَعْ إلى جَبهَتِه شَيئًا) رواه ابن أبي شيبة .

وعن عَلقَمَةَ قال ( دَخَلتُ مَعَ عبدِ اللَّهِ على أخيه عُتبَةَ، نَعودُه وهو مَريضٌ، فرأَى مَعَ أخيه مِروَحَةً يَسجُدُ عَلَيها، فانتَزَعَها مِنه عبدُ اللَّهِ، وقالَ: اسجُد على الأرضِ، فإن لم تَستَطِعْ فأَومِئْ إيماءً، واجعَلِ السُّجودَ أخفَضَ مِنَ الرُّكوعِ" رواه ابن أبي شيبة .

**قال ابن قدامة** رحمه الله : وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئا؛ لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه. وإن سقط السجود عن الجبهة، لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل .

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ ) .**

==========

(**بالتكبير**) هو: الله أكبر.

(**إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**) أي: لم يرفعْه.

(**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**) أي: لم يخفضه ولم يُنكّسْه.

(**في كل ركعتين التحية**) أي التشهد الأول.

١ – الحديث دليل على أن الصلاة تبدأ بالتكبير.

لقولها (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ).

فائدة:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في من لا يعرف الأذكار إلا بلغته، هل يأتي بها بلغته، أو يُكلَّف أن يتعلمها بالعربية؟ والصواب جواز أن يأتي بها بلغته، والله عز وجل يعلم لغة كل قوم. (ابن عثيمين).

٢ – قولها (**وَالْقِرَاءَةَ: بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ**) أي: الجهر بذلك، وليس معنى ذلك أنه لا يقول الاستفتاح ولا البسملة.

٣ – استدل بعض العلماء بقول عائشة (...، **وَالْقِرَاءَةَ: بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ**) على أنه لا يشرع الجهر بالبسملة. (وسبقت المسألة)

٤ – قولها (**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِك**) أي (إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ) أي: لم يرفعْه، (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي: لم يخفضه ولم يُنكّسْه (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِك) أي: بين التصويب والإشخاص، بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة.

٥ – قولها (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ**) نستفيد أنه لا يسن الجهر بالتعوذ ولا بالاستفتاح.

٦ – قولها (**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّة**) المعنى: أنه ﷺ كان يتشهد في كل ركعتين بقوله (التحيات لله ...).

وسمي هذا الذكر تحية، لاشتماله على التحية، وهو الثناء الحسن، وتشهداً: لاشتماله على الشهادتين.

٧ – الحديث دليل على مشروعية التشهد في كل ركعتين، وقد واختلف العلماء في حكم التشهد الأول:

**القول الأول**: أنه واجب.

وهذا المذهب.

لأن النبي ﷺ جبره بسجود سهو لما تركه ولم يأت به، فعلم أنه واجب وليس بركن.

**القول الثاني**: أنه سنة.

وهذا مذهب الأكثر.

لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته.

والقول الأول هو الراجح. (وقد تقدمت المسألة)

٨ – قولها (**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**) دليل على أن السنة في الجلوس في الصلاة هو الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهذا يشمل التشهد الأول، والجلوس بين السجدتين.

وقد اختلف العلماء في صفة الجلوس في التشهد في الصلاة على أقوال:

**القول الأول**: التورك في التشهدين.

وهذا مذهب مالك.

واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى). قوله: (للتشهد) أي التشهد الثاني.

**القول الثاني**: الافتراش في التشهدين.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لحديث الباب (وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى).

**القول الثالث**: التفصيل: يجلس المصلي في التشهد الأول مفترشاً وفي التشهد الثاني متوركاً.

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث.

لحديث أَبِي حُمَيْد اَلسَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ... وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي

فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين.

٩–الحكمة من التفريق بين التشهدين؟

**قيل**: إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي.

**وقيل**: أن التشهد الأول قصير، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل.

وجاء في حديث فيه نظر (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية.

**وقيل**: أن التشهد الأول يعقبه حركة.

١٠ – اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل على قولين:

**القول الأول**: يتورك.

وهذا مذهب الشافعي.

أ–لعموم حديث أبي حميد السابق (وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ...).

**قال ابن حجر** رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِير مِنْ غَيْره؛ لِعُمُومِ قَوْلُهُ (فِي الرَّكْعَة الْأَخِيرة).

**وقال النووي** رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكاً. (المجموع)

ب–ولأنه يسن تطويله.

**القول الثاني**: لا يشرع التورك بل يجلس مفترشاً.

وهذا مذهب الحنابلة.

لأن حديث عائشة –حديث الباب– (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد.

**وهذا هو الصحيح.**

**قال ابن قدامة** رحمه الله: جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ. لحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالِافْتِرَاشِ ، إلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ ، إنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إلَى الْفَرق. ... (المغني)

الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ويجعل اليمنى منصوبة.

١١ – صفة التورك في الصلاة، ورد له عدة صفات:

الأولى: ما ورد في حديث أبي حميْد (إِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن. رواه أبو داود.

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى. رواه مسلم، لكن الصواب رواية أبي داود (تحت فخذه وساقه).

١٢ – قولها (**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ**) والمراد به الاقعاء، وقد اختلف العلماء في تفسير الاقعاء.

قيل: أنه يفرش قدميه، فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على عقبيه.

وقيل: أن عقبة الشيطان هي الإقعاء، وهي أن يجلس الإنسان على إليتيه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا من معاني الإقعاء، وهذا تفسير أهل اللغة.

وهذا التفسير ذكره النووي في شرحه على مسلم.

وتفسير أهل اللغة متفق على كراهته.

**قال ابن قدامة** بعد أن ذكر تفسير أهل اللغة: ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة.

وقيل في تفسير الإقعاء: أن يجعل إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض.

الاقعاء الذي وقع فيه خلاف هو: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا موضع خلاف بين العلماء على قولين:

**القول الأول**: أنه مكروه.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في رواية، وأحمد بن حنبل.

أ–عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب) رواه ابن ماجه وهو ضعيف

ب–وعنه (أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة) رواه البيهقي. (وفيه ضعف).

ج– وعن علي قال: قال النبي ﷺ (يا علي لا تقع إقعاء الكلب) رواه ابن ماجه. (وهو ضعيف).

د– ولحديث الباب (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ).

**القول الثاني**: أنه سنة.

وقال به: ابن عباس، وابن الزبير، وهو قول للشافعي في الجلوس بين السجدتين، اختاره النووي، وابن الصلاح.

أ-عن طَاوُس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّك ﷺ ) رواه مسلم.

ب-أنه ورد عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه.

وذهب أصحاب القول الأول إلى أنه منسوخ بالأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ من أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى.

**قال ابن عثيمين**: لعل ابن عباس لم يعلم أنه منسوخ من كون النبي ﷺ يفترش أو يتورك .

**قال النووي**: اِعْلَمْ أَنَّ الْإِقْعَاء وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ: فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ سُنَّة، وَفِي حَدِيث آخَر النَّهْي عَنْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره مِنْ رِوَايَة عَلِيّ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَة أَنَس، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل -رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- مِنْ رِوَايَة سَمُرَة وَأَبِي هُرَيْرَة، وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ رِوَايَة سَمُرَة وَأَنَس، وَأَسَانِيدهَا كُلّهَا ضَعِيفَة. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي حُكْم الْإِقْعَاء وَفِي تَفْسِيره اِخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيث، وَالصَّوَاب الَّذِي لَا مَعْدِل عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاء نَوْعَانِ.

**أَحَدهمَا**: أَنْ يُلْصِق أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِب سَاقَيْهِ، وَيَضَع يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض كَإِقْعَاءِ الْكَلْب.

هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَة مَعْمَر بْن الْمُثَنَّى وَصَاحِبه أَبُو عُبَيْد الْقَاسِم بْن سَلَام وَآخَرُونَ مِنْ أَهْل اللُّغَة، وَهَذَا النَّوْع هُوَ الْمَكْرُوه الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْي.

**وَالنَّوْع الثَّانِي**: أَنْ يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْن السَّجْدَتَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ مُرَاد اِبْن عَبَّاس بِقَوْلِهِ: سُنَّة نَبِيّكم ﷺ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ ﷺ فِي الْبُوَيْطِيّ وَالْإِمْلَاء عَلَى اِسْتِحْبَابه فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَحَمَلَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - عَلَيْهِ جَمَاعَات مِنْ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاض وَآخَرُونَ رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالسَّلَف أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْ اِبْن عَبَّاس - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - مِنْ السُّنَّة أَنْ تَمَسّ عَقِبَيْك أَلْيَيْك، هَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي تَفْسِير حَدِيث اِبْن عَبَّاس. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيّ ﷺ عَلَى اِسْتِحْبَابه فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَلَهُ نَصٌّ آخَر وَهُوَ الْأَشْهَر: أَنَّ السُّنَّة فِيهِ الِافْتِرَاش، وَحَاصِله أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَأَيّهمَا أَفْضَل؟ فِيهِ قَوْلَان. (شرح مسلم)

**وقال النووي** أيضاً في المجموع : فرع في الإقعاء:

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وبيّنّا رواتها، وثبت عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هي سنة نبيك. رواه مسلم في "صحيحه"

وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال (من سنة الصلاة أن تَمسَّ أليتاك عقبيك بين السجدتين).

وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يُقعيان، ثم روى عن طاوس أنه كان يُقعي، وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ﷺ.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض. ... (المجموع)

١٣ – الحديث دليل على النهي عن افتراش الذراعين أثناء السجود، وقد تقدم شرحه في حديث ( ولا يبسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب ... ) .

وتقدم أيضاً : الحكمة من النهي من افتراش الذراعين:

**قال النووي**: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط كشبه الكلاب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها

١٤ – قولها (وكان يختم بالتسليم) قال النووي: فِيهِ دَلِيل عَلَى وُجُوب التَّسْلِيم فَإِنَّهُ ثَبَتَ هَذَا مَعَ قَوْله ﷺ:صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ:

فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى وَجُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف:

السَّلَام فَرْض وَلَا تَصِحّ الصَّلَاة إِلَّا بِهِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ ﷺ: هُوَ سُنَّة لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاته.

قَالَ أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: لَوْ فَعَلَ مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ مِنْ حَدَث أَوْ غَيْره فِي آخِرهَا صَحَّتْ صَلَاته.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمهُ الْأَعْرَابِيَّ فِي وَاجِبَات الصَّلَاة حِين عَلَّمَهُ وَاجِبَات الصَّلَاة.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِالْحَدِيثِ الْآخَر فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ " مِفْتَاح الصَّلَاة الطُّهُور وَتَحْلِيلهَا التَّسْلِيم. (شرح مسلم)

**تنبيه :**

حديث: (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته). رواه أبو داود والترمذي

وهو حديث لا يصح .

**قال الترمذي** : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

**وقال النووي** في المجموع : الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ .

١٥–عدد التسليمات في الصلاة .

التسليمة الأولى فرض – كما تقدم – وهو قول جمهور العلماء .

**حكم التسليمة الثانية :**

اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ التَّسليمةِ الثَّانيةِ على قولينِ:

**القولُ الأوَّلُ**: التَّسليمةُ الثانيةُ: سنَّةٌ مستحبَّةٌ .

وهذا مذهبُ المالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وهو مذهبُ الجمهورِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، واختارَه ابنُ حزمٍ ، وابنُ قُدامةَ .

**قال النووي** : ... مذهبنا : الواجب تسليمة واحدة ، ولا تجب الثانية. وبه قال جمهور العلماء، أو كلهم . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون، عن الحسن بن صالح: أنه أوجب التسليمتين جميعا ، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك .

**أولاً** : عن عليّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ ( مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ) .

**وَجْهُ الدَّلالَةِ:** أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ .

**ثانيًا:** أنَّ المهاجِرينَ كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً .

فعن عمَّار بن أبي عمَّارٍ قال: (كان مسجدُ المهاجِرينَ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً، وكان مسجدُ الأنصارِ يُسلِّمونَ تسليمتينِ) .

**ثالثًا:** أنَّه لَمَّا كان الدُّخولُ في الصَّلاةِ بتكبيرةٍ واحدةٍ بإجماعٍ، فكذلك الخروجُ منها بتسليمةٍ واحدة .

**رابعًا:** لأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَر فيها .

قال ابنُ قُدامة: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سُنَّة؛ قال ابنُ المنذِر: أجمع كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمة واحدة جائزةٌ . (المغني)

**القول الثاني** : أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ فرضٌ .

وهذا مذهبُ الحنابلةِ ، وقولٌ عند المالكيَّةِ ، وقولُ بعضِ أهلِ الظَّاهرِ .

واختارَه ابنُ بازٍ ، وابنُ عُثَيمين .

**قال ابنُ رجب** : وذهب طائفةٌ منهم إلى أنه لا يَخرُج من الصلاة إلَّا بالتسليمتين معًا، وهو قول الحسَن بن حي، وأحمد – في روايةٍ عنه – وبعض المالكيَّة، وبعض أهل الظاهر .

**وقال الشَّوكانيُّ:** وحكى الطحاويُّ وغيره عن الحسَن بن صالح أنَّه أوجبَ التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعضُ أصحاب مالك، ونقَلَه ابنُ عبد البرّ عن بعض أصحاب الظَّاهر .

**وقال ابن باز:** وذهب جمْعٌ من أهل العِلم إلى أنه لا بدَّ من تسليمتين؛ لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»؛ رواه البخاري في صحيحه، وهذا القول هو الصوابُ .

**وقال ابن عُثَيمين:** والصَّحيح أنَّ التسليمتين كلتاهما ركنٌ .

**أولاً** : عن جابرِ بنِ سمُرةَ ﷺ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال (إنَّما يكفي أحدَكم أنْ يضَعَ يدَه على فخِذِه، ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن على يمينِه وشِمالِه) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَلَ الاكتفاءَ بالسَّلامِ يمينًا وشِمالًا، فاقتضى ألَّا يجوزَ الاكتفاءُ بدونهما .

**ثانيًا:** لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَلُها ويُداومُ عليها .

**ثالثًا:** لأنَّها عبادةٌ لها تحلُّلان، فكانا واجبينِ؛ كتَحلُّلَيِ الحجِّ .

**رابعًا:** لأنَّها إحدى التَّسليمتينِ، فكانت واجبةً كالأُولى .

**خامسًا:** لأنَّهما نُطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرَفَيْها، فكان ركنًا كالطَّرَفِ الآخَرِ .

**عن طَلْحَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)**

**عَنْ عَائِشَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ) .**

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ ) .**

[ خ : ٤٩٤ ] .

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا ) .**

[ خ : ٤٩٨ ] .

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ ) .**

[ خ : ٥٠٧ ] .

==========

**(غَزْوَةِ تَبُوكَ)** وكانت سنة ٩ هـ.

**(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ)** هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه.

١-هذه الأحاديث دليل على مشروعية السترة ، فقد لازم النبي ﷺ اتخاذ السترة حضراً وسفراً، في العمران والفضاء.

أولاً: أمره ﷺ الاستتار بالسهم.

كما في حديث (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ).

ثانياً: استتاره ﷺ بالحربة.

لحديث الباب ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ... ) .

ثالثاً: استتاره ﷺ بالعَنَزَة.

كما في حديث الباب ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا ) .

وفي حديث أبي جحيْفة الآتي ( وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ... ) .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا). رواه البخاري

رابعاً: استتاره ﷺ بالراحلة.

كما في حديث الباب ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ ) .

خامساً: استتاره ﷺ بالمقام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى قَالَ (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ). رواه البخاري

حديث جابر (وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) رواه مسلم.

سادساً: استتاره ﷺ بالشجرة.

عن علي قال (لقد رأيتنا وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح) رواه النسائي.

سابعاً: استتاره ﷺ بالسرير.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِاءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي) متفق عليه.

ثامناً: استتاره ﷺ بالجدار.

عَنْ سَهْلٍ قَالَ (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاة) متفق عليه.

تاسعاً: استتاره ﷺ بالأسطوانة.

عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا) متفق عليه.

**قال ابن قدامة:** السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً.

**وقال النووي:** السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها.

٢ – وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ السترة في الصلاة على أقوال:

**القول الأول:** أنها واجبة.

وهذا مذهب ابن خزيمة، ورجحه ابن حزم، والشوكاني.

أ–لقوله ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ).

ب– ولحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود.

**قال الشوكاني:** فيه أن اتخاذ السترة واجب.

ورجحه الألباني، وقال: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث.

ج– وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليستتر) رواه ابن خزيمة.

**القول الثاني:** أنها غير واجبة.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ– لحديث ابْنِ عَبَّاس. قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيرِ جِدار، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد) متفق عليه.

**وجه الدلالة:** قوله (إلى غير جدار) قال الحافظ ابن حجر: أي إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره).

ب– ولحديث أبي سعيد وسيأتي (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ...).

فقوله: (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي.

**وهذا القول هو الراجح .**

٣–الحكمة من السترة :

**قال النووي:** قال العلماء: الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه.

**وقال الصنعاني:** «وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ...» .

وقال بعض العلماء: الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده، فلا يذهب بصره يمنة ويسرة.

٣-قوله ( **كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** ) نستفيد: أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ.

**قال النووي** رحمه الله: وَفِي الْحَدِيث النَّدْب إِلَى السُّتْرَة بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَبَيَان أَنَّ أَقَلّ السُّتْرَة مُؤْخِرَة الرَّحْل، وَهِيَ قَدْر عَظْم الذِّرَاع ، هُوَ نَحْو ثُلُثَيْ ذِرَاع ، وَيَحْصُل بِأَيِّ شَيْء أَقَامَهُ بَيْن يَدَيْهِ هَكَذَا. (شرح مسلم)

**وقال ابن عثيمين** رحمه الله: الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرحل، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع؛ أي نصف متر. (نور على الدرب)

٤-هل قوله ﷺ (مثل مؤخرة الرحل) على سبيل التحديد أو على سبيل التحديد أو على سبيل التقريب والأفضلية؟

هذا على سبيل التقريب والأفضلية، فيجوز أطول منها وأقصر.

(فقد ثبت أنه ﷺ كان يستتر بالجدار) رواه مسلم

(وثبت أنه ﷺ استتر بالمقام).

وعن ابن أبي أوفى (أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين). رواه مسلم

(وثبت أنه ﷺ استتر بالعنزة).

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرحل.

٥-هل قوله ﷺ (مثل مؤخرة الرحل) تحديد لعرض السترة وغلظها فلا يجوز أقل من ذلك، أم تمثيل وتقريب؟

**قال ابن قدامة:** فأما قدرها في الغلظ - الدقة - فلا حد له نعلمه، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط، ويدل لذلك:

أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة.

وثبت أنه ﷺ صلى إلى عَنَزَة.

أمر بالصلاة إلى السهم.

كما في حديث سبرة. قال: قال ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ).

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرحل، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات.

- لكن السترة العريضة أولى، وأبعد عن التشويش، وأجمع لقلب المصلي، إذا تيسرت له.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وما كان أعرض فهو أعجب إلي.

**قال ابن قدامة:** وذلك لأن قوله (ولو بسهم) يدل على أن غيره أولى منه.

٦- فالسترة مستحبة سواء صلى في العمران أو في الفضاء، خشي ماراً أو لم يخشى.

**قال الشوكاني:** اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء في الفضاء أو في غيره .

**وقال السفاريني:** اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ولو لم يخشى ماراً خلافاً لمالك.

**عن أبي جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ) .**

[ خ : ٥١٠ ] .

==========

**(لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي)** قال في عون المعبود: أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك:

فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: ينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

**(ماذا عليه)** أي من الإثم والعقوبة.

**(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ)** يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر.

١ – الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي.

**قال النووي:** وَمَعْنَى الْحَدِيث النَّهْي الْأَكِيد وَالْوَعِيد الشَّدِيد فِي ذَلِكَ.

**وقال الشوكاني:** الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

٢–متى يحرم ذلك؟

إذا مرّ بين يدي المصلي، فالتحريم مقيد فيما إذا مر بين يديه (يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه) وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة.

٣ – إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده، فهذه لها حالان:

الأولى: أن يكون المصلي يتخذ سترة، فهنا يجوز المرور من خلف السترة.

أ– لقول النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه) رواه أحمد.

ب– وعن طلحة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) رواه مسلم.

**الثانية:** أن لا يتخذ سترة، فهنا ليس له إلا موضع سجوده، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي.

٤ – قوله ﷺ (بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي ...) اختلف في معناه:

فقيل: المراد من قدميه إلى منتهى موضع سجوده.

وقيل: إلى ثلاثة أذرع.

وقيل: إذا بعد عرفاً، بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم.

والأقرب الأول، لأن هذا هو الذي يحتاجه المصلي.

وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج.

٥ – قوله ( ... بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ... ) ظاهر الحديث يشمل بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم، لكن دلت السنة على أن المأموم مستثنى، وأن النهي خاص بالإمام والمنفرد.

أ–لحديث ابْنِ عَبَّاس. قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَد) متفق عليه.

ب–لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٦ – نستفيد من قوله (لو يعلم المار ...) أن غير المار (الجالس أو الواقف) لا يضر.

ويدل لذلك حديث عائشة –الآتي– قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما).

٧ – يجوز أن يجعل إنساناً سترة له.

لحديث عائشة السابق (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ... ).

**قال ابن قدامة:** فَإِنْ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ السُّتْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ، وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا؛ وَقَالَ: صَلِّ، وَلَا تُعَجِّلْ.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَلِّنِي ظَهْرَكَ. رَوَاهُمَا النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ

٨ – اختلف العلماء: هل يحرم المرور بين يدي المصلي في الحرم أم لا على قولين:

**القول الأول:** أنه حرام حتى في المسجد الحرام.

وهذا مذهب الشافعية.

أ– لعموم حديث الباب، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام.

وقد ثبت في حديث جابر (أن النبي ﷺ لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت).

ومن تراجم البخاري في صحيحه: باب السترة بمكة وغيرها، ثم أورد تحتها حديث أبي جحيفة قال (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ).

**قال ابن حجر:** ... فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

**القول الثاني:** أن الحرم مستثنى.

أ–لحديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس– سترة) رواه أبو داود وهو ضعيف، ضعفه ابن حجر ونقل تضعيفه عن البخاري.

ب– وللمشقة الشديدة من الزحام.

**قال ابن قدامة:** ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد.

قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها ، كأنّ مكة مخصوصة. .

وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل في كتاب "المناسك".

وقال المعتمر: قلت لطاووس: الرجل يصلي -يعني بمكة- فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، فلو مَنَع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس.

والأول أصح.

٩ - اختلف العلماء في مقدار المسافة بين المصلي وسترته على أقوال:

**القول الأول**: أن المسافة تكون بمقدار ممر شاة.

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ (كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا).

**قال النووي** رحمه الله: قَوْله: (كَانَ بَيْن مُصَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ وَبَيْن الْجِدَار مَمَرّ الشَّاة) يَعْنِي بِالْمُصَلَّى: مَوْضِع السُّجُود ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة قُرْب الْمُصَلَّى مِنْ سُتْرَته.

**القول الثاني**: إلى ثلاثة أذرع من قدمي المصلي.

لما روى البخاري عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيه).

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٤/ ١٨٤): يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، ولا يزيد على ذلك؛ لحديث (أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع)، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية؛ لأن الفاصل بين المصلي، والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.

**القول الثالث**: من العلماء من جمع بين حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد ﷺ جميعاً، فحمل حديث ابن عمر (ثلاثة أذرع) على حال القيام، وحديث سهل (ممر الشاة) على حال السجود.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في (صفة الصلاة) وكان ﷺ يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده، والجدار ممر شاة " انتهى.

**القول الرابع**: إلى منتهى موضع سجوده.

لأن هذا هو الذي يحتاجه المصلي.

١٠ - يستحب الدنو من السترة.

لقوله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها) رواه ابن حبان.

**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- ومن السُّنة أن يدنو المصلي من سترته، هذا كله في الإمام وفي المنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدًا منهما من مر من وراء سترته؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه: وقد قيل: الإمام نفسه سترة لمن خلفه.

**وقال البغوي**: والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة.

**وقال ابن قدامة** –رحمه الله– يستحب للمصلي أن يدنو من سترته...؛ ولأن قُربه من السترة أَصْوَنُ لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها .

وقد ورد الحكمة من ذلك في قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أبو داود.

قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته).

وقال الشوكاني: والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

١١ – استنبط ابن بطال من قوله (لو يعلم) أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، قال الحافظ: وأخْذه من ذلك فيه بُعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

**عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ ( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ – قَالَ – فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ – قَالَ – فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ – قَالَ – فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ – قَالَ – فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا – يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً – يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ – قَالَ – ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لاَ يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ) .**

[ خ : ٦٣٤ ] .

==========

(**وعن أَبِي جُحَيْفَةَ**) صحابي معروف مشهور بكنيته، وصَحِبَ عليًا

(**وَهُوَ بِالأَبْطَحِ**) قال النووي: هو الموضع المعروف على باب مكة.

(**فَمِنْ نَائِلٍ**) أي: آخذ من ذلك الوضوء.

(**وَنَاضِحٍ**) أي: متمسح بما أصابه من يد صاحبه.

(**عَنَزَةٌ**) عصا أقصر من الرمح، وقيل: الحربة الصغيرة.

١ – الحديث دليل على مشروعية السترة ( ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ) .

وقد اختلف في الحكمة من استصحاب النبي ﷺ للعنزَة:

فقيل: ليستتر بها عند الحاجة.

وقيل: يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

وقيل: كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى.

**وهذا هو الصحيح**. ورجحه النووي.

٢–في الحديث استحباب الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً.

وهذا قول جماهير العلماء.

وقد بوب له ابن خزيمة فقال: باب انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله.

وَلِأَبِي دَاوُدَ (لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ).

ورواية أبي داود فيها فوائد:

أولاً: لأنها بيّنت المراد من قوله (ها هنا ها هنا) وهو اليمين والشمال.
ثانياً: ولأنها بيّنت موضع الالتفات وهي (حي على الصلاة، حي على الفلاح).
ثالثاً: وكذلك بيّنت أن الالتفات يكون بالرأس فقط لقوله (لوى عنقه).
٣ – اتفق جمهور الفقهاء والقائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين يجعل وجهه يميناً وشمالاً، واختلفوا في كيفية ذلك على صيغتين:
**الأولى**: أنه يقول (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين (حي على الفلاح).
وهذا مذهب الحنابلة.
**قال النووي**: إنه قول الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية. [شرح مسلم]
وقال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب عندي. [شرح العمدة]
وهذه الصيغة أقرب إلى لفظ الحديث لقوله (يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ).
**الثانية**: يقول عن يمينه (حي على الصلاة) مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول (حي على الفلاح) مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره.
قالوا: ليكون لكل جهة نصيب منهما.
والأمر في ذلك واسع، والمعمول به الآن هو الأول.
٤ – اختلف العلماء هل يلتفت الآن مع وجود مكبرات الصوت؟
**قيل**: لا يلتفت، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.
لأن الحكمة من الالتفات إبلاغ المدعوين، ومع المكرفون ربما لو التفت انخفض الصوت.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال. (لقاء الباب المفتوح)
**وقيل**: يلتفت.
وهذا قول من يقول: إن الالتفات سنة في الأذان مطلقاً.
ولأنه ربما يكون هناك مقاصد أخرى غير التبليغ.
٥ – يستحب وضع الإصبعين في الأذن في الأذان وهذا مذهب جماهير العلماء.
قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.
وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه.
وقال النووي رحمه الله: السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، وهذا متفق عليه، ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم.
قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى، وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما، فيستدل بأصبعيه على أذانه.
فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك، جعل الأصبع الأخرى في صماخه.
ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة، صرح به الروياني في الحلية وغيره. (المجموع)

فقد جاء عند الترمذي: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٦ – الحكمة من جعل الإصبعين في الأذنين، قال العلماء: في ذلك فائدتان:

**أحدهما:** أنه قد يكون أرفع لصوته.

**ثانيهما:** أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعْد أو كان به صمم أنه يؤذن.

– المراد بالإصبع؟ قال ابن حجر: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وقد جزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصابع مجاز عن الأنملة.

٧ – اختلف العلماء هل للمؤذن أن يدور حال الأذان أم لا؟ [المقصود بالاستدارة: هو أن يلتفت بسائر بدنه فيزيل قدميه ويتحرك].

**القول الأول:** أنه لا يدور إلا أن يكون على منارة.

وهو قول الحنفية والمالكية.

أ–جاء في رواية في حديث أبي جحيفة عند أحمد وابن ماجه ( ... فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه ... ) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

ب–ولأن الاستدارة أبلغ في الإعلام، وقد لا يحصل الإعلام بدونها إذا كانت المنارة غير متسعة.

**القول الثاني:** أنه لا يدور مطلقاً.

وهو مذهب الشافعي.

لرواية أبي داود (... لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ).

وهذا القول هو الصحيح وأنه لا يدور مطلقاً، ويحمل ما ورد من الاستدارة (فاستدار) على استدارة الرأس، أي: الالتفات، ومن نفاها عَنِيَ استدارة الجسد.

٨–الحديث دليل على جواز لبس الثوب الأحمر، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول:** الجواز.

وهو مروي عن جمع من الصحابة جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وجماعة من التابعين.

وهو قول المالكية، والشافعية.

أ– لحديث البراء قال (رأيت رسول الله ﷺ في حلةٍ حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه) متفق عليه.

ب–ولحديث الباب (خرج رسول الله في حلة حمراء ثم ركزت له عنَزة فتقدم ...).

**وجه الدلالة:** فهذا الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على جواز لبس ما كان أحمر اللون من اللباس، إذ لو كان لبسه مكروهاً لما لبسه النبي ﷺ

**قال ابن رجب:** والمقصود هاهنا: أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمّراً، وصلى بالناس، يدل على جواز الصلاة في الثوب الأحمر، وإذا جاز لبسه في الصلاة جاز في غيرها من باب أولى.

ج–عن عامر بن عمرو. قال (رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه بُردٌ أحمر، وعليٌ أمامه يُعبِّرُ عنه). رواه أبو داود

(يعبر عنه: أي يبلغ ويردّد عنه كلامه ليسمعه الحجيج).

**القول الثاني**: يكره للرجل لبس الثياب الحمراء إذا كانت مُصْمَتة (حمراء كلها) مشبَّعة بالحمرة أم لا، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواء وغيرهما فلا كراهة فيه.

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أ-لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال (نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع). رواه النسائي

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو قال (مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ) رواه أبو داود (قال الحافظ: وهو حديث ضعيف الإسناد).

ج- عن رافع بن يزيد. أن رسول الله ﷺ قال (إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة). رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجواز:

**قال ابن القيم**: ولبس ﷺ حُلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحلةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحتُ منهي عنه أشد النهي (ثم ساق عدداً من الأدلة على المنع ثم قال) وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته، فشديدة جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه اللهُ منه، وإنما وقعت الشبهةُ مِن لفظ الحلة الحمراء.

**وقد ذكر الحافظ ابن حجر** الأقوال في هذه المسألة وأوصلها إلى سبعة أو ثمانية أقوال، ورجح الحافظ في الفتح القول بكراهته إن كان للزينة والشهرة، وجوازه إن كان في البيوت والمهنة، ونسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا نسبه إلى الإمام مالك رحمه الله.

**فائدة:**

وأما الثوب الأحمر الذي خالطه غيره فقد اتفق العلماء على جوازه.

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ ) .**

[ خ : ٧٦ ] .

=========

**(حِمَارٍ أَتَانٍ)** وهي الأنثى من الحمير.

**(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ)** أي: قاربت البلوغ الشرعي.

**(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى)** كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة) قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاذ مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذة.

جاء عند البخاري **(إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)** أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره).

(**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**) زاد البخاري في الحج (حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول).

(**فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**) فيه أن ترك الإنكار حجة.

١ – الحديث دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

**قال ابن قدامة:** فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، فلا يسن للمأموم أن يتخذ سترة، لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء.

وقد بوب البخاري: باب سترة الإمام سترة من خلفه.

ثم ذكر ثلاثة أحاديث:

حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ).

وحديث ابن عُمَر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ).

وحديث أَبِي جُحَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ – وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ – الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ).

**قال الحافظ ابن حجر:** أورد فيه (أي البخاري) ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث بن عباس ففي الاستدلال به نظر، لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة، وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي أن المراد بقول بن عباس إلى غير جدار أي: إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار. (الفتح)

**– لكن هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟**

فقيل: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين.

وقيل: إن الإمام سترة للمأمومين.

والأول قول الأكثر.

ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول أن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم.

٢ – رواية (**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**) استدل بها من قال بعدم وجوب السترة، وقد اختلف العلماء هل السترة واجبة أم لا على قولين وتقدمت المسألة .

٣ – أن إقرار النبي ﷺ للشيء دليل على جوازه.

٤ – جواز المرور بين صفوف المصلين، لأن سترة إمامهم سترة لهم.

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ )**

[ خ : ٥٠٩ ] .

==========

**(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ)** أي: جعل شيئاً أمامه في صلاته يحول بينه وبين الناس.

**(أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: قريباً منه بينه وبين سترته.

**( فليدفع في نحره)** وفي رواية ( فليدفعه ) .

**(فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)** أي: فعله شيطان، لأنه عات ومتمرد، فكل شيطان من كل جنس فهو متمرده وعاتيه وفي رواية (القرين) أي الحامل له على المرور هو القرين، هو الذي يحثه ويؤزه.

١ – الحديث دليل على مشروعية دفع المار بين يدي المصلي وبين سترته، وقد اختلف العلماء في حكم دفع المار على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه مستحب لا واجب.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

**قال النووي**: الأمر بالدفع أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب.

**القول الثاني**: أنه واجب.

وهو قول أهل الظاهر، ورجحه الشوكاني.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام النووي السابق: وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر.

**قال ابن حزم**: ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته – إن أبى – حق واجب على المصلي لظاهر الحديث، فإنه أمر والأمر يقتضي الوجوب.

**وقال الشوكاني**: وظاهر الحديث مع من أوجب الدفع.

**القول الثالث**: التفريق بين ما يقطع الصلاة وبين ما لا يقطعها.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

والراجح القول بالوجوب.

٢ – قوله (فَلْيُقَاتِلْهُ) نقل القاضي عياض، والقرطبي، وابن عبد البر الإجماع على أن المقاتلة في قوله (فليقاتله) لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً يفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها.

**قال الْقَاضِي عِيَاض**: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمهُ مُقَاتَلَته بِالسِّلَاحِ، وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكه، فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَد عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء. (شرح مسلم)

**وقال أبو العباس القرطبي** –رحمه الله– (فإن أبى فليقاتله) معناه: يزيد في دفعه الثاني، ويشتد في مدافعته، ويغلظ له؛ كما فعل أبو سعيد. وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالف لما عُلم من قاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها

والسكون فيها؛ ولِمَا عُلم من تحريم دم المسلم وعِظم حرمته، ولا يُلتفت لقول أخرق متأخر لم يفهم سرًا من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعده .

**وقال العيني**: اختلفوا في معنى (فليقاتله) والجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور.

**وقال البغوي**: المراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروى في حديث أبي سعيد (وليدرءه ما استطاع).

**وقال الباجي**: ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز المقاتلة التي تفسد صلاته.

**وقال الكرماني** –رحمه الله–قوله: «فليقاتله» بكسر اللام الجازمة وبسكونها، فإن قلت: ما المراد بالقتال؟ قلت: معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال، والمقصود المبالغة في كراهية المرور...، فإن قلت: ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب؟ قلت: حملوه على الندب بالقرائن .

٣ – الحكمة من دفع المار:

قال الصنعاني: وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع، فقيل: لدفع الإثم عن المار، وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره.

**قال الحافظ ابن حجر**: وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته).

وروى أبو نعيم عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس). فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي. ... (الفتح)

٤ – كيفية دفع المار: ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور.

٥–قوله ( فإنما هو شيطان ) **قال الخطابي** –رحمه الله–معنى هذا الكلام: أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ويحركه عليه.

**وقال ابن بطال** –رحمه الله– (فإنما هو شيطان) يريد أنه فَعَل فِعْلَ الشيطان؛ في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة، فيُذَكِّره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه، ويخلط عليه صلاته .

**وقال ابن الملك** –رحمه الله– (فإنما هو شيطان) أي: يفعل فعل الشيطان؛ لأن تشويش المصلي فعله، أو جعله شيطان؛ لأن الشيطان هو المارد من الإنس والجن .

**وقال البيضاوي** –رحمه الله– (فإنما هو شيطان) من حيث إن فِعْلَه فعل الشيطان، أو الحامل له على ذلك هو الشيطان، أو لأن الشيطان هو المارد، سواء كان من جن أو إنس.

٦ – ذهب بعض العلماء إلى أن الدفع مقيد بوضع السترة، فإن فرط ولم يضع سترة فليس له دفع المار.

منهم الإمام الخطابي، والبغوي، والنووي، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، بل حكى النووي الاتفاق على ذلك، فقال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه.

واستدلوا بمفهوم (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره).

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع رد المار مطلقاً.

لعموم حديث ابن عمر (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ...). فهذا الحديث مطلق ولم يقيد بوضع السترة، واختاره الشيخ ابن باز.

٧–**قال الخطابي** –رحمه الله –وفي هذا: دلالة على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتطاول .

**عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ». قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ) .**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ) .**

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا – قَالَتْ – وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ) .**

**وعن مَيْمُونَة . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ) .**

==========

١-اختلف العلماء هل يقطع الصلاة شيء أم لا على أقوال :

**لقول الأول:** يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة: المرأة البالغ، والحمار، والكلب الأسود.

واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وابن المنذر، والشوكاني، والألباني.

أ-لحديث الباب ( فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ).

ولحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ) رواه أبو داود.

وفيه تقييد المرأة بالبالغ .

**قال ابن المنذر:** وأما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ... وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وحدّك أن يحمل على قياس أو نظر.

**وقال الشوكاني:** المراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس، في رواية عنه ... وممن قال به من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري.

**القول الثاني:** أنه لا يقطع الصلاة شيء.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

**قال النووي:** وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم.

أ-لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وهو ضعيف.

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال (زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبة وحمار يرعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

ج- ولحديث عائشة —حديث الباب – (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني).

د- ولحديث ابْنِ عَبَّاس -الذي تقدم- قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيرِ جِدار، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد). متفق عليه

**القول الثالث:** أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود خاصة.

وهذا قول أحمد وإسحاق.

وحجة هذا القول: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة.

وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت (شبهتمونا بالكلاب والحمير).

وقالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني).

وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه.

**والراجح القول الأول**، وأنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث.

**قال ابن القيم**: ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَإِنَّهُ صَحّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ". وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفّلٍ. وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضٍ هَذَا شَأْنُهُ.

٢- أجاب الجمهور عن الأحاديث التي فيها قطع الصلاة (أحاديث الباب) بأجوبة:

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة.

**قال النووي**: وتأول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به ينقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. (شرح مسلم)

ب- أنه منسوخ.

**قال النووي**: وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين:

أصحهما وأحسنهما: ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول، أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضاً قاعدة معروفة. ... (المجموع)

**وقال ابن حجر**: مال الطّحاويّ وغيره إلى أنّ حديث أبي ذرٍّ وما وافقه ، منسوخ بحديث عائشة وغيرها.

**وتعقّب**: بأنّ النّسخ لا يصار إليه إلاّ إذا علم التّاريخ وتعذّر الجمع، والتّاريخ هنا لَمْ يتحقّق ، والجمع لَمْ يتعذّر.

٣- الجواب عن أدلة القول الثاني (وهم الجمهور):

أما حديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) فحديث ضعيف فلا حجة فيه.

ضعفه ابن حزم في المحلي، وقال النووي: هو ضعيف، وضعفه ابن قدامة في المغني، وابن حجر.

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث.

وأما حديث الفضيل ابن عباس (زار النبي ﷺ عباساً ...) فحديث ضعيف، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى، ثم لم يبين لون هذه الكليبة، فقد يكون لونها ليس أسود، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود.

وأما حديث عائشة، فهذا ليس بمرور، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ، وفرق بين المرور والاضطجاع.

**قال ابن القيم:** وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها.

وأما حديث ابن عباس (قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ...) فهو غير صريح في المسألة، فلا حجة فيه، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف، وهذا لا يؤثر، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٤ – مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل؟ لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل. (لقاء الباب المفتوح)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة؛ لأن الخطاب لجميع الأمة. (نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب)

**فائدة:** قال ابن قدامة: وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلِأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا، فَكَذَلِكَ هَذَا.

٥ – المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة، المرأة البالغة لأمرين:

**الأول:** لحديث ابن عباس فيه التقييد ( .. المرأة الحائض ... ).

**والثاني:** ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة.

٦ – اختلف في المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة؟

فقيل: يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي.

لظاهر الحديث (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ..) فيشمل جميع الحمير.

وقيل: المراد الحمار الأهلي.

قالوا: لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي.

**والأول أرجح.**

٧ – المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة، الأسود.

فقد جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، بدليل حديث أبي ذر السابق (... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) .

٨ – لو مر أحد هذه الثلاثة أمام المأموم، فإنها لا تقطع صلاته، لأن سترة الإمام تعتبر سترة لمن خلفه كما تقدم .

٩ – لو مر أحد هذه الثلاثة بين الإمام وسترته، قطعت صلاته وصلاة المأمومين، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تبطل فيها صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام.

١٠– – اختلف العلماء في حكم الصلاة إلى النائم على قولين:

**القول الأول:** أنه مكروه.

وذهب إليه مجاهد، وطاووس، ومالك، كما ذكر ذلك الشوكاني، خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته.

ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (لا تصلوا خلف النائم المتحدث). رواه أبو داود وقال: طرقه كلها ضعيفة.

**القول الثاني**: أنه لا يكره.

وهو ظاهر تبويب البخاري، حيث، قال: باب الصلاة خلف النائم. ثم ذكر حديث عائشة.

وهذا القول هو الصحيح.

١١-الحديث دليل على جواز اعتراض المرأة بين المصلي وبين القبلة، وأن ذلك ليس من المرور الممنوع.

**قال النووي**: وَفِيهِ جَوَاز صَلَاته إِلَيْهَا، وَكَرِهَ الْعُلَمَاء أَوْ جَمَاعَة مِنْهُمْ الصَّلَاة إِلَيْهَا لِغَيْرِ النَّبِيّ ﷺ لِخَوْفِ الْفِتْنَة بِهَا وَتَذَكُّرهَا، وَإِشْغَال الْقَلْب بِهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا النَّبِيّ ﷺ فَمُنَزَّه عَنْ هَذَا كُلّه وَصَلَاته مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْل، وَالْبُيُوت يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح. (نووي) والصحيح الجواز.

١٢ – الحديث دليل على أنه يجوز للمصلي أن يجعل إنساناً أمامه سترة له.

فإذا صلى وأمامه إنسان جالس: فإن كان جالساً مولياه ظهره فلا بأس من اتخاذه سترة، إذا كان لا يشوش عليه بصوت أو حركة.

**قال الشيخ ابن باز** رحمه الله لو صلى إنسان إلى إنسان قدامه جالس أو مضطجع لم يضره ذلك.

**وقال ابن قدامة**: فَإِنْ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ السُّتْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ، وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا.

وَقَالَ: صَلِّ، وَلَا تُعَجِّلْ.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَلِّنِي ظَهْرَكَ.

رَوَاهُمَا النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ.

– وأما إذا كان مستقبل وجهه فيكره له الصلاة إليه، ويستحب له اتخاذ سترة أخرى بعيدة عنه.

**قال ابن قدامة**: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إنْسَانٍ ; لِأَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلَّ انْسِلَالًا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ شِبْهُ السُّجُودِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ. (المغني).

وفي لفظ عند أحمد (رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي).

**قال ابن رجب**: وهذا يدل على أنها كانت تعلم أن النبي ﷺ كان يكره أن يستقبله أحد بوجهه وهو يصلي، وكان ذلك ليلاً، ولم يكن في البيوت مصابيح، كما صرحت به عائشة في حديثها الآخر، فدل على كراهة استقبال المصلي وجه إنسان.

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلِّنِي ظَهْرَك).

**وقال ابن بطال** رحمه الله: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه.

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ الِاسْتِتَارِ بِالْآدَمِيِّ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيل.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتُكْرَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

١٣ – حديث عائشة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، لقولها (فإذا سجد غمزني ...) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: – وقد تقدمت المسألة – .

والراجح عدم النقض مطلقاً .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ) .**

[ خ : ٣٥٨ ] .

**عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ) .**

[ خ : ٣٥٦ ] .

**عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ) .**

[ خ : ٣٥٣ ] .

==========

( **أن سَائِلاً**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(**سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) أي: عن حكم الصلاة في الثوب الواحد.

(**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**) استفهام بمعنى النفي، أي: ليس لكل واحد منكم ثوبان.

١ – الحديث دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، لقوله ﷺ (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

**قال النووي:** وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لَا يَقْدِر عَلَيْهِمَا كُلّ أَحَد فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِر عَلَيْهِمَا عَنْ الصَّلَاة، وَفِي ذَلِكَ حَرَج، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج).

٢–وجاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ . قال : قال ﷺ (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) رواه البخاري .

فهذا الحديث دليل على كيفية الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يخالف بين طرفي الثوب على عاتقيه .

وعند أبي داود بلفظ (إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه).

وهذا فيما إذا كان الثوب يتسع لذلك، وإما إذا كان ضيقاً، فليصل به مئتزراً، لحديث جابر في الصحيحين (فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به) ولفظ مسلم (إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حِقوِك).

٣ – أن الصلاة في الثوبين أفضل.

**قال ابن عبد البر:** في قوله ﷺ (أو لكم ثوبان؟) دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد، ويلبس الآخر، إنه حسن في الصلاة.

**قال النووي:** وَأَمَّا صَلَاة النَّبِيّ ﷺ وَالصَّحَابَة ﷺ فِي ثَوْب وَاحِد فَفِي وَقْت كَانَ لِعَدَمِ ثَوْب آخَر، وَفِي وَقْت كَانَ مَعَ وُجُوده لِبَيَانِ الْجَوَاز كَمَا قَالَ جَابِر ﷺ لِيَرَانِي الْجُهَّال وَإِلَّا فَالثَّوْبَانِ أَفْضَل كَمَا سَبَقَ.

**وقال ابن رجب** –رحمه الله– يشرع أخذ الزِّينة بالثياب في سائر الصَّلوات، كما قال تعالى ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) وقال ابن عمر: «الله أحقُّ أن يُتزَّين له» وروي عنه مرفوعًا، ولا يكمل التَّزيُّن الظَّاهر إلا بتَزيُّن الباطن بالتَّوبة والإنابة إلى الله .

**وقال المظهري** –رحمه الله– يُستحبُّ أن يصلِّي الرَّجل في ثياب الزِّينة، كما يشير إليه قوله: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) فإن الله سبحانه سَمَّى الثَّوب زينة، وأمر باتخاذه في الصَّلاة، فالواجب وإن كان أدنى منها، وهو ما يستر العورة، فما زاد عليه يستحبُّ، روى الطحاوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحقُّ أن يُتزيَّن له .

٣ – يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها.

٤ – ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بأمور الدين.

٥ – زهد الصحابة وتقللهم من الدنيا.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ) .**

[ خ : ٣٥٩ ] .

==========

(**الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**) المراد بالثوب ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، فهو قطعة قماش لم تفصّل على قدر البدن، وليس المراد به القميص، لأن القميص ثوب ذو أكمام.

(**عَاتِقَيْهِ**) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

١ – الحديث دليل على مشروعية ستر العاتق في الصلاة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها.

تحرير محل الخلاف:

**أولاً**: لا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي.

**ثانياً**: وإنما الخلاف بينهم في حكم ستر العاتقين داخل الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول**: أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً.

وهذا ذهب إليه المالكية، والحنابلة في رواية، ورجح هذا القول جمع من العلماء: ابن المنذر، والبخاري، وابن بطال، وابن حجر، وابن رجب، وابن قدامة.

لحديث الباب (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

**وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على العاتق منه شيء نهياً مؤكداً، والأصل في النهي التحريم، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة. قالوا: الحديث عام، فيشمل الفرض والنفل، لأنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

**القول الثاني**: أنه يجب في الفرض.

وهذا المذهب، وذكر بعض الحنابلة أنها من المفردات.

أ–واستدلوا: بحديث الباب. قالوا: هذا محمول على صلاة الفريضة، لأن الفرض هو المكلف به.

ب–واستدلوا بحديث عائشة: (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي). رواه أبو داود.

قالوا: ظاهر هذا الحديث أنه كان في صلاة نفل.

ج–وقالوا: إن صلاة النفل مبناها على التخفيف.

**القول الثالث**: أنه مستحب لا واجب.

وإليه ذهب جمهور العلماء: الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية.

**قال الخطابي** -رحمه الله- هذا نهي استحباب وليس على طريق الإيجاب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد أَحد طرفيه على نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متَّسِع لأنْ يَتَّزِرَ به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها

**وقال النووي** -رحمه الله- ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى- والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة؛ سواء قَدَرَ على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

واستدلوا على عدم الوجوب:

أ- بحديث جابر: (... وإذا كان ضيقاً فاتزر به) فدل ذلك على أن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة.

ب-واستدلوا بالقياس: وهو أن العاتقين ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

ج-واستدلوا: بالإجماع المحكي على جواز الصلاة مع ترك ستر العاتقين [وهذا الإجماع فيه نظر].

**والراجح: القول بوجوب** ستر أحد العاتقين في الصلاة إن تيسر قول قوي، ويكون حديث جابر تجتمع به الأدلة.

**وقد ذكر الخلاف النووي** -رحمه الله- فقال : ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى- والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة؛ سواء قَدَرَ على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد وبعض السلف -رحمهم الله تعالى-: لا تصح صلاته إذا قدَر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث.

وعن أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- رواية: أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه .

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه (فإن كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به). رواه البخاري (شرح مسلم)

**وقال ابن رجب** -رحمه الله- وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك؛ وأنه الأفضل، بل كرهوا للمصلي أن يجرِّد عاتقيه في الصلاة...، ولو صلى مكشوف المنكبين، فقال أكثر الفقهاء: لا إعادة عليه، وحُكي رواية عن أحمد، وقال أبو جعفر محمد بن علي: عليه الإعادة لارتكابه النهي، والمشهور من مذهب أحمد: أنه إن صلى الفريضة كذلك أعاد، وفي إعادة النفل عنه روايتان. (الفتح)

٢ - **قال النووي**: قَالَ الْعُلَمَاء: حِكْمَته أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقه مِنْهُ شَيْء لَمْ يُؤْمِن أَنْ تَنْكَشِف عَوْرَته بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضه عَلَى عَاتِقه، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاج إِلَى إِمْسَاكه بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَل بِذَلِكَ، وَتَفُوتهُ سُنَّة وُضِعَ الْيَد الْيُمْنَى عَلَى الْبَدَن وَمَوْضِع الْيُسْرَى تَحْت صَدْره، وَرَفْعهمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْع، وَغَيْر ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْك سَتْر أَعْلَى الْبَدَن وَمَوْضِع الزِّينَة وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى (خُذُوا زِينَتكُمْ).

**وقال ابن دقيق العيد**: هذا النهي معلل بأمرين:

أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.

والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أولا فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وإن شغل كان فيه مفسدتان إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته والاشتغال بها الثانية: أنه إذا اشتغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة.

٣ – أنه يكفي في ستر العاتقين أحدهما عند القائلين بالوجوب، ولا يلزم سترهما جميعاً، لأن أغلب روايات حديث الباب تدل على إفراد العاتق المأمور بستره في الصلاة، فإعمال روايات الحديث كلها يدل على جواز الاكتفاء بستر أحد العاتقين، لأن الحكمة من ستر العاتق في الصلاة: الأمن من انكشاف العورة أثناء الصلاة، وهذا يتحقق بستر أحدهما.

٤ – قال في المغني: لَا يَجِبُ سَتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ جَمِيعِهِمَا، بَلْ يُجْزِئُ سِتْرُ بَعْضِهِمَا، وَيُجْزِئُ سَتْرُهُمَا بِثَوْبٍ خَفِيفٍ يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ سَتْرِهِمَا بِالْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) وَهَذَا يَقَعُ عَلَى مَا يَعُمُّ الْمَنْكِبَيْنِ، وَمَا لَا يَعُمُّهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى وَإِحْدَى مَنْكِبَيْهِ مَكْشُوفَةٌ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ.

فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كِتْفِهِ حَبْلًا أَوْ خَيْطًا وَنَحْوَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِهِ شَيْئًا مِنْ اللِّبَاسِ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى لِبَاسًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَنَاوِلًا لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، (أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ كَأَنَّ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنَبَ فَأْرَةٍ).

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا أَلْقَى عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا وَصَلَّى.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ).

وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ خَيْطٍ وَلَا حَبْلٍ، وَلَا يُسَمَّى سُتْرَةً وَلَا لِبَاسًا.

وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَصِحَّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ، إنْ صَحَّ عَنْهُمْ؛ فَلِعَدَمِ مَا سِوَاهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.